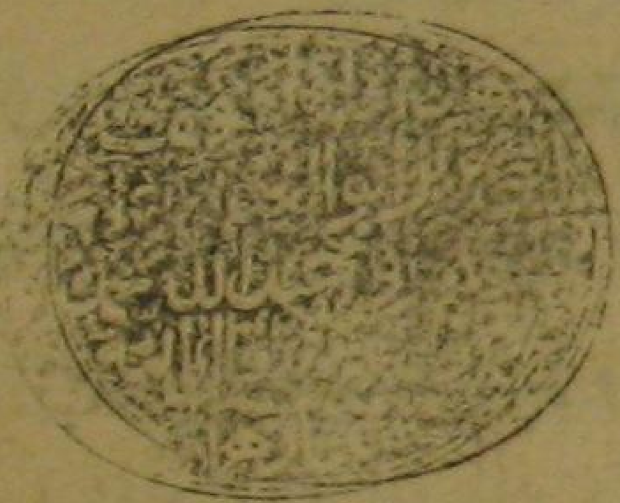


٦٧٤

فتاوى شيخ الإسلام والأستاذ الشيخ محمد المهدي العباسي الحنفي

فتاوای شیخ محمد الغزی

فتاوى شيخ الاسلام بقية السلف الكرام
مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي
المسماه بالفتاوى التمرتاشيه
في الوقايع الغزيه
نفع الله تعالى بها
البريه
امين





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمد لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن الهداية الى سلوك سبيل العلماء
الأعلام وصلوة وسلاما على اشرف الانام وعلى آله واصحابه الفخام وتابعيهم
باحسان السادة الكرام **وبعد** فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي
محمد بن عبد الله الحنفي لما ابتليت من عنفوان شبابي بالافتاء بغزة هاشم
ونواحيها فتارة كنت اثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني
بذلك وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريق
سهله في ذلك لكبر سني وضعف حالي احببت ان اجمع ما قيدته من ذلك سائلا
في ترتيب ذلك على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا من الحق سبحانه
ان يحرسني من الاسواء والمهالك وان يمن علينا بالطافه الخفية في يوم هنالك
وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود **كتاب من**
الطهارة والصلوة **سئل** عن بير الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان
مذكى هل ينجس ماؤها ام لا وهل اذا وقع من طاهر غير الجلد فيها وانتن
ماؤها بالمكث ينجس ماؤها ام لا **اجاب** لا ينجس الماء بشيء من ذلك
اصلا **سئل** عن ما هو المختار فيما يصلى بعد الجمعة في بلاد يشك
في صحتها **اجاب** بان الاحتياط في القرى انه يصلي الجمعة ثم اربعا بنية
ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي

الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة
فهذا يكون فضلا وان لم تكن جائزة فهذا فرض كذا في شرح المنظومة وفيها ان قول
الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلاة علي ليس له اصل في الروايات
ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصاب انتهى **سئل** عن اهل قرية تركوا
الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على
ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويؤمرون به لكونه من شعاير الاسلام
وشأن الامر لهم على ذلك ام لا **اجاب** نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا
ويؤمرون به وشأن الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام
محمد رحمه الله تعالى انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم
عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف نحوه والله
سبحانه اعلم **سئل** عن المتوضي اذا مسح راسه او غسل شاربه وحاجبه
ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوئه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا **اجاب**
لا ينتقض وضوؤه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا والله سبحانه
اعلم **سئل** عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة على الماء هل تصح
صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا **اجاب** هذه الصلاة غير صحيحة
وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا
له بما اذا توضا ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في توقيف الحكام
على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله فخر المتاخرين قاسم في تصحيحه
وتحقيقه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه وان قال بجواز الصلاة على الغائب
لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء باطل عندهما
والله تعالى اعلم **سئل** عن الوضوء والغسل بماء بير تغير طعمه ولونه وريحه

بجبل المعلق عليه في خراج الماء منه فهل يجوز ام لا **اجاب** قال جمهور العلماء
بجواز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق
بحيث يظهر لونها في كف عند رفعه كما جزم به في الكنز وغيره واما الزردج والصابون
والقصب في السيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان
وان ثخن كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان
والصابون والزعفران والاوراق والمكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه
فانه يجوز التوضي بها وفي قاضي خان ان التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر
يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
به التوضي فعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث
اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذه النقول الشريفة والكلمات المنيفة جواز
الوضوء بماء الجبل المذكور عند جمهور اصحابنا والله تعالى اعلم **سئل**
عن شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما ببلدة يزعم انه شافعي
المذهب يرفع يديه في الزوايد يعني عند الركوع وعند الرفع منه ويقنت
في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب الامام الاعظم فهل يصح الاقتداء به ام لا
اجاب نعم يصح الاقتداء به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند
الحنفي كالتوضي من الفصد ونحوه وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان
جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية للشافعية بل الحكم في كل مخالف
للمذهب كذلك واما رفع اليدين فليس بمانع كما هو الظاهر وان كان ثمة
رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة والله سبحانه اعلم **سئل** عن قول صاحب

الهداية

الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فيعتمد في
حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد النية يرفع ثم يعتمد وعند
فراغه من ذكر القنوت يرسله ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان
يزيد عليه ليطول القيام قصد الاعتماد ام الارسال ويقتصر على الذكر المسنون ام لا
اجاب اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير واما في حالة قراءة قنوت الوتر
فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ في هذه الحالة
ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة لانه قيام ليس فيه
ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع قلت
اجيب عنه بانه ليس بسنة في القومة بل فيه نفس الانتقال اليها قال الكمال
لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قل ما يقع التسميع الا في القيام حالة الجمع
بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة اصلا بل يقتصر على الوارد
والله تعالى اعلم **سئل** عن السنة قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعدها
كذلك اوليس ان يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين **اجاب** السنة صلاة
اربع قبلها واربع بعدها والدليل على السنتين الاربع قبلها واربع بعدها
ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى السنة
الاربع بعدها ما في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وذكر
في البحر الرايق عن البدايع انه ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينبغي ان
يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين انتهى وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال اما في البلاد
فلا شك في الجواز يعني جواز الجمعة ولا انعقاد الفريضة ثم قال والاحتياط

في القرى فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنة ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقرأ خطأ واولي العلم بالياء بان جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته اولا تفسد لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر **اجاب** لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكر لتصريحهم بان الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة وبان قراءة حرف مكان حرف آخر اذا لم يتغير المعنى لا تفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازي حيث قال الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في وعصى ادم ربه تفسد عند العامة وكذا انما انت منذر بكسر الذال وبريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي البزازية ايضا ان قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني يفسد بناء على مسئلة استبدال الكبير بالجليل فراعى اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها والله سبحانه اعلم **سئل** عن شخص قرأ المحكم بجنبه بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قراءتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطئ انه قرأ قل ان تخفوا ما

في

في صدوركم او تبدوه يعلمه الله تعالى برفع الميم فقيل له قرأت هذه برفع الميم ولم تجزم مع ان فيما نقل المحشي قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا **اجاب** القارئ المذكور مصيب وقراءته صحيحة في الآية الاولى حيث قرأ بسكون الميم مع الاخفاء قال الشاطبي ونسكن عنه الميم من قبل بائها على اثر تحريك فتخفى تنزلا واما قراءته في الآية الثانية برفع الميم فهي لحن لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراءة بالرفع فيما علمت والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل خطيب في امام بمقام معلوم من مدة مديدة جاء رجل آخر وبيده براءة انه خطيب في امام ثان معين فهل اذا غاب الخطيب والامام القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يباشر الخطابة والامامة ام لا **اجاب** اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها عند الحاجة اليه والله تعالى اعلم **سئل** عن زيد يوم نيابته في مسجد وهو لا يعرف الصلاة ولا شرائطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا كان يخلط في قراءته ويجمع بين ثلاث قراءات من قراءة السبعة مع ارتباط ما قرأه اولا بالقراءة الثانية او الثالثة فاخبره شخص من طلبة العلم الشافعية بان ما فعله من الجمع بين القراءات مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب هذا او مثله فتطاول على الشخص المذكور ومنع من الرجوع وادعى ان ذلك جائز بلا خلاف بين العلماء فهل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من جواز ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده ام لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطئ وهل اذا ظهر كذبه في دعواه

وقد اصر على حاله الشخص الشافعي المذكور في التطاول عليه وتكذيبه فيما قاله
يعزر على المعزر بما يليق بحاله على ارتكاب افعاله وشنيع اقواله الرادع له ولا
مثاله اجاب نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة مع اتصافه بما ذكر
واما ما ادعاه الشافعي من عدم جواز القراءات على الوجه المشروح صحيح على ما
افتى به الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لما سيل عن شخص زعم ان خلط القراءات
بعضها ببعض خطا لا يجوز فهل هو كما زعم اولا واذا قلتم بالاول فما معنى
قول النووي رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالتبيان اذا ابتدا احد
بقراءة احد القراء فينبغي ان لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا هل
معنى قوله فينبغي كذا انه يحرم اولا فاجاب بان ما قاله الشخص المذكور
من ان ذلك خطا لا يجوز صحيح بشرط ان ما قرا بالقراءة الثانية مرتبط
بالاول وقول النووي ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في
التبيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراءة اخرى فانه يدل على انه ما
دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك فيحرم عليه ويترك عليه قوله في شرح المنهج
واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات
بها وبعضها بغيرها من السبع بشرط ان يكون ما قراه بالثانية مرتبطا
بالاول ودليل التحريم ان القراءة بذلك يستلزم فوات ارتباط احدى القراءتين
بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرا بها احد والله تعالى اعلم سيل عن رجل
يصلي الجمعة في مصر يتعدد فيه الجمعة كثيرا لتعدد ابلا ضرورة وبلغه
ما روي عن ابي يوسف وغيره من القول بعدم جواز تعددها وان
قال غيره من ذكر بجواز التعدد على الاصح ورأى في شرح المجمع وغيره ان
المختار ان يصلي بعدها اربعا ينوي بها اخر فرض ادرك وقته ولم يصله

فصلى

فصلى هذا الشخص بعد صلاة الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور
هل يحرم عليه ذلك او يكره او يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها او
تركها وهل قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ام لا
وهل قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز
التعدد يقتضي وجود الحرج اولا اجاب حيث كان الاصح ان تعدد
الجوامع لا يضر فليس له ان يصليها ظهرا لجازما وحيث كان المصلي فقيها
عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد
الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك
وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل
عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته
اصلا وانما الاربع عند بعض المتاخرين والله تعالى اعلم وبهذا افتى
شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية
تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه سيل عن تعديل الاركان في الصلوة
هل هو واجب او سنة واذا قلتم انه واجب وترك المصلي واجبا في صلوته
كتعديل الاركان والقعدة الاخيرة في الرباعية عمدا هل ياثم اولا وهل
المذهب الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى جواز ان يكون المصلي الى
السجود اقرب في الرفع من سجوده الفاصل بين السجدتين وما حد الرفع
من الركوع وهل تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض او واجب حتى
اذا تركه المصلي عمدا تصح صلاته عنده اولا واذا اثم المصلي بترك تعديل
الاركان عمدا او بترك واجب عمدا في صلاته هل يؤدب على ذلك ام لا
اجاب نعم تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود

تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الجرجاني وفرض
كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند
ابي حنيفة ومحمد فرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر وبانه بترك
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ قال يلزم ويكون
الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال المراد ان ذلك امتثال من الله تعالى او يحتسب الكامل وان تأخر
عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه كذا في فتح القدير قال شيخنا
وقد يقال ان قول ابي يوسف بالفرض مشكل لانه وافقهما في الاصول
ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا يجوز فكيف استقام له القول
بالجواز هنا ولهذا والله سبحانه اعلم قال المحقق الكمال ويحمل قول
ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى
واما رفع الراس من الركوع والسجود فسنة وروي عن ابي حنيفة ان الفرض
منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه
بان ينحط من ركوعه وقال بعضهم الرفع فرض ليتوقف السجدة الثانية
عليه وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زال جبهته عن الارض
ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما
يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه اذا كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز
لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية والله تعالى اعلم واختار

المحقق

المحقق الكمال وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين والمواظبة
على ذلك كله ويكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد
وهو مختار المحقق الكمال وتلميذه ابن امير حاج والله تعالى اعلم سئل عن رجل
صلى الظهر اماما بصخرة بيت المقدس الشريفة فجلس على راس الركعتين
ثم قال ساهيا السين الف ولام وسين من غير ان ياتي بلام الف وميم
ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو او لا وقال ما سجدت
لكوني لم ات بالسلام تماما ولكوني رايت منقولا في المنبع والبدائع
نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة الجمعة والعيدين والسهو في الجمعة
والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال لا يسجد الامام في
الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة والتشويش انتهى وليست
الصلاة في المسجد الاقصى على هذه المسئلة واسال من الفضل العميم توضيح
هذه المسئلة وتبيين وجه الفتنة والتشويش وهل التشويش عطف
تفسيري للفتنة ام لا **اجاب** المنقول في عامة كتب اصحابنا كالهداية
والكنز والزيلعي وشروح الهداية انه اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة
لكونه دعاء من وجه قيد به لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها
الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان
صلاته تبطل لانه سلم عامدا او في المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام
قيل يفسد وقيل لا يفسد حتى يقصد به خطاب ادمي انتهى اذا علمت

هذا فنقول ان كان وجوب سجود السهو في مسئلة السلام ساهيا لترك
الواجب فهو القيام الى الثالثة وهو ظاهر كلامهم فانهم مصرحون بان الموجب
بسجود السهو هو ترك الواجب قالوا وهو اجمع ما قيل فيه فيجب سجود
السهو على الامام في صورة الاستفتاء لانه باشتغاله بنقض السلام وجد
التاخير كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة وغيرها من انه اذا قرأ
حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وما ذاك الا لانه
اخر الواجب وهو قراءة الفاتحة عن محله كما لا يخفى وقد علله به في
الولوالجية ويدل عليه في المضمرات اذا زاد في التشهد الاول على القعدة
ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان زاد حرفا يجب عليه السهو بسبب التاخير للفرض وعند الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام
لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال القياس ان لا يلزم وفي الاستحسان
يلزم لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا شاهد عدل لما قلنا والله
تعالى اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لزيادة السلام لانه
المستغرق الواجب دون عليكم لان الظاهر الاول فليكن عليه المعول وما نقله
عن البدائع والمنبع نقله في المضمرات عن الظهيرية ايضا لكنه اقتصر على
قوله كيلا يقع الناس في الفتنة ومعناه ظاهر ثم قال في المضمرات
ناقلا عن المحيط قال في الاصل السهو

بياض في الاصل

سئل عن من توجه الى الجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا اجاب
نعم يستحب اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب
اليك ويلبس احسن ثيابه بعد ان يغتسل ويلبس طيبا ان كان عنده
لانه يوم اجتماع لئلا يتأذى بعضهم بروائح بعض فيستحب التنظيف
ذكره في السراج الوهاج والله سبحانه اعلم سئل عن مسافر صلى ركعتين
وقعد على راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا آخر فاقتدى
به مقيم في صلاته هذه فهل يصح اقتداؤه ام لا اجاب الظاهر من كلامهم
عدم الصحة لانه اقتداء مفترض بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا في بحره
اطلق اقتداء المفترض بالمتنفل فشمل الاقتداء في جميع الافعال او
بعضها والله سبحانه اعلم سئل عن شخص صلى السنن الرواتب قاعدا
من غير عذر هل يجوز له ذلك ام يكره اجاب ظاهر كلامهم انه يجوز
ذلك بلا كراهة خلا عن سنة الفجر فانه يكره اداؤها قاعدا من غير
عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة او شرح منلا خسرو من قوله
صدر الشريعة ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء
لا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا
وان شرع في النفل قائما يكره وان يقعد فيه مع القدرة على القيام
فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد
الشروع انتهى وقد صرح بعدم الكراهة في شرح المجمع لابن ملك

حيث قال يجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا
بلا عذر انتهى وهو بعمومه متناول للرواتب وغيرها والله تعالى اعلم وما
وما وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الرواتب وذكر منها سنة الفجر ثم
قال شيخي كره ان يصلها قاعدا لغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقا
فافهم والله سبحانه اعلم سئل في موذن وامام بمسجد يترك الاذان
مرارا من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال له رجل من الناس انت
لاي شي بحي الجامع وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة
فهل يجوز للامام والموذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار
على المسلم الآمر بالمعروف ام لا اجاب لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة
كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذانا واقامة
وحينئذ اذا ترك الموذن الاذان المرة بعد المرة كما ذكر فقد ارتكب
مكروها واذا ظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استبدل
بغيره ممن هو للوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور

> مسئلة الاستنابة في الامامة

الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى اعلم سئل
عن الاستنابة في الامامة هل يجوز ام لا سواء كانت لعذر او
لغير عذر اجاب لا يجوز الاستنابة في الامامة ولا في غيرها
من الوظايف فلا يستحق المعلوم المقرر بمباشرة النايب على ما افاده
الطرسوسي لكن في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه
بلا اذن القاضي انتهى قال شيخنا وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة
وتصح النيابة انتهى وعندي ان هذا محمول على صحة الصلاة الذي

باشرها

باشرها النايب ليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق المستنيب
المعلوم بمباشرة النايب والله سبحانه اعلم فصل من كتاب الزكوة
سئل عن رجل غني وجبت عليه الزكوة وله ابن عم فقير جدا فهل دفع
الزكوة له اولى من الاجنبي ام لا وهل لهذا الفقير مطالبة بالزكاة
عند الحاكم والحاكم يامره بالدفع ام لا اجاب نعم دفع الزكوة لابن
عمه المذكور اولى من الاجنبي لكن ليس له المطالبة بذلك وانما المطالبة
للامام في الاموال الباطنة عند علمه بترك اداء الزكاة من ارباب الاموال
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله سبحانه اعلم سئل اذا كان
له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها ام يعتبر
بلد المزكي اجاب بانه اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة
كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها كما صرح به الولوالجي والله تعالى اعلم
فصل من كتاب الصوم سئل هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر
يكون يوم عاشورا او يوم الصوم يوم النحر ام لا اجاب لا يعتمد
على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك
السنة خاصة وانما الاعتماد على ما قدمنا من قوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والله تعالى اعلم سئل عن الشهر
هل الاصل فيه ان يكون ثلثين ام تسعة وعشرين ام لا اجاب
قال مولانا شيخ الاسلام في شرحه للكنز انه ليس الظاهر فيه
ان يكون ثلثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين
تستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث
المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلثين انه من المنسلخ

او المستهل اذا كان غيم قال مولانا وقد قدمنا عن البدايع انه كونه ثلثين
هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان
قضا ثلثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كانا على السوآء لم يلزم الزوايد
بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحو واما عند الغيم فلا وتمام
ـه والله اعلم **فصل من كتاب النكاح والطلاق** **سئل** عن رجل
له بنت صغيرة قال له رجل زوجني ابنتك فقال وهبتك اياها وقبل
الموهوب له فهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والحالة هذه ام لا **اجاب**
نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا بشرطه فقد صرح مشايخنا
ان النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال ويشترط في الثاني ذكر المهر والاقبال بنية كما في شرح الدرر
والغرر وفي جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ينعقد
به النكاح ان ذكر المهر والاقبال بنية كذا في شرح المجمع لابن ملك والله
تعالى اعلم **سئل** عن صغير له ام وله عمة زوجته عمته مع
وجود امه فهل اذا لم يكن له سوى الام والعمة من يكون اولى
بتزويجه منهما الام او العمة واذا قلتم ان الام اولى وزوجته
العمة مع وجود الام وعدم رضاها بذلك ينعقد نكاح العمة
عليه والحال ما ذكر ام لا **اجاب** الام اولى من العمة بتزويجه
ثم اذا زوجته العمة مع حضور الام كما ذكر فنكاحها غير نافذ
عليه شرعا والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل له بنت صغيرة خطبها
منه شخص فاجابه الى خطبته ثم تفاصلا المهر ثم قال له الاب
وهبتها لك فقال الزوج قبلت فهل ينعقد النكاح شرعا ام لا

اجاب

اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه النكاح اذا كان
بحضر من الشهود والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجته واولاد
فنصب القاضي وصيا فادعت المراة على الزوج مهر مثلها ولا بينة لها
فهل يكون القول قولها ام لا **اجاب** نعم يكون القول قولها فيما لم تجر
العادة بقبضه قبل الدخول بها ان كان بنى بها قال لو مات رجل
ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا
ووديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج
بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت به العادة في التعجيل والقول قول
الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يودي
اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يود
الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح
الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قال الى عليه
الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في فتاوى قاضي خان
سئل عن امراة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير
شهود او لم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتك نكاحا صحيحا
فهل القول له او لها **اجاب** القول قول الزوج لا قولها في ذلك
قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود
وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية
وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود
فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل

مطلب اصل يحفظ

اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه
في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر والله تعالى اعلم وفي الفوايد الزينية
ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا
طاوعت في الزفاف انتهى سئل عن رجل خطب امراة واتفق معها
على النكاح ولم يبق الا لفظ العقد يجري بينهما فهل يكره لغيره ان يخطبها
بعد ذلك ام لا اجاب نعم يكره له ذلك قال في السراج الوهاج
في بحث كراهة الزيادة في الثمن بعد استقرار الحال عليه وكذا اذا
خطب الرجل امراة وجنح اليها يكره لغيره ان يخطبها لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
واما اذا لم يجنح ولم يمل اليه فلا باس لغيره ان يخطبها انتهى كلامه والله
تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج امراة بمهر معلوم فاراد الزوج ان
ياخذ زوجته ولا يدفع ما جرت به عادة الناس من لغة الكتان
والقطن وغير ذلك من الشروط فهل والحالة هذه لها ولابيها باذ[نها]
اذا كانت بالغة المطالبة بذلك ام لا اجاب ان شرط دفع ذلك وجب
عليه دفعه وان شرط عدمه لا يجب وان سكتوا عنه فان صرف
العرف بدفعه من غير تردد في الاعطاء لمثلها وجب عليه ذلك فلها
او لوكيلها المطالبة بذلك والله تعالى اعلم كذا في الفوايد الزينية نقلا
عن الملتقط سئل عن رجل تزوج امراة بمهر معلوم ولم يدخل بها فمات
الزوجة فهل والحالة هذه يلزم الزوج جميع المهر المشروط ام لا
اجاب نعم يلزمه جميع المهر المشروط في النكاح لان المهر كاملا يتقرر
فيما يكون بموت احدهما ولو قبل الدخول والله تعالى اعلم سئل شيخ الاسلام

عمدة الانام الشيخ نور الدين علي المقدسي الخزرجي مفتي الديار المصرية
ثم ترفع بعد كتابته بعد كتابة شيخ الاسلام المذكور فوافقه عليه
في الكفاءة من حيث العلم والحسب والفضل هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل
قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند ابي حنيفة تعتبر
في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتاواه الفقيه يكون
كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب
الخلاصة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل
الغني صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار
الكفاءة من حيث العلم والفضل والحسب ام لا واذا قلتم باعتبار
الكفاءة من حيث العلم كما هو ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي في
الرتبة فيه حتى لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج
رجل ابنه الصغيرة من ابنة عمه بولايته عليهما ولكن الزوج لا مساواة
بينه وبين ابي الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان عالما مفتيا
متقنا مشهورا بالعلوم لفنون العقلية والنقلية لكن يساويه
في بقية الخصال من النسب ونحوه يكون النكاح صحيحا ام لا لعدم
الكفاءة وهل اذا حكم القاضي المقلد المامور بان يحكم بما صح من مذهب
الامام الاعظم بذلك يكون صحيحا ام لا اجاب شيخ الاسلام
المذكور الحمد لله العلي العظيم ما ذكر من اعتبار العلم والفضل في مقابلة
النسب ومقاومته صحيح وقع في كلام قاضي خان والعتابي ونقله
في الخلاصة عن بعض المشايخ واعتبره بعض المتاخرين حتى ذكره
في متن له في الفقه وشرحه لكن العيني في شرح الهداية بعد قوله

العالم يكون كفوا للعربية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا للعلوية ولم
نر من اشترط التساوي في العلم بل الظاهر انه يكفي ما يطلق عليه اسم
العالم في العرف. واذا حكم القاضي المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان
ونحوه ولو كان في مقابلة قول صحيح من دونه او قريب منه يعتبر
ذلك الحكم والله سبحانه اعلم سئل في رجل خطب بنت رجل فقال ابوها
للخاطب بعد ذكر المهر وقدره وذكر اسمها نحن وهبناها لك فقال المتزوج
قبلت وذلك بحضرة جماعة من الشهود يعرفونها والحال ان البنت المذكورة نخ
صغيرة فهل ينعقد النكاح بما جرى ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح
بلفظ الهبة اذا كان على وجه النكاح والله تعالى اعلم سئل عن حنفي
تزوج امراة من ابيها بحكم قسام قاضي العسكر بصداق معين قبض
الولي المجبر بعضا واخر بعضا موجلا على الزوج باجل غير معلوم فهل
يصح ذلك على مذهب الامام الاعظم وان مضى على التاجيل نحو ثلثين
سنة ومات شهوده فهل يعمل به شرعا على مذهب الامام الاعظم
قدس الله تعالى روحه والحالة هذه ام لا اجاب اذا اجله باجل غير
معلوم فان كانت الجهالة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو
ذلك فانه يجوز وكذا يجوز بما يتعارفه الناس من التاجيل الى الموت
او الطلاق واما اذا كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر
فان الاجل لا يثبت ويجب حالا كما افاده في المضمرات وغيرها واما
الحجة القديمة الى مات شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها
شرعا والحالة هذه والله سبحانه اعلم سئل عن رجل زوج ابنته
البالغ بغير اذن منها فلما بلغها الخبر ردت ما فعل ابوها فهل يرتد برده

حيث

حيث لا مانع من ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يرتد النكاح بردها والحالة
هذه والله اعلم سئل في شخص تشاجر مع اخيه وهما ساكنان
في دار واحدة فتعرض احدهما لزوجة الاخر فجاء اخوها اليه واخذها
من بيت زوجها بغير اذنه ولا رضاه وحلف بالطلاق الثلاث انها لا
تسكن في تلك الدار على هذا الوجه فما المراد بقوله على هذا الوجه عند
الاطلاق وعدم النية واذا كان له نية وقال اردت بالوجه المذكور
حال المخاصمة فاذا زالت المخاصمة ووقع الصلح ثم سكنت حينئذ ثم
بعد ذلك اعيدت المخاصمة وهي ساكنة يقع الطلاق اذا لم تخرج فورا
ويكون الاستدامة كالابتداء ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب
الظاهر ان المراد بقوله على هذا الوجه ما اراده الحالف من المخاصمة
لتقدمها وبنا اليمين عليها فاذا عادت وسكنت لا على الوجه الذي علق
الطلاق عليه لا يقع طلاقه لكن يمينه باقية لعدم وجود ما
يبطلها من حنث او مضي مدة قال قاضي خان في فصل ما يكون على الفور
او على الابد ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين
فهذا صريح في ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة واحدة حنث في
يمينه وانحلت اليمين وان بالبر لا يبطل فاذا كانت يمينه باقية
ولدوام السكنى حكم الابتداء فاذا سكنت بعد الخصومة فقد
سكنت على هذا الوجه فينبغي ان يحنث كما هو الظاهر من كلامهم لكن
قال في المجتبى وانما يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يلبث لو كانت اليمين
حال الدوام واما اذا كان قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة بة
فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو

حلف ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم ولو حلف لا يسكن بهذه القرية فذهب على
هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هكذا في الفتاوى الصغرى وافتى
القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا اذا
كان هناك مقدمة الفور والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج
بامراة تزوجا شرعيا وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين
قطعة فضة مصرية تقريرا شرعيا ومضى على ذلك احد عشر سنة
وهي في عصمته بصفة وجوب الكسوة فهل والحالة هذه اذا ماتت
وهي في عقد نكاحه قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه
السنين نظير كسوتها يسقط عنه بالموت ام لا واذا قلتم بالسقوط
وكان دفع الزوج لورثة الزوجة المذكورة المتجمد المذكور لها عليه بظنه
وجوبه عليه هل له الرجوع به على من دفع له حيث لم يحكم بوجوبه
حاكم ام لا اجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا دفع الزوج منها شيا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله — مطلب دفع شيا يظنه عليه
الرجوع كما صرح به في كتبهم المعتمدة والله تعالى اعلم ومما يدل على
ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظاير ان من دفع دينا يظنه انه
عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وهو من فروع قاعدة
لا عبرة بالظن البين خطاؤه وفي شرح الوهبانية من دفع شيا
ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة — مطلب ان صالحتك فانت مثل اختي
واستهلكه القابض والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل قال
لزوجته ان صالحتك فانت مثل اختي ولم ينو بذلك شيا فهل اذا صالحها

يكون

يكون طلاقا او ظهارا او ايلاء او لا يكون شيا اجاب انه لا يكون شيا
من ذلك عند ابي حنيفة وهي رواية عن ابي يوسف والله تعالى اعلم
سئل عن رجل اخذ طوقا من رقبة بنت اخيه وباعه من زوجها
بمبلغ معلوم من الفضة قبض بعضه وحلف الزوج بالطلاق على
دفع الباقي له في وقت معين فهل اذا كان البيع باطلا لعدم القبض
ولعدم اجازتها ومضى الوقت المحلوف عليه ولم يدفع بقية الثمن
يقع الطلاق على الحالف ام لا اجاب لا يقع الطلاق على الحالف — اصل محفظ
بشرط المطالبة بالثمن عن ذمته لما في الذخيرة ان الاصل ان الحالف
اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي
حنيفة ومحمد حتى ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فمات فلان قبل الاذن
او برئ من الدين فاليمين ساقطة في قولهما خلافا لابي يوسف
وعلى هذا لو حلف ليوفينه اليوم فابراه الطالب وعلى هذا تخرج جنس
هذه المسايل والله تعالى اعلم سئل عن رجل مات وترك بنتا
صغيرة في حضانة امها والام تطلب من جد الصغيرة نفقة واجرة
الحضانة والرضاع وهو معسر جدا فهل اذا كان للصغيرة عمة تريد ان
تربي الصغيرة مجانا تجاب الى ذلك اجاب يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة كذا في الولوالجية والله سبحانه
اعلم سئل عن صغيرة يتيمة في حضانة امها وهي فقيرة لا مال لها
ولا لامها فهل اذا دفعت امها امرها الى القاضي وطلبت ان يفرض
لها نفقة ويامر محضنها بالانفاق ليرجع عليها اذا بلغت وايسرت

يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك قال في البزازية وان لم يكن للصغير
ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد
بلوغه لا يصح ولا يرجع انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل خطب
امراة على خطبة اخيه فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب لا يجوز له ذلك
بغير اذنه قال مولانا في بحره ان الخالية عن نكاح وعدة يحل خطبتها
تصريحا وتعريضا لجواز نكاحها لكن يشترط ان لا يخطبها غيره قبله
فان خطبها ففيه ثلاثة اوجه اما ان تصرح بالرضا فيحرم او بالرد
فيحل او تسكت فقولان للعلما قال شيخنا ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا
واصله الحديث الشريف الصحيح لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال
وقيده بان لا ياذن له والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وعمرو
يسكن عند بكر في كرمه ثم تشاجر فحلف الرجل بالطلاق من زوجته
انه لا يدخل كرم بكر حتى ينزل عمرو منه فهل اذا نزل عمرو منه للرجل
ان يدخل واذا قلنا له ذلك فهل اذا اراد عمرو ان يعود الى الكرم المذكور
يقع على الرجل بذلك طلاق اولا اجاب نعم له ان يدخله بعد
نزول عمرو منه من غير حنث ولو دخل بعد عود عمرو لا يحنث
لانحلال اليمين بنزوله منه لان كلمة حتى من الفاظ الغاية والله
سبحانه اعلم سئل عن الرجل هل له ان يمنع والدي زوجته من الدخول
عليها ام لا اجاب الصحيح انه ليس له ان يمنعها من الخروج اليهما
اي الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة مرة ذكره قاضي خان
وعممه منلا خسرو والله تعالى اعلم سئل عن رجل يقول في حلفه
على الطلاق لا افعل كذا وفعله هل يقع الطلاق عليه ام لا او يكون

صريحا

صريحا او كناية اجاب بانه ليس بواحد منهما هكذا افتى به شيخ الاسلام
عمدة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية ووقفت على ذلك بخطه
الشريف على رقعة الاستفتا وسنده في ذلك ما صرح به اصحاب الفتاوى
من انه لو قال الطلاق لك لا يقع وفي الولوالجية رجل قال علي المشي الى بيت الله
تعالى الحرام وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار
وقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار لزم
الثاني المشي ولا يلزمه العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت
الله تعالى يلزمه ولو قال علي طلاق امراتي او عتق عبدي هذا لا يلزمه
شيء انتهى لكن قد تعارف اهل عصرنا الحلف بعلي الطلاق والطلاق
يلزمني فينبغي الافتا بالوقوع عليه وزان ما قالوه في علي الحرام والحرام
يلزمني من الافتا من انصرافه الى الطلاق من غير نية عملا بالعرف واما ما
افتى به شيخ الاسلام المذكور فبنا على العرف في البلاد الرومية فان عندهم
لا يعد هذا او نحوه طلاقا بل لا يجري الحلف به على السنتهم فاذا
كان كذلك فليس بصريح لانه لم يستعمل فيه خاصة ولا كناية لان
كنايته ما احتمله وغيره وليس هذا كذلك والله تعالى اعلم سئل
عن صغيرة تزوجت بصبي مثلها فاخذها ابو الزوج وحبسها عنده
في منزله الى حين تصلح للرجال فهل تجب النفقة على الزوج او تجب النفقة
في مالها اجاب اذا كانت غير مطيقة للوطي فلا نفقة لها على
الزوج اذا لم تكن ساكنة في بيت الزوج على قول ابي يوسف المختار
لجماعة منهم صاحب الايضاح والتحفة والمذهب خلافه فاذا لم
يجب على الزوج نفقتها ولها مال فنفقتها في مالها والله تعالى اعلم

مطلب في انه لو قال علي الحرام ... عملا ... صرف الى الطلاق من غير نية

فان قلت قد ذكر قاضي خان ان المراة اذا بنى بها في منزلها ثم مرضت
مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها
كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى
منزلها ولا نفقة عليه قال وكذا الصغيرة انتهى قلت هو مبني
على ما قدمناه من قول ابي يوسف لكن المذهب المذكور في عامة المتون
والشروح خلافه قال في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى واطلق
في التي لا تطيق الجماع فشمل ما اذا كانت تصلح للخدمة او للاستيناس فانه
لا نفقة لها خلافا لابي يوسف فيما اذا امسكها في بيته فان لها النفقة
والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل تزوج بامراة كاملة تزويجا شرعيا
ودخل بها واصابها ونقلها الى بلد اخرى برضاها وهما زوجان متناكحان
متصادقان على ذلك فهل والحالة هذه يفرق بينهما الآن بين هنا
على ذلك ام يبقيا على ما هما عليه **اجاب** لا يفرق بينهما بغير موجب
شرعي بل يبقيا على ما هما عليه والله تعالى **سئل** عن رجل خطب
امراة من اهلها وهي في العدة ثم بعد انقضاء العدة خطبها رجل آخر
وتزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل هذه الخطبة
الثانية حرام لانه خطب على خطبة اخيه وهل يلزمه بذلك التعزير
اولا والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما بالخطبة ام لا **اجاب** وقد
صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق
والتراضي ولم يقع ذلك في الخطبة الاولى لان خطبة المعتدة غير
مشروعة بل قد صرح الزيلعي في شرح الكنز بان التعريض لمعتدة
الطلاق لا يجوز ايضا فحينئذ لا تكون خطبة الثاني ممنوعة

شرعا

شرعا فلا يترتب عليه شيء من التعزير بسبب خطبته وتزوجه **سئل**
عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول
بها والاصابة فهل تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى ام لا وهل
اذا زوجها الاب لرجل آخر بصداق معلوم ودخل بها واصابها
والحال انها صغيرة فهل للاب مطالبة كل من الزوجين بصداق ابنته
الذي عين لها اولا **اجاب** نعم تستحق الزوجة المذكورة نصف
المسمى في النكاح الاول وكله في النكاح الثاني بوجود الدخول فيه
وللاب مطالبة الزوج الاول بنصف المسمى وله مطالبة الثاني بنصف
المهر ان كان العرف كذلك والا فيطالب بما يعجل لمثلها عرفا وهذا اذا لم
يبين عند العقد وان بين فذاك والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل
زوج ابنة عمه من نفسه او ابنة عمه المثل هل يصح النكاح ام لا **اجاب**
اذا كان الرجل المذكور هو الولي وزوجها من نفسه او ابنه على الوجه
المذكور فهو يصح النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج الصغيرة من
نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا
اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك
باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه او من ابنه انتهى **سئل** عن ابن عم زوج ابنة ابن
عمه من ولده الصغير بطريق انحصار الولاية فيه وهو مساو لاب
الزوجة في الخصال المعتبرة في الكفاءة سوى العلم فان اباها
كان عالما فاضلا مفتيا وابو الزوج ليس كذلك فهل يصح النكاح
المذكور ام لا ويعتبر الكفاءة من حيث الحسب كالعلم والفضائل و

والمفاخر اجاب بان ظاهر كلامهم بل صريحه ان الكفاءة من حيث
العلم معتبرة قال الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري الصحيح ان عند
ابي حنيفة يعتبر في التقوى والحسب وابو يوسف يوافقه في اعتبار
الحسب وفسر الحسب بمكارم الاخلاق وقال في مختصر الصحاح الحسب
ما يعده الانسان من مفاخر اباءه ولا شك ان ذلك يشمل الفضل والعلم
لانه من افخر المفاخر كما لا يخفى ومما يدل على اعتبار العلم والفضل ما قال
البزازي وغيره العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وانفع
وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي
للجاهل القرشي والعلوي انتهى فاذا ثبت ان شرف العلم فوق
فوق شرف النسب والحسب معتبر في الكفاءة في العرب فكيف لا
يكون العلم والفضل الذي هو اشرف وانفع واعلى معتبرا اذا تقرر هذا
علمت ان النكاح المذكور غير صحيح لتصريحهم بان غير الاب والجد اذا زوج
من غير كفو لا يصح النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش واذا حكم القاضي
المقلد المامور بان يحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة بصحة هذا النكاح
لا يصح قضاؤه ولا ينفذ اصلا كما هو مسطور في كتب اصحابنا المعتمدة
والله تعالى اعلم وكيف يساوي العلماء غيرهم وقد قال الله تعالى هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولا غرو في درجة النيابة عن
صاحب الشرع وهي درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلماء وبه
علم ان لا درجة اعلى من درجة العلم غير درجة صاحب الشرع انتهى سئل
عن رجل ادعى زوجية بنت بلفظ التمليك من ابيها ودعواه بعد
ان تزوجت بزوج ومضى عليها عشرون سنة فهل والحالة هذه

تقبل

تقبل دعواه بعد مضي هذه المدة وتصير زوجة له ام لا اجاب متى
ادعى نكاحا سابقا صحيحا بلفظ التمليك او غيره من التزويج او الانكاح
او بما وضع لتمليك العين في الحال بشرطه سمعت دعواه حيث لا مانع من
ذلك شرعا ويقضى له بالنكاح بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي
والله تعالى اعلم سئل عن رجل زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة
بطريق الولاية عليهما بمهر مثله وبوجود التساوي في الكفاءة من حيث
النسب والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي على الوجه
المشروح بالبينة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح بمقتضى ذلك هل
ينفذ ام لا اجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرايط الشرعية
المقررة في الكتب الفقهية ينفذ قضاؤه والا لا سئل عن رجل وقع
بينه وبين آخر اتفاق على ان يزوج ابنه فلان ابنة الاخر فلانة
ودفع له مبلغا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه
اذا لم يحصل عقد صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور هل يحل لابيه
ان يتزوج بها ام لا اجاب اذا لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب
ان يتزوج بها لا مانع من ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل ودفع له صداقها المعجل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول
بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان يسترد ما قبضه
الاب من معجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بمقدم الصداق وان
كانت الزوجة لا تطيق الرجال اجاب ليس للزوج ان يسترد ما
دفعه للاب من معجل صداق زوجته لان للاب ان يطالب زوجها
بمقدم صداقها ويقبضه وان لم يمكنه الاستمتاع بها كما في الخلاصة وقاضي

مطلب اذا زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية

خان سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل تزوجا صحيحا ودخل
الزوج بها بعد ما ايفا معجل الصداق ثم ان الاب اخذها من بيت الزوج
لكونها لا تطيق الوطئ فهل له ذلك حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب اذا دفع الصبية الى زوجها وهي
لا تطيق الرجال والزوج يقول دفعها الي صارت في منزلي فليس له المنع
كان للاب ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل تصادق هو وآخر على تزويج
ابنته وشهد على اقرارهما جماعة اجاب الاقرار من الولي بتزويجها
غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او بتصديق فاذا اقام
بينة على النكاح عمل بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته
نفذ والا فلا كما في شرح المجمع سئل عن رجل ادعى على آخر انه زوجه ابنته
الصغيرة بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى وينعقد النكاح بشهادة
واحد ام لا بد في انعقاده من شاهدين اجاب لا ينعقد النكاح بشهادة
واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي
فله ان يحكم ببطلانه والغاية لعدم شرط صحته سئل عن النكاح هل
ينعقد بلفظ التجويز اولا والحال ان ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق
بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج اجاب
ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد باللفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد
الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى
التزويج لان التزويج بمعنى التعليق والازدواج واما التجويز فهو من
جوز كذا اذا قال بجوازه وعليه سئل عن رجل قال لاب البنت زوجني

ابنتك

ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم هل ينعقد النكاح بذلك ام لا اجاب
بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا
وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون
نكاحا قال لان قوله زوجني ابنتك استيجاب وليس بعقد بخلاف قوله
زوجني لانه توكيل هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه وعزاه الى محمد بن الفضل
ولم ير في كلامهم ما يخالفه والله تعالى اعلم سئل عن اخوين بالغين
عاقلين زوج احدهما الاخر بطريق الفضول فهل يتوقف النكاح المذكور
على الاجازة ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا اجاب نعم يتوقف نكاح
الفضول على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم
سئل عن رجل اراد ان يتزوج امرأة فاخبرت زوجته انها ارضعتهما
فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة المذكورة الواحدة ولو كانت ثقة
ام لا اجاب لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة المذكورة ولو كانت
ثقة قال البزازي لا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية
او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد
او بعده ووسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان
عدول لما تقدم وفي قاضي خان رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعته
كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح والله تعالى اعلم
سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما
بينة فهل للزوجة مهر مثلها ام لا اجاب اذا وقع ذلك بينهما حال

قيام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه وان كان مهر المثل
بين ما يدعيه الزوج والزوجة فلا بينة لاحدهما كما ذكر في الاستفتا
تحالفا فان حلفا قضي بمهر المثل والله تعالى اعلم سُئِل عن رجل زوج
ابنته الصغيرة بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة
من الزوج ثم مات الاب ثم ان البنت بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر
بانه دفعه لحاكمها في حال صغرها يقبل ويبرئ الزوج من الصداق
المقبوض بيد الاب كما ذكر ام لا اجاب نعم يقبل البينة على قبض الاب
على الوجه المشروح ويبرئ الزوج بذلك لنص علمائهم بان الاب يملك قبض
ذلك بحكم الابوة بل ويملك قبض صداق البكر البالغ من زوجها عند عدم
نهيها عن ذلك ويبرا الزوج اذا ادى اليه وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي
وغيره من الكتب المعتمدة وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد
دخول الزوج بها وبلوغها فان اقراره لا يصح عليها اليوم ولها ان تاخذ
مهرها من الزوج كما ذكره في الخلاصة وغيرها مفصلا لانه لا يملك القبض
بعد بلوغها ودخوله لها فلا يملك الاقرار به وجزم ثم قال في الخلاصة
الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا
لا يصدق والله تعالى اعلم سُئِل عن رجل قال ان تزوجت بفلانة
فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها فهل يقع الطلاق ام لا وهل يجب على القاضي
ان يفرق بينهما اجاب حيث علق الطلاق بالملك يصح الشرط كما
ذكره في الاستفتا فيقع الطلاق بعد الشرط لان الحكم يتاخر عنه
على ما هو المختار ويجب على القاضي ان يفرق بينهما بعد ثبوت ذلك له
بشرطه الشرعي سيل عن رجل صالحته زوجته عن نفقة كل شهر

على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهل يجاب اجاب لا يجاب الى ذلك
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها كما في الخانية
من كتاب الصلح والله تعالى اعلم سُئِل عن رجل زوج ابنته البكر البالغ
فبلغها الخبر فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون
ذلك اذنا منها بشرط علمها باسم الزوج والله تعالى اعلم سُئِل عن رجل تزوج
امراة واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها عن بلد الى
آخر بينهما دون مسافة القصر هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
والله تعالى اعلم سُئِل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد
الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صداقها المتاخر ام لا واذا
قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود موجلا اجاب
نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المزبور ولا يصير موجلا بمجرد
المراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلته تاجيلا صحيحا
اعتبر ذلك شرعا على الصحيح تاجيل كل دين الا القرض والله تعالى اعلم سيل
عن امراة وكلت خالها ان يزوجها من رجل وهي بالغة عاقلة والحال
ان الزوج ليس بكفو ولا بمهر مثلها فهل النكاح صحيح ام لا اجاب
ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفو صحيح لكن للولي الاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا ينعقد وعليه الفتوى قاضي خان وبه اخذ كثير من مشايخنا
وقال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط والله سبحانه اعلم
سيل عن امراة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها
مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مهر مثلها من الاقارب يرجع

مطلب مهر المثل

الحد من مثلها من الاجانب **اجاب** نعم لها مهر مثلها من قوم ابيها فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها ويشترط
ان يخبر بمهر مثلها رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم
يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج لكن قال
الزيلعي بعد ان ذكر مباحث تتعلق بما نحن بصدده قال مشايخنا
هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة
او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما
تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة انتهى **سئل** عن
شخص وكل والده ليزوجه امرأة بمهر معين فزوجه بزيادة على ذلك
فهل يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل ام لا **اجاب** بان النكاح
موقوف فان اجازه الموكل جاز ونفذ وان رده ارتد وبطل كما
في الخانية **سئل** عن رجل فقير له زوجة وولد فقير منها فهل اذا
كان الوالد المذكور لا يملك شيئا يستاجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة
متبرعة يجبر على الارضاع حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب** نعم تجبر
على المعتمد لانها ذات يسار باللبن والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل ماتت
زوجته وتركت بنتا مشتهاة فارادت جدتها اخذها من الاب
والاب يابى لكونها مشتهاة وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا
اجاب مذهب الامام ان الحضانة للجدة ما لم تحض ومذهب
محمد ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه يفتى كما في شرح
الكنز للزيلعي وعليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها من الكتب المعتمدة

سئل

سئل عن امرأة ثبت لها الحضانة على صغيرة وفرض لها القاضي
الحنفي اجرة الحضانة فهل والحالة هذه اذا دفع والد الصغيرة امره الى
القاضي الشافعي وطلب ان يخلي الصغيرة بين والده وبين الحاضنة
يمنعه من ذلك بمجرد فرض القاضي الحنفي النفقة ام لا **اجاب** لا يمنع
ذلك من القضاء بمذهبه والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة
واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى القرية او مصر
دون مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها ام لا **اجاب** نعم له ذلك
وبه جزم صدر الشريعة والكمال وغيرهما **سئل** عن رجل اراد ان
يسافر بزوجته من بلدة الى اخرى هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك
في ظاهر الرواية وفتوى الفقيه ابي الليث بخلافه وفي شرح المجمع
انه يتمكن من ذلك اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مامونا عليها
وهو اقرب الى التحقيق وبه يفتى **سئل** عن رجل تزوج امرأة ذات
زوج او من المحارم فهل النكاح صحيح ام باطل **اجاب** اذا ادعت
على ورثة الزوج بمقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك
واجب ويكفي بالنكاح شاهد او قال الفقيه رحمه الله تعالى ان
بني بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل لذلك والقول
قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة كذا في
الفصول العمادية والبزازية **سئل** عن بنت صغيرة زوجها
ابوها تزويجا صحيحا بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها
او عشرة دراهم **اجاب** لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطء
او الخلوة الصحيحة او الموت والله تعالى اعلم **سئل** عن الاب اذا زوج

مسئلة السفر بالزوجة

مطلب مهم جدا

ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا اجاب نعم يصح
ذلك من الاب والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما لان الظاهر انهما لا
يتحملان الغبن في حق احب الناس اليهما الا للتوسل الى مصالح النكاح
ودفع مفاسد الصلاح حتى لو عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا
لا يصح عقده بالاجماع بخلاف سائر الاولياء لقصور شفقتهم كذا في
شرح الزاهدي وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار
مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الصحيح
انتهى سئل عن رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل
يلزمه تموينها ام يقرر لها شيئا من الدراهم وهل اذا قلتم بتموينها
فما يكون التموين وما صفته اجاب نعم يلزمه كفايتها من الماكول
والمشروب من الطعام غالب قوت البلد والادام من غالب ادام البلد
ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لان السعر يغلو ويرخص ويجب عليه
الطحن وانية الشراب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة واشباه
ذلك كما في الجوهرة وفي شرح الزاهدي وعلى المعسر من الطعام قفيز
شعير اذا كان ذلك طعامه فقراعيم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة اساتير
من الشحم والالية ولا شي لها من الفاكهة وفي الخلاصة يفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن انتهى والذي يعول عليه
ما قدمناه من اعتبار قوت البلد وادامها سئل عن امراة بكر بالغة
زوجها فضولي ثم وقع نزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول
بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته
وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل يقدم بينتها على بينته

لا شي للزوجة من الفاكهة

ام بالقلب والله تعالى اعلم اجاب نعم تقدم بينة الزوج في هذه الصورة
لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي
لكن في الخلاصة بخلافه واما اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة
ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى
لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتبرة فتنبه
للفرق والله سبحانه اعلم سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها وللنسا
عرف وعادة في تلك الديار من لفة كتان وحلوة وغير ذلك من القطن
فهل لها المطالبة بذلك ام لا وهل اذا اقر الزوج لزوجته كسوة حين
العقد وحكم حاكم بصحة العقد هل يسري الحكم الى التقرير ويمتنع على
المخالف نقضه والعمل بمذهبه او لا بد من تقدم دعوى وخصومة
في تلك القضية والا يخرج مخرج الافتا فلا يكون مانعا للمخالف اجاب
المشروط عادة نحو الخط والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما
هو عرف سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشامية ان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في
الاعطا لمثلها سئل عن رجل تزوج امراة صغيرة ووفاها مهرها ثم اراد
ان يدخل بها وعمرها نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب العبرة
بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحمل الوطئ يدخل
بها والا فيمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا والله تعالى اعلم سئل
عن بنت صغيرة زوجها ابن عمها وهي في حضانة امها ودخل بها
الزوج فتبين انها لا تطيق الرجال ويخاف عليها الضرر من الزوج
فتبين انها لا تطيق هل للام ان تضمها الى نفسها حيث كانت اهلا

للحضانة ام لا اجاب نعم لهاذ لكن ما في البزازية نقلا عن التجنيس كبير
تزوج بنت سبع وخافت الام عليها ان سلمتها اليه فقصدها وتضررت
عليها ضمنها للانفس ان وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
انتهى سئل عن رجل تزوج امراة بمهر بعضه موجل وبعضه حال
ثم مات قبل الدخول بها فرفعت امرها الى قاضي مالكي يرى النكاح
المذكور باطلا وحكم ببطلانه والغاية لعدم تقدم حكم فيه من
حاكم شرعي يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم المالكي ببطلانه مع استجماع
الشرايط الشرعية ينفذ حكمه ويحل لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب
متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرايط الشرعية كما
ذكر فهو نافذ فاذا نفذ الحكم ببطلانه ورأى القاضي ان يزوجها
من ابيه فله ذلك اذ لا عقد اولا لكن الاحتياط والورع ترك ذلك
سئل عن رجل له بنت سنها نحو تسع سنوات وعقد عليها فتزوجها
من ابن اخيه ودفع مهرها المعجل ويريد اخذها ابن عمها والذهاب
بها ليستانس بها وامها تابى ذلك فهل تسلم اليه ام لا اجاب اذا كانت
مشتهاة تصلح للرجال وقد قبض معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع
امها لا سيما على قول الامام محمد من انه يسقط حضانتها اذا بلغت
الحد المذكور لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يفتى كما في تبيين الكنز
وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغياث المفتي وفي القنية الصغيرة اذا
لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام من حضانتها ما دامت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس
بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها

اليه

اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب لا رضا الام لان الولاية
له فان ابى لا يجبر ولعل هذا مفرع على قول ابي يوسف سئل عن
رجل تزوج من آخر ابنته بمهر زايد على مهر مثلها بناء على ان الاب قال
له اجهزها بجهاز عظيم فدخل بها ولم يفعل الاب فهل له مطالبة
الاب بالتجهيز والحال ان الزوج لم يرض بعدم التجهيز والاب غني
ام لا اجاب فتوى عامة مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى ان الزوج و ج
يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان قال القاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير
من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر فلا يسترد ما
زاد على دستيمان مثلها وقال رحمه الله تعالى استفتيت من بعدهم
من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان
الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا من ان الزوج
يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل والله تعالى اعلم سئل عن المراة
اذا طلبت من القاضي ان يامر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين
هل يجاب الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في
دار واحدة من غير ان يسكنها في حجرة على حدة وهل نفقة الزوجة
على قدر حالهما اجاب نعم يجاب الى ذلك قالوا للزوج ان يسكنها
حيث احب ولكن بين جيران صالحين فان علم القاضي ذلك زجره
ومنعه عن التعدي في حقها ولا يسال الجيران عن صنيعه فان
صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وان لم يكن في

جوارها من يثق به اذا كانوا يميلون الى الزوج امر باسكانها بين
قوم صالحين ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع
احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة
ليس لها ان تطلب بيتا غيره وبشرط ان لا يكون في الدار احد من
احماء الزوج يوذيها كما في الخانية ويفرض النفقة على قدر
حالهما والله سبحانه اعلم سئل عن رجل تزوج بابنة واراد ان
ياخذها ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير ذلك مما جرت عليه
عادة الناس ومستمرين عليه فهل والحالة هذه للاب حبسها
عليه حتى يوفي ما جرت عليه العادة ام لا اجاب ليس لها الامتناع
ولا للاب المنع بغير الصداق الحال واما الشروط كديباج اللفافة
ونحوها ان كان مشروطا وجب وان شرطوا ان لا يدفع شيا من
ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد
في الاعطاء لمثلها وقد تقدم نحوه والله تعالى اعلم سئل عن زيد
ادعى على بكر انه زوج ابنته الصغيرة من ابنه الصغير بلفظ الهبة
وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى عليه صدور ذلك فاستحلفه
ثم ادعى المدعي المذكور ذلك ثانيا على بكر وذكر ان النكاح المذكور انما
صدر منه له لا لولده فهل تسمع دعواه ذلك اولا تسمع لما فيه من
التناقض افتونا اجاب لا تسمع دعواه ذلك على الاب لما في ذلك
من التناقض لان النكاح المذكور ان صح للابن لا يصح بعينه للاب وقد
صرحوا بانه لو ادعى الدين على عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب الحوالة لا يصح
الدعوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها ومضى

على

على ذلك سنون ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة اراد ان يطالب بجهاز
مثلها فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت فيها ام لا وهل لها مطالبته بما يليق
بها من فراش وغطا وانية البيت المحتاج اليها عادة ام لا اجاب ليس له
ذلك لما في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت اليه
بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان
محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل على ان الفرض لم يكن الجهاز انتهى
على ان المطالب بالجهاز بشرطه عند علماء بخارا وقال الامام المرغيناني الصحيح
انه لا يرجع على ابي المراة بشي لان المال في النكاح غير مقصود كما في الفصول
العمادية ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش والغطا وانية البيت
المحتاج اليها والله اعلم سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيران
فقيران فرض القاضي لهما عليه نفقة من الدراهم واستمر من يدفع الدراهم
لجدهما لامهما لينفق عليهما فهل والحالة هذه اذا تبين ان الجد المذكور
يقصر في الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما مونة وهما عند امهما لقطعهما
ذلك وكان المصلحة في ذلك للصغيرين هل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم
يجاب لذلك فقد صرح قاضي خان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم
الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه والله تعالى اعلم سئل
عن شخص تشاجر مع امراته وقال لها في اثناء كلامه روحي طالق روحي
طالق فماذا يقع عليه في ذلك اجاب يقع عليه طلاقان رجعيان اذا
كانت مدخولا بها فيراجعها ما دامت في العدة والله تعالى اعلم
سئل عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه فطلبت
زوجته منه مونتها والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا او لا

مطلب في انه [illegible]

اجاب لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى
سراج الدين قارى الهداية سئل عن رجل له زوجة وله ولد رضيع
فوكلت وكيلا فرفع الوكيل امرها الى القاضي ببلدها وطلبت منه ان يفرض
لها نفقة عليه ففرض القاضي لها مصريتين وشامية لولدها
ثم ادعى انه يريد ان يطعمها ممونا فهل يجاب الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر
جماعة القاضي انه لا يتحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار
ام لا بد من بيان انه موسر وله شيء ظاهر وهل اذا كان له دين وعليه
دين يستغرقه يكون فقيرا او لا اجاب نعم يجاب الى ذلك حيث لا مانع
هنالك لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يعطي الدراهم فعلى
الغني خبز وحنطة ولحم وعدس او عشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز
ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضارها في
ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة
لا يفرض عليه شيء والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان
لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه
لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان
بيساره تثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار
بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي
واشار شيخ الاسلام الحاكم القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين
قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون
احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس كما في
البزازية سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض

لها

لها النفقة ما دامت في العدة او كلها ام لا اجاب لا نفقة للمتوفى
عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لان احتباسها
ليس بحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة منها ولان النفقة
تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة
فشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في البحر معزيا الى المبسوط الا
اذا كانت معتدة الموت ام ولد وهي حامل فيجب لها النفقة كما في الجوهرة
والله اعلم سئل عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى مدة طويلة
نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه او تسقط عنه اذا لم تكن مستدانة
افتونا اجاب ظاهر المتون انها تسقط عنه قال النسفي في الكنز ولو قضى
بنفقة الولاد او القريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة وهو باطلاقه يتناول الكبير والصغير وقيده اصحاب الشروح
بالكثيرة قالوا اما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة
وتبعه الشارحون واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي واقره عليه الزيلعي
نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف نفقة
سائر الاقارب وهكذا اقره شيخنا في شرحه على الكنز واقره والله تعالى اعلم
سئل عن شخص تزوج بامراة تزوجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها
ثلاثا ثم اعتدت له العدة الكاملة ثم تزوجت برجل آخر ليحلها له ثم دخل
بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم ادعاها الى عصمته ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص المذكور بلا عدة للرجل المزبور
ام لا بد من عدة كاملة اجاب الحمد لله هذه المسئلة من المسائل المعروفة
المذكورة في الهداية والكنز والتتمة والزيلعي وغيرها من الكتب المعتمدة

وهي مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني
ام لا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سبحانه وتعالى يكون وعند
محمد رحمه الله تعالى لا يكون فاذا طلق الرجل امراته المدخول بها طلاقا باينا
دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال
زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها اصلا فيتفرع على هذا ان لا تحل للاول
على قول الثلاثة وعلى قول زفر تحل قال بعض العلماء المحققين وما قاله
زفر فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم الاشتباه
الانساب بانه لو كان تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها من
يومه حلت للازواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه الانساب وفساد
كبير كذا افتى به شيخ شيخنا برهان الدين الكركي صاحب الفيض في فتاويه
قال ومذهب زفر هذا هو الذي يفعله قضاة زماننا ميلا منهم الى ما هو
غني عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماونا من ان القاضي اذا ارتشى
في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل مقلدون والقاضي
المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن قال
بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه
المحققون قال الكمال في شرح الهداية بعد ان ذكر في نفاذ قضا القاضي
بخلاف رواية وانه لا ينفذ عندهما سوا كان عامدا او ناسيا والوجه
في هذا الزمان ان يفتى بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مثلا فلا يملك

المخالفة

المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قال شيخ الاسلام
برهان الدين المذكور والذي يقول له السلطان وليتك القضا على
مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان
او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان
على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيه
ما فيه اذ لم يقع مثل ذلك قط انتهى قلت وهذا واقع في زماننا
فان السلطان ينص الان في تولية القضا على ان القاضي يقضي بصحة
وقف الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علماينا المتاخرين عملوا بقول
زفر في مسايل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا
عن هذه المسئلة لما فيها من خلط الشبهة لاختلاط الانساب كما
قدمناه قال شيخ شيخنا ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابر
قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم قضاة وغيرهم افتى
بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فجزاهم الله تعالى خيرا وقدس
ارواحهم انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص
الصريحة ان المعتمد عليه في المسئلة هو قول الايمة الثلاثة وقول زفر
في هذه المسيلة مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فلا
يجوز العمل به ويتعين العمل بالراجح افتا وقضا قال العلامة المحقق
قاسم واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا
بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى **سئل** عن رجل طلق زوجته
وله منها ولدان صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع
والاخر محتاج الى تربية الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة

واذا كان لا يكفيهما ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه
نفقة تكفيهما وهل يلزمه اجرة المنزل لهما واجرة حضانة الام
اجاب اذا كانت اهلا للحضانة فهي احق بهما من الاب وليس له
اخذهما منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان يفرض على الاب لولديه
الفقيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة سكن الحاضنة ففيه اختلاف
والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وتستحق الحاضنة
اجرة المثل وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به والله تعالى
اعلم سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة اولاد
صغار ولم يخلف تركة بل مات صغيرا وله اخ غني قادر على الانفاق عليهم
فهل يلزم الاخ المذكور نفقة اولاد اخيه الصغار الفقراء ويجبر عليها
شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه ذلك ويجبر عليه اذا لم يكن هناك من
هو اولى بتحمل ذلك منه والله تعالى اعلم سئل عمن تشاجر مع زوجته
فقالت له ان ابراتك تطلقني فقال لها ان ابرئتيني من جميع ما لك
علي فانت طالق فقالت ابرأتك من جميع ذلك في المجلس هل يصح الابراء ويقع
الطلاق اولا وهل اذا قلتم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق
الاول عليه اولا اجاب اذا قالت له ذلك في مجلسه صحت البراءة
ووقع الطلاق ولا يعود ما ابرأته منه باعادتها الى عصمته لانه
سقط وهو لا يعود والله تعالى اعلم بالصواب فصل من كتاب
العتاق سئل عن قيمة ام الولد وقيمة المدبر اجاب قال
المرحوم خواهرزاده في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ رحمهم
الله تعالى في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا في

فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى وقال بعضهم قيمة الخدمة
والصحيح ما قاله خواهرزاده رحمه الله تعالى وهو ثلث القنة وعليه
الفتوى كذا في المضمرات وفيها ان القاضي الامام السغدي رحمه الله
تعالى قال قيمته ثلث قيمة القن لان منفعة الخدمة والسعاية
باقية ومنفعة البيع زايلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وذكر
خواهرزاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ
قال بعضهم نصف قيمة القن هكذا في فتاوى الفقيه وبه ناخذ
وبعضهم قالوا قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث
الظن والحزر وما قاله خواهرزاده رحمه الله تعالى هو الاصح وعليه
الفتوى والله تعالى اعلم فصل من كتاب الايمان سئل عن رجل
علق الطلاق على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بطريق
من الطرق الشرعية او نقلها من دار سكنها او شرب الخمر المسكر او تسرى
عليها بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخرج في الدعة
من عندها بنفسه او بوكيل او بطريق من الطرق كانت طالقة طلقة
واحدة باينة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وحكم بذلك حاكم فهل
يكون التعليق المذكور صحيحا ام لا وهل اذا زوجه الوكيل او فضولي
واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق المعلق ام لا اجاب اذا اجاز
النكاح بالقول كما ذكر او زوجه الوكيل يقع الطلاق والتعليق
المشروح صحيح يعتبر شرعا واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي
بالفعل في خصوص صورة التعليق ففي الخلاصة انه لا يقع ونص عبارته
كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي

فى فضولى لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر
الحكم ذكر سببه المختص به فيصير فى التقدير كانه قال ان تزوجها
ويتزوج الفضولى لا يصير متزوجا فعلى هذا فقوله متى دخلت
امراة فى نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق التزويج اذ لا
طريق لذلك الا التزويج وهو خاص بالقول كما ذكروه فينبغى ان
يكون مسئلة التعليق كمسئلة الخلاصة والله تعالى اعلم ثم رايت
مولانا صاحب البحر قال وههنا تعليق كثير الوقوع فى مصر وهو ان
يقول ان تزوجت امراة بنفسى او بوكيلى او بفضولى فانت طالق
او فهى طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولى بالفعل
فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولى معطوف على قوله
او بنفسى والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة فى
القول فقوله او الفضولى انما ينصرف الى الاجازة بالقول فقط
فلو زاد عليه او دخلت فى نكاحى او فى عصمتى فالحكم كذلك لما قدمناه
من ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزويج وهو لا يكون
الا بالقول فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا
مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجه فيرفع الامر الى شافعى
المذهب ليفسخ اليمين المضافة كما قدمناه فى باب التعليق انتهى
سيل عن رجل حلف ان لا يتزوج على امراته فهل اذا راجع امراة طلقها
طلاقا رجعيا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما فى الخلاصة
سئل عن رجل عليه دين شرعى لشخص معلوم حلف الرجل المذكور
انه يدفع للشخص المذكور جميع الدين الذى عليه فى كذا فمضى

تحرير فى نكاح الفضولى

مطلب تعليق كثير الوقوع

الوقت

الوقت ولم يدفع للشخص المذكور فسيل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسى
الوقت المحلوف عليه ولم يدفع ثم بعد اعترافه بذلك ادعى انه دفع فحكم له بعدم
وقوع الطلاق من وجه فهل والحالة هذه يقبل قوله فى الدفع بعد اعترافه
بعدم الدفع ام لا اجاب اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاه بعد الاقرار به والتفرق عن
المجلس كما فى الفوايد الزينية نقلا عن جامع الفصولين واما قبول قوله
بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق فلمشايخنا فيه خلاف فظاهر الهداية
والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله فيما يدعيه من ايفا حق مالى
اصلا وصححه فى الخلاصة والبزازية وافتى شيخنا بالاول لكن اذا حكم له
الحاكم الشافعى على قاعدة مذهبه الشريف بعد استيفا الشرايط الشرعية
فالمرجع فى ذلك الى مذهبه والله تعالى اعلم سيل عن رجل علق طلاق زوجته
على صفة انه متى تزوج عليها بزوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولى
او بطريق ما او احتال على بعض ذلك بطريق من الطرق الشرعية كانت طالقا
طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك لدى حاكم
حنفى وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا دخلت المراة فى نكاح المعلق
باجازة نكاح فضولى بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع
الطلاق وراجعها عند من يرى عدم بينونتها وحكم له بذلك قاضيا
لدى حاكم حنفى هل له الحكم بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من
المعلق على النقض بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث
فيقع طلاقه واذا حكم له حاكم شرعى بما ذكر امتنع على غيره من الحكام
نقضه وابطاله لتصريحهم بان القضا فى الحادثة الخلافية الاجتهادية

تصير فاقية والله سبحانه اعلم **سُئِل** عن رجل تشاجر مع اهله من اجل
زوجته فقال الزوج ان دخلت بها تكون طالقا والحال انها غير مدخول
بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا ام باينا **اجاب** ان كان مراده
بدخوله بها الخلوة معها فوجدت وقع الطلاق باينا والله تعالى **سُئِل**
عن رجل حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا يشاركه هل يحنث ام لا **اجاب**
يحنث والله تعالى اعلم **سُئِل** عن رجل مسك غريما له وحلف بالطلاق
ما يفلته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل او عند القاضي فجا جماعة
وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا **اجاب** اذا لم
يفلته بل افلته غيره وانفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود
شرط الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضي
خان ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كالسكنى لا يحنث لما قلنا من
ان الفصل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا كقوله ان لم اخرج يحنث
لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئِل**
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها بغير اذن ابويها
ورضاهما كانت طالقا ثم نقلها باذنهما ورضاهما فهل يحل يمينه حتى اذا
نقلها بعد ذلك بغير ما ذكر يحنث ام لا **اجاب** نعم تنحل يمينه
فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر ان متى لا تقتضي التكرار ذكره في
الخلاصة وغيرها **سيل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى
تزوج عليها امرأة هو ساكن بها في بلدها زوجه غيرها بنفسه او بوكيله او
بفضولي او تسرى عليها او نقلها سكن بسكن بها فيه بغير رضاها وابرائه
بحضر من شاهدين عدل من سلطان واحد من موخر صداقها عليه كانت

طالقا منه طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي
المذهب وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا قبل شخص للرجل المعلق المذكور
نكاح امراة بطريق الفضول واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقها ام لا **اجاب** لا يحنث
في هذه اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لان القايل في قوله او بفضولي
هو التزوج والاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي
وغيره **سيل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها
بنفسه فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي كذا فزوجه فضولي واجاب
بالفعل هل تطلق اذا اطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه ام لا **اجاب**
قال العمادي في فصوله قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا لها في الحكم ولم نر من رجح الطرفين والله تعالى اعلم **سيل**
عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار معينة فاقتسماها وضربا بينهما حايطا
وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم ساكن الحالف في طايفة والآخر في طايفة هل يحنث
الحالف ام لا **اجاب** نعم يحنث الحالف في هذه الصورة كما افاده قاضي خان
قال لان قبل البنا لو سكن كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذلك بعد
البنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه
في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على الدار
بعينها يحنث بعد زوال البنا فبعد التغيير بالقسمة اولى فاما في غير
المعين لا يحنث بدخول دار لا بنا فيها فكذلك بعد القسمة انتهى كلامه
سل عن رجل حلف بطلاق زوجته انه يودي لفلان مبلغا قدره كذا
في وقت كذا ثم انه طلب رب الدين فوجده قد غاب فهل يحنث بمضي الوقت
اذا لم يدفع له ام لا وهل اذا دفع الامر الى القاضي وقبض منه ذلك او نصب

عنه وكيلا وقبض ذلك يحنث ام لا واذا لم يكن في البلد قاض يحنث ام لا اجاب
متى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك يحنث واذا دفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه
او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث في
على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سيل عن رجل حلف ليسافر
الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا للسفر وجاوز عمران مصره ثم عاد
يحنث ام لا اجاب متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه
انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو
عاد بعد ذلك لانما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة ثلاثة ايام
وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك في عدم الحنث كما حققه مولانا في شرحه
للكنز والله سبحانه اعلم سيل عن رجل سكن في دار صهره ثم اراد صهره ان
يسكن رجلا في الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان يرحل منها
ويأتي بالقاضي ويبين حصته منها اي من الدار فهل اذا اسكنه ورحل منها بعد
ذلك واتى بالقاضي وبين حصته من الدار يحنث ام لا وهل يشترط في
نقله ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله
وبعض الامتعة ويكون اليمين على الفور او التراخي لانه لم يعين بوقت
اجاب متى وجد شرط بره من الرحلة منها وبيان الحصة من القاضي لا
يحنث والشرط في عدم السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر
متاعه كما هو قول ابي يوسف والمفتى عليه كما في فتاوى القاضي
واليمين المذكورة تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور والله تعالى
اعلم سيل عن رجل ابان زوجته ثم علق طلاقها على صفة انه متى اعادها
الى عصمته كان عليه بسبب النذر الشرعي مبلغ كذا لجامع معين وكانت المعادة

طالق

طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه الفضولي واجاز بالفعل يقع الطلاق ام لا وهل
يكون النذر المذكور صحيحا يلزم به ام لا اجاب لا يقع الطلاق بالاجازة
نكاح الفضولي بالفعل لان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص
بالقول كما صرح به الزيلعي وغيره واما النذر للجامع فليس بلازم لتصريحهم بان
النذر المحلوف لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون محلوفا وان النذر
يشترط للزومه ثلاثة امور كون المنذور ليس جنس النذر للجامع واجب
نعم لو وقع النذر لمصالحه او للفقراء القاطنين به قلنا بصحته والله تعالى اعلم
سيل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى غاب تزوج عليها
زوجة كانت طالقا فهل يحنث بالنكاح الفاسد ام لا اجاب لا يحنث
في حلفه لا يتزوج بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم بانه الشرط الا اذا صح
كما في فتح القدير وغيره سيل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته
انها لا تحضر فرحا في هذه السنة وسكت فقال له ان السنة لم يبق
منها سوى شيء يسير فقال لها فالسنة الاتية فهل اذا مضت السنة
المحلوف عنها وحضرت المراة المحلوف عليها في السنة التي تلي السنة
المحلوف عليها الفرح يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
بحضور المراة الفرح في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك
لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها
لا يلتحق بها على قول محمد بن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به اصحاب
الفتاوى سيل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يساكن ولده
في دار فهل اذا اسكن كلا منهما في نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا
اجاب متى حلف لا يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه

في دار قد قسمت وضرب بينهما حايطا لا يحنث كما في الخانية سيل
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها
بوجه ما بطريق ما كانت زوجته طالقا طلقة باينة تملك بها نفسها فهل
اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل تطلق اولا اجاب متى اجاز نكاح
الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده في الخانية والعمادية
سيل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعي كرمك في هذا اليوم تكوني
طالقا فهل اذا باعته الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا ابر الحالف
في يمينه ام لا اجاب قد صرح الثقات من مشايخنا بان البيع الفاسد
بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في المحل ما ينافي انعقاده الا انه يرجح
حكمه وهو الملك وانه لا يدل على انتقاص فيه ومن نقل هذا التعليل صاحب
الذخيرة فحينئذ يبر الحالف في يمينه بالبيع المذكور وبحثه بالفاسد
صرح مولانا في بحره وغيره سيل عن رجل قال لآخر لا دبغنك كما يدبغ
الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا اجاب ان اراد الحالف
بذلك المبالغة في تحقير الآخر وايصال الايذا والاضرار اليه فان فعل
غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك لا يحنث وان اراد حقيقة
كلامه ينعقد يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادي كما لو حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حتى ينعقد يمينه ويحنث
في الحال عندنا لان البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السماء
ممكن الا ترى ان الملايكة يصعدونها وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله
تعالى بجعله صفة الحجرية صفة الذهبية او باعدام الاجزا الحجرية
مبدلا لها باجزا ذهبية فالتحويل في الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو

الحق

الحق واذا كان متصورا ينعقد موجبه لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت
عادة بخلاف مسيلة الكوز فثبت بهذا انه ينعقد يمينه في صورة
السوال ويحنث للحال سيل عن رجل هو ورجل آخر يصيدان في غنم
سمكا فحلف انه لا يشاركه واحد منهما في التزام السمك فهل اذا لم يشاركه
في الالتزام يحنث ام لا وهل يحنث الوكيل ام لا اجاب اذا لم يشاركه
لا يحنث واما اذا وكل به يحنث وطريقه ان يشاركه فضولي ويجيز
الحالف عقده بالفعل لا يحنث والله سبحانه اعلم سيل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه
او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق تكون طالقا طلقة تملك بها
نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز نكاحه بالفعل بان دفع شيئا من
المهر يحنث في يمينه ام لا اجاب لا يحنث في يمينه باجازة نكاحه
الفضولي بالفعل لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف
على قوله بنفسه وكذا قوله بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول
كما صرحوا به ولانه ليس لدخولها في نكاحه سوى سبب واحد وهو
التزوج وبهذا افتى مولانا صاحب البحر رحمه الله ووافقه عليه علما عصره
والله تعالى اعلم سيل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه في مدة
حياتها لم يتزوج عليها فهل اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل يحنث
ام لا اجاب اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا يحنث والله سبحانه اعلم سيل هل للمراة
ام لا اجاب اذا اجاز نكاح الفضولي هل للمراة ان تمنع نفسها من
الزوج من الوطي والسفر قبل قبض المعجل من صداقها ام لا اجاب
نعم لها ذلك وان كان وطيها عند ابي حنيفة وبه جزم في عامة المتون
المعتمدة خلافا لهما فيما اذا وطيها والله سبحانه اعلم سيل عن رجل

مطلب

فلان فعلت كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا اجاب المفتوى
على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى والله
تعالى اعلم وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزمه الكفارة اذا احنث وفي
السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما اذا كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر بالحلف يكفر بهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل والله
تعالى اعلم سئل عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي
او قال يعلم الله تعالى ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا اجاب
اذا قال ذلك ولم يعتقد انه كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين
وعليه الكفارة اذا احنث واما في المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح
والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا
باذن ولا بوكيل ولا بحيلة فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث اذا اجاز ذلك بالفعل لان التزويج خاص
بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق حلف ان
لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث
في يمينه والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار
فلان فدخل دار ابني فلان وغيرهم لكن يسكنها هل يحنث اجاب
نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار
وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى ويحنث في قول
محمد رحمه الله تعالى كذا في حاشية نسختي بالقنية معلما بعلامة قب
حج والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم فهل

اذا

اذا كان له اولاد واشترى لهم كرما او باع حصة منه لاخر بطريق الولاية عليهم
وصار اخذ احد الحصة شريكا لاولاده يبرّ في يمينه حيث لم يكن شارك احدا ام
لا اجاب نعم يبرّ في يمينه حيث لم يكن شارك احدا والله تعالى اعلم سئل
اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره فدخل الحالف
يحنث ام لا يحنث اجاب اذا باع فلان هذه الدار فدخل الحالف لا يحنث وعليه
في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
تعالى لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار
فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القسم الصفار
رحمه الله تعالى يسال الحالف ان كان حلف لنقص الدار لما اصابه من افة
فيها فدخل فالفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه يحنث فان كان الحلف
لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى انه لا يحنث وهو الصحيح والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف لا يزوج
ابنته الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها بان زوجها وكيلها او زوجت نفسها
لا يحنث اجاب لا يحنث الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في
بحره وغيره في غيره سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
انه لا ياكل من دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته له فاكل
من ذلك يحنث ام لا والحال ان عادتها لم تجر ببيع الدجاج اجاب لا يحنث
اذا اكل من دجاج ملكه منها بشراء او نحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية
حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى
منه واكل حنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله
لم يحنث انتهى والله سبحانه اعلم سئل عن شخص تزوج امراة ببضع ثم اراد

ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها فهل له
ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه تسقط نفقتها
اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط
كسوتها في مدة نشوزها والله تعالى اعلم سيل عن رجل حلف بالطلاق من
زوجته ان فلانه لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد به خصومة
وقعت بينها وبين رجل آخر ثم لما انقضت الخصومة عادت وسكنت فهل
اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى يكون استدامتها كانشائها
حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا اجاب ان اراد بقوله على وجه الخصومة
الواقعة بينهما بخصوصها ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة
اخرى ان اراد بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينهما واستدامت
السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كالابتداء على ما في
الهداية وغيرها لكن قيد الامام الزاهدي في المجتبى بما لو كانت اليمين
حال الدوام حيث قال وانما يعطى للدوام حكم الابتداء فيما عقد لو كانت
اليمين حال الدوام واما اذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه
الدابة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد
ولو قال ذلك حالة الركوب يلزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم انتهى
واعتمده شيخنا في بحره والله تعالى اعلم سيل عن رجل قصاب وهو
شريف منعه الحاكم من بيعه القصابة وعلق على نفسه انه متى تعاطى
صنعة القصابة يكون عليه بسبب النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن عليه
الصلاة والسلام وعلى نبينا خمسون ولم يقصد ايقاع ذلك فهل
اذا امره حاكم شرعي بتعاطي ذلك وتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور

ام لا اجاب النذر لمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء
والمساكين فيجوز ثم ان كان المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم
القاضي وان كان لا يريد وقوعه كما هو مذكور في السوال وفعله
فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين والله تعالى اعلم
سيل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار
فهل اذا دخلت بغير اذنه الدار يحنث ام لا اجاب اذا كان لا يملك فعلى النهي
فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال في البزازية لا ادعه يدخل هذه الدار
ان لا يملك فعلى النهي فان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك
تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل انتهى
والله تعالى اعلم سيل عن زيد حلف بالطلاق لا يرافق عمرا في طريق
معينة فخرج الحالف قبل المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة
وسار هذا بجانب والآخر بجانب ولم يكن طعامهما ولا شرابهما واحدا
فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق المعلق على المرافقة
بما ذكر قال في قاضي خان قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت
في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يا كلون على خوان واحد لم يكن
مرافقه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه فخرجا جملة في سفر
فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق
وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله
تعالى اعلم ورايت بخط موثوق به في حواشي نسختي بالقنية ما صورته

مطلب في انه لا يجبر على الوفاء بالنذر في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي

مسيلة نفيسة

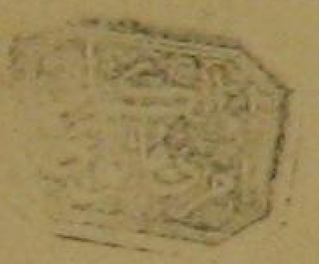
والمرافقة هي ان يكون في عمل او كراهما واحد او طعامهما واحد انتهى سيل
عن رجل حلف لا يشتغل صانعه في حرفة الحبان فهل اذا شارك الحالف رجلا والرجل
اشتغل يحنث ام لا اجاب ظاهر كلام علمائنا انه يحنث قال في البزازية حلف
لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لانه عمل له ترجع عليه غلة العمل
مع عبد المأذون لعدم عود العهدة على المولى انتهى ومثله في منية المفتي
فاذا كان عمله مع شريكه كعمله فينبغي ان يحنث في حلفه لا يستعمله اذا استعمله
شريكه الا ان يريد لا استاجره فاستاجره شريكه لما تقرر من فعل الوكيل
ليس كفعل الموكل في الاجارة سيل عن رجل حلف بالطلاق انه لا ينقل

مطلب مهم
جوا

زوجته من بيت ابيها بغير رضاه فهل اذا رفع امره للقاضي ليبعثها له فنقلها
له يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في الفتاوى الصيرفية سيل عمن حلف
بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي والى الوالي فبعث
رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما
والله تعالى اعلم سيل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى غاب
عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ثم غاب عنها المدة المذكورة
ولم يترك لها نفقة لكن ترك كفيلا بالنفقة فهل يقع الطلاق ام لا والحال
ان الكفيل عاجز لم يدفع لها نفقة اجاب انه يقع الطلاق لان المنفق
حقيقة من قام به الانفاق ولم يوجد وافتى بعض علماء العهد
من الحنفية بانه لا يقع الا اذا طلبت منه النفقة وامتنع من ذلك والله تعالى
اعلم سيل عمن حلف ليكسون زوجته ثوبا فهل ينصرف ذلك الى الجديد عملا
بالعرف حتى لو كساها ثوبا عتيقا اخذه من جدته يحنث ام لا اجاب
متى وجد قرينة تصرفه الى الثوب الجديد تعين في اليمين فاذا كساها ثوبا

حلف

حلفا لا يحنث لانه غير مراد عرفا والله تعالى اعلم سيل عمن حلف انه لا ياخذ
من فلان عينا يعمل فيها الصناعة بالاجر كالفاس مثلا فاضطر الى ذلك فاشترى
عينا منه وعمل به ثم يبيع منه بثمن معلوم هل يحنث الحالف ام لا اجاب
لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه وباعها
كما في جواهر الفتاوى والله تعالى اعلم سيل في رجل ساكن في بيت مع ... فتشاجر
هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار ليس له فيها
حق وانها للاخ له فسال اخاه عن البيت بعد مدة فقال هو لنا جميعا يعني
له ولاخيه فهل اذا تواخا عن الخروج من الدار المحلوف عليها متكلا على
ظنه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب بقوله اجاب عنه شمس الدين
الدمراوي الحنفي حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق والله تعالى
اعلم قلت هذا الجواب صحيح على اطلاق ما في العمادية عن بعضهم
من انه لا يحنث في المشترك في الدار والثوب ثم ذكر بعد ذلك تفصيلا
عن بعض المشايخ وهو ان المحلوف عليه ان كان يسكن الدار حنث بدخوله
والا بان اخذ الاضافة حينئذ باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ومكاه في
البحر جزم بهذا التفصيل نقلا عن الظهيرية فقال حلف لا يدخل دار فلان



فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان ان فلان يسكنها يحنث والا فلا
انتهى ومثله في البزازية وفي الخانية لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن
الدار يحنث والله تعالى اعلم فينبغي حمل ما في العمادية على هذا التفصيل
والله تعالى اعلم سيل عن جماعة تنازعوا مع بلوك باشا فحلفوا بالطلاق
انهم لا يرضون باعادة وظيفته له ويمكنون الباشاه من ذلك كل ذلك بعد

عن امه منه فهل اذا اعادها الباشا له فهل اعليهم يقع الطلاق عليهم ام لا اجاب
ليس الطلاق بواقع عليهم والله سبحانه اعلم فصل من كتاب الحدود
سئل في رجل نسب لولي الامر امورا شنيعة مخالفة للشرع الشريف
وتبين افتراه لدى حاكم شرعي مع اشتهاره بالشر والفتن بين الناس ويسعى
في الناس عند ولاة الامور سعاية تضر بحالهم ويترتب عليها امور شنيعة
ويتعصب على طلبة العلم في وظايفهم ويهددهم باخراجها عنهم وياخذ
منهم رشوة بمقتضى ذلك غصبا عليهم لكونه في باب القاضي يكتب العروض
فماذا يترتب على من هذه صفته وهو متلبس بهذه الصفات ومصر عليها
اجاب هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة المتلبس بهذه الاقوال
الشنيعة غير المستقيمة رجل شرير ظالم عاص اثم فحيث استفاض ما ذكر
من احواله وثبت ما شرح من اقواله فالمترتب عليه التعزير الشديد اللايق
بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل شنيع اقواله وافعاله والله
سبحانه اعلم سئل عن شخص حر مسلم محصن ظاهر الصلاح غير مصر على صغيرة
ولا مرتكب كبيرة نقيب الفقرا طالب متولي وقف بدين يصرفه على الوقف
فوقع بينهما كلام في خصوص ذلك فقال له المتولي بصريح لفظه يا واجب
القتل يا عملي يا منفي وثبت ذلك عليه لدى حاكم شرعي حنفي المذهب فماذا
يترتب على القايل اجاب يترتب على القايل المذكور التعزير بالضرب
الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة قاسم عن جواهر الفقه ان من قال
فلان حلال الدم او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة جارحة
عمدا بغير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر والله سبحانه اعلم سئل
عن رجل صالح دين متعفف نسبه رجل اجنبي الى انه عواني فهل يترتب

على

على القايل تعزير ام لا اجاب نعم يلزم القايل المذكور التعزير الشديد اللايق
بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله والله تعالى اعلم سئل
عن جارية لرجل وجدت حاملة فسئلت عن الحمل هل هو من سيدها او لا فقالت
هو من رجل اجنبي فانكر هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه
او لا اجاب لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت نسب الحمل منه سئل
عن رجل سال جماعة هل قال فلان لكم اعملوا له مذهبا خامسا سوال
استفهام وتفحص فهل يلزم السايل المذكور تعزير بذلك ام لا اجاب لا يترتب
على السايل المذكور بذلك تعزير اصلا والله سبحانه اعلم سئل عن رجل غاب
عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة لدار الغايب بغير اذن وشهدوا
على زوجة الغايب بمبلغ في ذمتها لاخيها في حالة النزع فهل والحالة هذه
هذه يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب بغير اذنه تعزير
ام لا اجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا
فيعزروا بما يليق بحالهم والله تعالى اعلم سئل عن جماعة اخبروا حاكما
عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور اقواله غير سديدة وسيرته
غير حميدة وانه يكلم النسا الاجانب في الطريق بكلام قبيح يعد في الشرع حراما
فهل يكون هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا اجاب هذه الصورة ليست
من باب الشهادات الشرعية ولكن ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم
انه شرير شتام يضرب الناس ونحو ذلك لابد من تعزيره بالضرب المبرح
ثم حبسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال لما في الخانية ومن
يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير في حق اخر وثبت

ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر يوجب التعزير وثبت ذلك فهل يعزر ايضا
بطلب الخصم ام يحصل التداخل اجاب نعم يعزر عليه ايضا لتصريحهم بان
التعزير من حقوق العباد وهي لا تداخل فيها والله تعالى اعلم سيل عن شخص
قال لاخر انت شارب الخمر وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد يدعي من
ذلك لكن احدهما كتب له سجل بوجود رايحة الخمر منه فهل يعزر كل واحد
منهما او يتكافان وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرايحة ام لا
اجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافان
ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير بحق الادمي وقد وجب له وعليه
مثل ما وجب للاخر فيسقط ايضا ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته والله
تعالى اعلم سيل عن شخص قال لاخر لك عندي كذا فقال له المخاطب ما لي
عندك الا كذا فقال الاول للثاني يعيش راسك فقال المقول له للقايل
كفرت ولزمك التعزير وطلقت زوجتك فهل يكفر بهذا اللفظ ام لا وماذا
يلزم المكفر من غير تكفير ام لا اجاب لا يكفر بمجرد قوله يعيش راسك
لانه دعا له بطول البقا كما هو المتعارف من محاورات الناس واما المكفر
له فهو مخطا غير مصيب فيجب تعزيره والله تعالى اعلم سيل عن صبي لاط
بصبي اخر فهل يجب عليهما شي من التعزير ام لا اجاب لا يجب عليهما
شيء من ذلك لما في الخانية من ان المفعول به اذا كان بالغا عزر في
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يحد وان كان
صبيا لا شيء عليه انتهى سيل عن رجل دخل كرم انسان واخذ منه
شيا فهل لصاحب الكرم ان يرفعه لحاكم السياسة ام لا واذا دفعه
اليه في عدول عن القاضي فهل يعزر ام لا واذا عزره حاكم السياسة هل يلزمه

بشي

بشي من غرامة ام لا واذا كان الرجل الداخل للكرم المذكور محجورا عليه هل تسمع
الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا اجاب ليس لصاحب الكرم ان
يطلب تعزيره المذكور من حاكم السياسة ابتداء واذا فعل ذلك ولحق الغريم
ضرر من قبله فعليه التعزير الرادع لمثل ارتكاب مثل ذلك واذا دخل الرجل
المذكور الكرم المزبور بغير اذن من مالكه يلزمه التعزير اللايق بحاله
ولا يلزمه شي آخر من المغرم ماله سوى قيمة ما اخذه ان قيميا او مثله
ان مثليا لمالكه وفي اذا كان الرجل المذكور محجورا عليه بالسفه بطريقه
الشرعي فهو بمنزلة الصبي فتسمع الدعوى عليه بحضرة ابيه فاذا الزم
بشي يودي عنه ابوه من مال المحجور والله سبحانه اعلم سيل عن امراة
تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وبغير موجب شرعي فتمكث عند ابيها
مدة وتكرر ذلك منها فهل اذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق بعد
امر القاضي له بتسليمها او مخالفة امره يلزمه واياها التعزير ام لا اجاب
نعم يلزمه ذلك والله سبحانه اعلم سيل عن امراة حرة عاقلة بالغة
تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا
زنت وهي مجردة من الزوج ترجم ام لا بد من بقا النكاح لبقا الاحصان
وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا اجاب اذا تزوجها
واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء
النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها
ولدها او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما في الخانية لكن
للسلطان تعزيره بما يليق بحاله سيل عن رجل ضرب شريفا والقاه
على الارض وشهر عليه سيفا وثبت ذلك عليه عند القاضي فما يترتب

عليه اجاب يترتب عليه التعزير اللائق بحاله الزاجر الرادع له ولامثاله
عن ارتكاب مثل قبيح افعاله والله سبحانه اعلم سئل عن رجل طلب لمجلس
الشرع الشريف في دعوى شرعيه فجلس في مجلس الشرع الشريف فاراد
الحاكم الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع ووثب قايما وولى فقال الحاكم الشرعي
اي كلب من كلاب الدنيا لا امتثل لامر القاضي فرجع الحاكم الشرعي مسرعا وقال
بصريح لفظه ممتهنا ومستخفا بالحاكم وللشرع الشريف وقال للحاكم
لا تقل هذا القول انا مملوك السلطان فماذا يترتب عليه اجاب هذه
ردة يترتب على من صدرت منه احكامها من العود الى الاسلام على احسن
حال ودايم نظام وتجديد النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح
اصحابنا في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او بالعلماء
لكونهم علما كفر والله سبحانه اعلم سئل عن رجل من اهل الفضل وهو
خطيب المسلمين خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع
ومسكه من طوقه وحزامه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته عليه
فكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الاذى الكامل بغير حق
فماذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله لينزجر عن
مقاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلما هم
ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا قد اتصفوا بالعلم الذي هو صفة
من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العمل
فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم وتحريم ايذاهم وتحقيرهم ومن ثم
صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند
الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه والله سبحانه اعلم

سئل

سئل عن مدرس قال لقاض مستقل بعد حكمه يا فلان تشنع علي اشاعة
بالبلد ما حصل علي الحيف قلت ظلمني القاضي للفلاحين فقال له القاضي
يا صبي فقام المدرس قايما ومسك لحية نفسه وقال ما انا بصبي ان كنت
انت قاضي بمائة وخمسين انا مدرس بخمسين واشار بيده نحو القاضي
وتقدم خطوتين فلما اراد القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم
ببيروت فما المترتب على هذا المدرس اجاب متى نسب المدرس القاضي
المذكور الى الظلم وهو منه بري فالمترتب عليه التعزير اللايق بحاله
والله تعالى اعلم سئل عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ
في الكلام عليه فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح
الكلام قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يعزر
على ذلك فقد صرح الزندوستي في روضته انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح
الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته
على العالم ويكون صوته في الكلام فوق صوت العالم سئل عن رجل تزوج
بنتا بكرا بالغة عاقلة من جدها بغير اذنها ولا رضاها ولا اذن
من والدها ولا رضاه مع ان والدها موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا
وهل يلزم الجد في مقابلة اجبارها على ذلك شي ام لا مع علمه بعدم
صحة ذلك وهل يلزم الزوج شي ام لا اذا كان عالما اجاب العقد
المذكور غير نافذ لكنه موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته
بطل ويأثم الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر مثلها بوطيها ولا حد عليه
في ذلك لشبهة العقد لكن ان كان عالما بالحرمة يوجع ضربا بالتعزير هكذا
قرره الزيلعي وغيره سئل عن رجل يستولي على ملك آخر بغير حق وباعه

لشخص سلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل ياثم ويعزر عليه ام لا اجاب
نعم ياثم ويعزر عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب
في كل معصية ليس فيها حد مقدر عن صرح به شيخنا في فوايده سيل
عن رجل ذمي ولد له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك اولا يجوز ويعزر
عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا من اسماء الاعلام
ولم يلحظ فيه الوصف فهو عزيز[2] عند الناس بمعنى ان من معناه انه قوي
يعز دله والشي قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز كما في القاموس سيل عن
شخص قذف جماعة بالزنا فهل يحد لكل واحد حدا واحدا ام يحد لكل من
طلب الحد ام لا اجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد
واحد للجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف اي جنسها بان زنا
وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد حدا منها لعدم حصول المقصود من
حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة
العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد لشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان
المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان
في يوم او ايام وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا
حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول[2] فضرب اربعين
ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فبقي اربعون
ولو قذف الثاني قبل ان ياتي به فالثمانون يكون لهما جميعا ولا يضرب
ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاول فجاز ان يدخل فيه الاول وكذا
في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا
يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم

[2] عنده او يتوقع ان يصير عزيزا صح

[2] ولا يبنى على الثاني للتداخل وهذا اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف آخر فاخذه الاول صح

بعين

بعين المستثنى انتهى فاذا طلب احد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع
ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله سبحانه اعلم سيل عن رجلين
وجدا ببيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات السكر
من النقل ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد رايحة الخمر من
احدهما ودخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما على الكل
بسيف وضرب واخذ من جماعة ولي الامر وجرحه كل ذلك بحضور القاضي
فما الواجب عليهما بما ذكر اجاب اذا اقر مع وجود الرايحة بشربها
في حالة صحوه او شهد عليه رجلان عدلان على شربه طوعا وصحا وان
لم يكن كذلك بل وجد منه رايحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه
فالواجب عليهما التعزير الشديد اللايق بحالهما واما وجود الخمر في
بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير كما ذكره مشايخنا
واما الجراحة فالواجب على الجارح ارشها او القصاص ان كان عمدا بشرطه
المقرر في محله والله سبحانه اعلم سيل عن رجل وجد في بيته رجل ومعه
جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق ووجد منه رايحة الخمر ايضا وافتى
اقرارا شرعيا انه وضع الجرار المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور
من غير ان يعلم به مالك البيت فهل يعزر على ذلك التعزير اللايق بحاله ام لا
وهل اذا كان مالك البيت من الاشراف وهو مشهور بين الناس بالصلاح
وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل قوله ولا يعزر ويعزر المقر
بوضعها خاصة ام لا اجاب نعم يعزر الواضع المذكور بما يليق به
لا صاحب البيت المذكور فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في
بيته الخمر وهو فاسق يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لانه قوله وهو فاسق

جملة حالية والاحوال شروط سئل عن قاض حنفي ثبت عنده وجوب التعزير
على رجل فضربه زيادة على ما قدروه من تسعة وثلثين سوطا لعلمه انه
لا ينزجر بذلك اخذا في ذلك براي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق العزل
ام لا اجاب المنقول في الهداية ومختصراتها ان اكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا وظاهر الرواية عن ابي يوسف ان اكثره خمسة وسبعون سوطا وفي
رواية عنه ببعض سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في
العبد تسعة وثلثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ
انتهى قال مولانا في بحره فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروي
انه ينقص منها سوطا وهو قول زفر وهو القياس هو الاصح انتهى فحيث
حكم بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لاسيما اذا ادعى المصلحة في ذلك
فلا يستحق العزل والله سبحانه اعلم سئل عن رجل يجلس لتعبير القران ونقل
احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية بل لا يعلم انه اخذ العلم
عن احد من المشايخ كما هو شان العلماء وهل يخشى عليه الكفر وهل يجب
على السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمتنع شرعا على الرجل المذكور
ان ينقل الغث والسمين مقلدا للمسطور فان فعل ذلك على الوجه المزبور
فقد باء بحظ جسيم من الاثم والثبور وصار ممن انتظم في سلك من يظن
انه يحسن صنعا وهو مازور لا ماجور فالواجب على ولي الامر زجره
وصفعه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زاجرا له ولامثاله
عن ارتكاب مثل قبيح احواله وفضيح خصاله وشنيع فعاله والله
تعالى اعلم سئل عن رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر او بامته
او بامة رجل آخر هل له ان يقتل الرجل والمراة جميعا محصنا كان او غير

محصن

محصن بغير اذن الامام اجاب ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب
بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل
له قتلهما وفي منية قاضي خان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر ان هذا
من باب التعزير حيث قال في بعض مولفاته فان قلت هل لغير الحاكم
التعزير قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل
احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني
حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق انتهى فقد افاد ان هذا من
باب اقامة التعزير وهو باب الحسبة وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان
كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من
نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحدود وسئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا محصنا مع امراته
ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما
دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان
طاوعته المراة حل قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه ان الضرب
تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
في المبتغى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذلك وفي جامع قاضي
فخر الدين رحمه الله تعالى ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان
يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه زاني
ثم تاشي لكن نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي
المجتبى الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما
يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا المكابرة

بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة
وجميع الاكابر والاعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
انتهى فهذا الكلام يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحد من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع والله تعالى اعلم سئل عن رجل قال
لجماعة في حالة الغضب انتم لستم لابيكم وليس لكم نسب معروف فهل
يجب بذلك حد القذف والحال ان والدتهم محصنة اجاب نعم يجب
بطلب المقذوف والله تعالى اعلم سئل عن رجلين تعديا الشرع الشريف
وذهبا الى العرف وشكيا على رجل من غير طريق شرعي ومن غير مشاجرة
شرعية وقد حصل له بذلك غاية الضرر العظيم بارسال الاعوان
له فماذا يترتب على كل واحد منهما بالطريق الشرعي اجاب
اذا لم يتعذر اخذ القاضي لهما حقهما ليس لهما ان يطلبا خصمهما
من حاكم السياسة فاذا فعلا ما لا يجوز لهما فللقاضي ان يعزرهما
بما يراه لائقا بحالهما والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن رجل
مسلم مات الى رحمة الله تعالى فسئل رجل اخر عنه فقال لا رحمه الله
تعالى مرتين وقد حصل لولده بذلك ايذا وضرر فهل يلزمه التاديب
بما يليق به ولولده طلب ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لتصريحهم بانه
يعزر من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين وما ذكره مشايخنا
في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت
طلب التعزير بموجب شتمه اصله وبه صرح شيخنا في شرحه للكنز
قال واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احدهما اذا شتم اصله
فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والثاني

وابوه ليس كذلك زانيتهما او قال لامراة يا قحبة يعزر ولا يحد القذف بخلاف
يا روسبي فانه قد يحد به كذا في الخانية والله تعالى اعلم وفي القنية قذف ميت
بغير الزنا بان قال كان فاسقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير قال هو كان ابو حنيفة يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون ورثته لكن لم يجزم الجواب
فيه سئل عن رجل ببلدة شرير يثير الفتن بين الناس ويوذي المسلمين بيده
ولسانه فهل ينفى من البلدة لقطع شره ام لا الجواب قال شيخ الاسلام العيني
انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن
مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاهم
مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذكر
الحديث والله سبحانه اعلم سئل عن رجل سعى عند القاضي بان رجلا اخفى
اسبابا لزوجته فمسك القاضي معتقة الميتة وسالها هل اخفى الزوج شيئا
فلم تعترف فسلمها الرجل فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت
بالاكراه بان الزوج اخفى شيئا من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي
جماعة ان يهجموا على بيت الاب فهجموا بغتة صاحبه فسقطت زوجته
جنينا فهل في الحالة هذه يعزرون بهذا ام لا اجاب نعم يعزر الساعي
المذكور بما يراه الحاكم لائقا بحاله رادعا له ولامثاله على قبيح فعاله والله
سبحانه اعلم سئل عن امراة لا وارث لها سوى الزوج وبيت المال ماتت
سعى انسان عند وكيل بيت المال بان الزوج اخفى اسبابا لم تكتب
في الحجة في بيت ابيه فامر القاضي جماعة ان يهجموا على بيت ابي الزوج
فهجموا واخرجوا بعض اسباب صاحب البيت فضاعت لانه كان
غايب فهل يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم انا رددنا الاسباب الا ببرهان

ولا ينبغي خلفهم حيث كانوا امتنعوا منه ام لا اجاب نعم يضمنون ذلك ولا
يقبل قولهم في دعوى رد الاسباب بدون برهان شرعي لوجود التعدي
منهم عليها كما في الاسعفة والله تعالى اعلم سئل عن امراة لا وارث لها غير
زوجها وبيت المال كتبت حجة بانها لا تملك غير هذه الاسباب المعينة في الحجة
ثم ماتت وحضرت وقسم الميراث قسمة شرعية في بعض الناس وسعى عند
القاضي بان الرجل اخفى اسبابا غير الذي في الحجة فسال القاضي معتقة الميتة
فسالها هل اخفى الزوج شيئا فلم تعترف فسلمها الرجل فضربها وربط القطاط
في سراويلها فاعترفت ان الزوج اخفى شيئا من الاسباب في بيت ابيه فامر
القاضي جماعة بالهجوم على بيت الاب فهجموا بغيبة صاحبه فسقطت
زوجته جنينا فهل والحالة هذه اذا فعلوا ذلك تعديا وظلما يعزرون
على ذلك ام لا اجاب نعم يعزرون على ذلك بما يراه الحاكم لا يقال على الهجوم ليس
للقاضي ان يفعل ذلك ولا يامر به قال الامام الزاهدي في القنية ماتت
عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان
زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا
لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال
الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي
لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل مات عن صغار وليس احد
يدعي شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار انتهى
واما الهجوم على المختفي ببينة من الدين فلجائز بعضهم ومنعه اخرون
وقال بتسمية الباب عليه قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا
الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبه في البيت ودعوانا يا خذون

السفل

السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي
حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه قال وهذا
استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصالحون بعده ذكره في الغياثية
انتهى كلامه سئل عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل محضر الشرع
ومعه المدعي فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف يا يهودي يا نصراني
يا كافر لعنة الله تعالى عليك وعلى اولاد العرب من اجلاك وثبت عليه بالطريق الشرعي
وشهد عليه جماعة من المسلمين بان سيرته غير حسنة وافعاله غير سديدة
وانما يتعاطى الفساد والافساد ويؤذي المسلمين بيده وبلسانه
وكتب عليه سجلات متعددة قبل الان بمخالفة الشرع الشريف وكل مرة
يتوب ثم يعود الى فساده وشره وعناده فماذا يلزم المذكور وما يستحق
الشرعي على هذا الفجور اجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى
مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام
والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين الشيخ قاسم من ائمتنا
في كتابه الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا وعن ما قال لاخر اذهب
معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق كفر لانه عاند
الشرع وقال في المحيط ولو قال له اذهب الى القاضي فقال لا اذهب لا
يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي ممنع ماذا اصنع بالشرع
كفر انتهى واما قوله هو يهودي وكافر الخ فالمعتمد الذي عليه الفتوى
فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر ان
اعتقده كافرا لا ان اراد شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فقد

كفر انتهى واما افساده وفساده وظهور شرته فالواجب عليه التعزير
الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله على ارتكاب مثل شنيع مقاله
وفضيع افعاله بالضرب الشديد والحبس المديد ثم ان رأى الحاكم
الشرعي ايده الله به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين نفيه عن البلد لازالة
شرته وفساده وازاحة شرته وعناده فله ولاية ذلك بالشرع الشريف
من غير تردد ولا توقف وبه قال شيخ الاسلام عمدة الانام الامام العيني قال
وبه افتى عبد الله بن عمر قال واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا
يقربن مسجدنا فينفي من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه من اذاهم
مطلقا ينفي من البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك
الحديث هكذا نقله مولانا صاحب البحر عنه في بعض مؤلفاته والحالة
هذه والله سبحانه اعلم فصل من كتاب الجهاد سئل عن نصراني
له ابنة عم يدخل عليها ويخرج وذا في اعتقاد دينهم جائز ويجمع بها
وذا في اعتقاد دينهم جائز ولم يرفع امرهما احد منهم الينا فهل نتركهم
ولا نتعرض لهم لانا مامورون بان نتركهم وما يدينون ام لا فلا نتعرض لهم
اعراضا لا تقريرا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل من اهالي قرية
اعرض عن الفلاحة والزراعة في القرية المذكورة ويشتغل بقراءة القران
القديم وبتعلم العلم الشريف يريد سباهي القرية ان يجبره على ان يفلح
في القرية المذكورة كبقية اهلها وان يدفع له في كل سنة مبلغا ولا
يستطيع الرجل المذكور ان يتعاطى الفلاحة ولا الزراعة لاشتغاله بالقران
العظيم والعلم الشريف فهل يجبر الرجل المذكور على شيء مما يطلبه منه السباهي
المذكور ام لا اجاب لا يجبر على شيء مما ذكر حيث لم يكن له في القرية ارض

٢ اجاب نعم نتركهم وما يدينون صح

مخرجة

مخرجة بخراج وظيفة وقد عطلها مع تمكنه من زراعتها قال في الجوهرة وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه متمكن من الزراعة وهو الذي فوت الزراعة
قال فهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء
كذا في الفوائد انتهى سئل عن جماعة ساكنين بقرية واراضيها بايديهم
وعليها خراج معين في كل سنة يؤخذ منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض
المذكورة لا تسقى الا بالمطر وانقطع المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة
في السنة كاملة لانقطاع الماء يلزمهم خراج تلك السنة او لا يلزمهم لعدم
تمكنهم اجاب اذا لم يتمكنوا من الزراعة كما ذكر في الاستفتاء لا يلزمهم
خراج تلك السنة قال في الكنز ولا خراج ان غلب على ارضه الماء وانقطع او اصاب
الزرع آفة انتهى سئل عن رجل ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها
انه متى طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما اجاب
لا يصير مسلما بذلك عند مشايخنا بل لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة
سئل عن رجل ذمي مات هل يؤخذ الجزية من تركته ام لا وهل اذا اراد
بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا اجاب لا تؤخذ الجزية من
تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى
لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا تؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها
من تركته والله سبحانه اعلم سئل عن رجل راهب للنصارى هل يجب
الجزية عليه مع كونه فقيرا ام لا اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقاية
وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو
الذي انقطع عن الناس للعبادة والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم
قال لنصراني في غير افعل بك كذا فقال له النصراني افعل بي كذا وانا رجل

مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بذلك وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو سئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية
والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي سلمت اي
اي على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه والله تعالى اعلم
سئل عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا والا
اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام فهل اذا
وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك على الكفر يقتل لكونه
مرتدا ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر
فلا يصير مرتدا باستمراره على كفره الاصلي كما افتى به بعض العلما الاماثل من
المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط
والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان بالجنان والله تعالى
اعلم وقد اجاب عن هذا السوال بعينه صاحبنا شيخ الاسلام عمدة
الانام الشيخ نور الدين علي المقدسي مفتي الديار المصرية فاجاب ليس
بصحيح ولا شك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما
مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور في المتون والشروح والفتاوى
ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شي غالبا يكون شيا
لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نجعله مسلما مع
تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره
ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير
المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا
بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه يحنث

في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام والله تعالى اعلم
سئل عن رجل تخاصم مع اخر بمجلس الشرع الشريف فابرز من يد الرجل
المزبور حجة شرعية ممضاة من قاض مستقل وفيها اسم النبي صلى الله
وسلم واشار به الى عمرو وقال له هذه الحجة كتبت عليك فقال له عمرو ضعها
في استك فماذا يلزم عمرو المذكور بذلك فهل اذا انتقص مقام صاحب الرسالة
بقوله او فعله يقتل ولا تقبل توبته ام لا وهل اذا اقر عمرو وانسان على
ما صدر منه واول كلامه ماذا يلزمه افتونا **اجاب** متى علم
استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف
وذلك كفر لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحاوي
القدسي ان من استخف بشي مما يتعلق به صلى الله عليه وسلم او بنبي
من الانبيا يكفر وكذا اذا استخف بعلما الدين وايمة الشريعة حتى روي
انه من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده
الشرع فتجشا او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزا
بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان نسبه
صلى الله عليه وسلم او بفعله بان نقصه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا
عندنا فلا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال
وبه جزم شيخنا في فوايده والبزازي في فتاويه لكن صرح في الشفا بان
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل
به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا اقر انسان
على ذلك واول كلامه ينظر في تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول
عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله

مطلب اذا استخف بعلما الدين وايمة الشريعة يكفر

والله تعالى اعلم سيل عن ذمي اشترى من مسلم دارا عالية البنا في
محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل والحالة هذه يجبر الذمي
على بيعها بحيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي
عالية البنا ثم هدم هل له اعادة المنهدم كما كان ام لا اجاب ذكر في
العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من
المسلم وليس له رفع البنا على بنا دور المسلمين واذا اشتراها عالية
ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت مرتفعة على دور المسلمين يمنع من
ذلك لما فيه من التلبس بالمسلمين والنهي عن ذلك وعليه المعول وان كان ظاهر
الرواية بخلافه والله تعالى اعلم سيل عن اهل الذمة هل يجوز لهم
ان يعلوا بناهم على بناء المسلمين او يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران
المسلمين وهل يجب على ولي الامر منعهم من ذلك ويومرون بالاعتزال في
مساكن منفردة ام لا اجاب نعم يمنعون من السكنى في محل المسلمين
ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين كما افتى به شيخ
الاسلام قاري الهداية وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناهم بعض
المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف والله تعالى اعلم سيل عن
مكاس مشهور بالفسق والفساد تشاجر مع رجل سيد شريف من
ال بيت النبوة ويقرا القران العظيم فتعدى المكاس على السيد الشريف
وقال انت تحت زربولي هذا فقال له تعلى تحت زربولك وجدي
اشرف المرسلين فقال مستهزئا مستخفا بسيد المرسلين خلا بطحي
ذا ماذا يترتب على المكاس بالطريق الشرعي افتونا اجاب يترتب عليه
بالحاق الضرر والايذا بالسيد الشريف المذكور التعزير اللايق بحاله الرادع

له

له ولا منع له عن ارتكاب مثل شنيع مقالة واذا ظهر منه الاستخفاف
والاستهزا باشراف المرسلين نعوذ بالله من ذلك يحكم بكفره وتبين به
زوجته مطلقا واذا مات على حاله لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما
يلقى في حفيرة كالكلب والله تعالى اعلم سيل عمن سبه صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل يقبل
توبته ام لا وهل حكم الاستهزا به والاستخفاف كذلك ام لا اجاب
نعم يحكم بكفره في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سوا كان لنبينا
صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبيا بل يقتل حدا بالقلب كذلك
كما صرح ابن الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح
بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد
فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف به لانه تعلق به
حقه ايضا والله تعالى اعلم سيل عن ذمي شتم قال للمسلمين عقولكم
وانتم تعتقدون في رجل صفته كذا وكذا ووصفه باوصاف قبيحة
ينفر منها الطبع ويتصل منه السمع وتتركون رجلا سماويا ملكوتيا
ماذا يترتب عليه في ذلك ابسطوا لنا الجواب اجاب الحمد لله
قامع المبطلين ومبطل حجج المضلين وناصر الحق للموحدين يؤدب
الذمي المذكور ويعاقب غاية العقاب حتى يصير مثله شهرة للموحدين
على ما صدر منه من شنيع هذه المقالة وقبيح هذه الاضلال التي هي ظاهرة
في الافترا والتلبيس من نار على علم واشهر في الافك من الشمس الظاهرة

لساير الانبياء ولا ينتقض عهده بذلك وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون
وقال به المتاخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه الصلاة
والسلام وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي
عندي ان سبه عليه الصلاة والسلام او نسبته الى ما لا ينبغي الى الله
تعالى مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك
اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو
وهو يكتمه فلا والله تعالى اعلم سئل عن جماعة يعطون خراج
كرومهم على معاملة السلطان والان تولى سلطان آخر ومراد الذي
ياخذ الخراج ان ياخذ منهم على العادة القديمة ولم ياخذ
بمعاملة السلطان الان فهل له ذلك لان اخذه بالمعاملة القديمة
حيفا وضرر على اهل الخراج افتونا الجواب ليس لمن ياخذ الخراج
ان ياخذ زيادة على ما وضعه السلطان الاول او الثاني
عليها وانما ياخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموصوف سوى
كان بالمعاملة القديمة او الحادثة سئل عن رجل قال
لشخص آخر قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا
يكذب المفتي فماذا يترتب عليه افتونا اجاب فقد صرح مشايخنا
بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم
صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا
خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم
يعلم الى انه الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق
به احكام الردة من تفريق الزوجة وتجديد الايمان وغير

ذلك

ذلك وكذا الاستخفاف بالمفتي موجب للردة والله تعالى اعلم
سئل عن رجل شقي قال لسيد شريف من آل بيت النبوة بعد مخاصمة
له لعن الله تعالى والديك والدين الذي خلفوك فماذا يترتب عليه
شرعا اجاب اما وجوب التعزير عليه فلا كلام فيه واما القول
بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال
والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى
الذهن خلافا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى
واذا كان كذلك وقلنا بعمومه استغراقا فيتناول حضرة الرسالة صلاة
الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه الصلاة
والسلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون
نعم لو لوحظ في هذا قول هشام وامام الحرمين لان كلام الشاتم يحتمل
العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو اللائق
بمذهب اصحابنا لنصهم في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا كان فيها
وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي
الميل الى الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم سئل عن كنيسة
وجد بها بعض بناء جديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار
المسلمين فهل يهدم هذا البناء ام لا اجاب ان كان هذا البناء
المذكور زائدا على ما كان في القديم هدم لانه احداث وان لم يكن
كذلك بل كان اعادة للمنهدم من القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا
في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا على ان يجعلوا
ذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما احدث

المصرفة اكان غنيمة فيكون لابقا الكنايس بعد ما ظهرت شوكة
المسلمين عليه عم احد الله ابتدا فان كانت قديمة ام ان يجعلوها
مساكن يسكنوها ولا ينبغي ان يهدم لان الغرض يحصل بجعلها مسا كن
وفي بعض كتب المذهب القول بجريها والله تعالى اعلم سئل
عن جماعة يتسمون ويرقصون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة
ومنهم من يفعل قاضيا اي على صورة القاضي ويضع السواك في راسه
ومنهم من يقلد الخطبا والائمة والامرا فهل يعزرون على ذلك ويكفرون
باستخفافهم بالعلما ائمة الدين ام لا اجاب نعم يعزرون
بما يراه الحاكم لايقا بحالهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح
فعالهم واذا استخفوا بالقاضي او بالعلما من حيث انهم علما يكفرون
كما افاده البزازي وغيره والله تعالى اعلم سئل عن يهودي
قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت
ان تدخلها اكون مخالفا لكل دين يخالف دين الاسلام واكون
مسلما بشهادة نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون دينارا
للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ولزوم العشرون
دينارا ام لا ودب ام كيف الحال اجاب لا يصير مسلما بذلك
لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه
ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية
وغيره والله تعالى اعلم سئل عن امراة نصرانية قالت لزوجها
انا مسلمة قد حرمت عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد
من البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين

الاسلام

الاسلام اجاب لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبري
مما عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قال في البزازية
ان اليهود والنصارى في زماننا اذا قال واحد منهم انا
مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه ولو اخذ بالشهادتين لا يكون
مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي
دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله تعالى
اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت ليسال اي شيء اردت
قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما ان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن
دين الاسلام حل دمه وان قال اردت انا مسلم على دين الحق لم يكن مسلما
فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل
ويصلي لم يكن مسلما انتهى ومثله في قاضي خان والله تعالى اعلم

فصل من كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والحيطان والابق

سئل عن رجل لقي شاة
في برية ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه انسان
فاخذها منه حاكم ذلك المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها
وعرف مقداره وقال اذا جا صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم
واطعم منه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ام لا وما حكم هذه الشاة
قبل مجي صاحبها وبعده اجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة
فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا
يحل له الانتفاع بها قبل اداء الضمان وحكم الحاكم بالقيمة او التراضي

على مقدارها كما افاده الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان
شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالرفع والاخذ
وفي شرح البخاري للبرماوي ان مالكا يقول من اخذ شاة من ارض
فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام اذن له في اكلها
حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب الطحاوي رضي الله عنه بان قوله
عليه الصلاة والسلام لاخيك ليس بتمليك وبانه قال او للذيب والذيب
لا يملك والاجماع ان صاحبها لو جاء قبل ان ياكلها واخذها فله اخذها منه
انتهى فالحنفي لا يجوز له ان ياكلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك
قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاضي حكم عليه بخلاف مذهبه
والله اعلم سئل عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعا
انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة ام لا
اجاب اختلف المشايخ في ذلك فقال لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر
حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول
وحكى الثاني بصيغة وظاهر كلام ابن نجيم ما جزم به الزيلعي ولم نر
من صحح ذلك صريحا والله تعالى اعلم سئل عن شخص اراد ان يفتح
كوة في ساحته ونحوها هل للجار ان يمنعه من ذلك ام لا اجاب
الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع
من ذلك بعد الطلب من جاره والله سبحانه اعلم سئل عن رجلين يمشيان
فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي
للاخذ ام تكون للآمر اجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج

واهد

والله تعالى اعلم فصل من كتاب الشركة سئل عن ارض بين
اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقطع
هل يأمره القاضي بالقطع اجاب تقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان كما في
الفصولين سئل عن شخصين شريكين في فرس باع احدهما حصته
من آخر وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة شريكه لتعديه
عليه ام لا اجاب نعم يضمن ذلك لشريكه والشريك مخير بين
ان يضمن شريكه او المشتري منه والله تعالى اعلم سئل عن رجل
بينه وبين آخر شركة في فرس فنتجت الفرس مهرا فربطه احد
الشريكين لنفسه وانفق عليه مالا بغير معرفة شريكه وبغير اذنه
الى ان كبر وصار مركوبا ويريد ان ياخذ حصة زائدة في المهر في نظير
رباطه فهل حيث لم يكن رباطه ونفقته باذن شريكه ورضاه
لا يستحق رباطه ولا يصح بيع حصة شريكه بغير اذنه اجاب
ليس له اخذ حصة زائدة على حصته بموجب قيامه عليه ونفقته
ولا ينفذ بيعه في حصة شريكه بدون اجازته والحالة هذه
والله تعالى اعلم سئل عن شخص اشترى قطنا بثمن معلوم
وقبضه فلقيه رجل فقال له اشركني فيه بالثمن فقال له
ادخلتك فيه فهل يصير شريكا فيه بالحصة المذكورة ام لا اجاب
نعم يصير شريكا معه بذلك قال في فتاوى قاضي خان رجل
اشترى عبدا فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا

مطلب

ولو اشترك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشترك رجلا آخر لم يذكر هذا
في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف
العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف
ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا ففي القياس ان
يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهما اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه
رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة انتهى سئل عن كرم بين
رجلين احدهما حاضر والآخر غايب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر
ان يبيع حصة الغايب وضبط ثمنها الى حضوره ام لا اجاب نعم له
ذلك قال في فتاوى قاضي خان من كتاب المزارعة روي عن ابي
حنيفة في الثمار اذا كان بين اثنين والحاضر ان ياكل نصفه ويبيع
نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان
لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم
والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا
روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر
الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة انتهى كلامه والله تعالى اعلم
سئل عن رجل بينه وبين جماعة شركة في لوز وزيت ورافق
بها الى مصر باذنهم في السفر وفي التصرف في سلعة معلومة فحصل
بعض السلعة المعينة واشترى ببقية المبلغ الذي حصل من اللوز
والزيت سلعة غير السلعة المعينة فهل اذا لم يجيزوا الشرا في
السلعة غير المعينة وبيعت بزيادة يستحقون الجماعة في الزايد

على مقدار

مقدار حصتهم ام لا اجاب اذا اشترى سلعة لم ياذن له الشركا
في شرايها وقع الشرا له وعليه مقدار ما نقد من مالهم في ثمنه
وحينئذ فالربح الحاصل منها كله له والله تعالى اعلم سئل عن
عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركا بغير اذن
البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركايه ام لا اجاب اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل
في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيا وفي
البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر
المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة
بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير
كما في الكبير بخلاف الوقف انتهى وفي البزازية قبيل هذا
والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في
منافعه وكذا اليتيم انتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار
اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا
فليكن المعول عليه وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي
عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب
دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان والله سبحانه اعلم
سئل عن الشريك اذا باع حصته في الفرس بغير حضور شريكه
فهل يصح ذلك ام لا وهل له ان يسلمه ام لا وهل اذا دفع المشتري

امر هلا القاضي بعد اقباض الثمن بامر القاضي البايع بتسليم الحصة
ام لا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف يمكن الافراز
بغيبة الشريك وما معنى قول العلامة الزيلعي في اول باب
الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط والاختلاط ملك
كل واحد منهما قايم في هذه الصورة على حاله لان كل حبة منها
ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن
التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع
من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان ملك كل
واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور
التسليم فيجوز **اجاب** نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن
شريكه في ذلك اذ لزمه التسليم بل اذا حصلت التخلية بين
المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري
قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه هكذا
نص عليه القاضي في فتاواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية
بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة وبهذا
سقط قول المستفتي وكيف يمكن التسليم اي تسليم الحصة
من غير افراز واما قوله وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك
مبني على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم
على جواز بيع الشايع مع انه نفسه لا يحتمل القسمة كما نحن بصدده
ولا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة اما في غير

يحتمل

محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا لصحة
القبض دايما لم يصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وقسمته كالحمام
والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا
فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد
من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه
كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز
بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه
بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط
المالان بغير صنع منهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا
كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت
كل حبة مشتركة بينهما فيقع كل منهما نصيبه شايعا جايز من
الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كانت
كل حبة مملوكة بجميع اجزايها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع
نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب
الشريك للقدرة على التسليم والتسليم هكذا حققه الكمال في فتح
وشيخنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته
من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط علما
شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح بذلك
العمادي في فصوله ومن مسايل الشيوع حيث قال وذكر في
شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك

نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت
بسبب الهبة والارث او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى
جاز وفي شفعة خواهرزاده في باب العروض اذا باع نصف البنا
بدون الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا
وهذا اذا كان البنا بحق فاما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه
من اجنبي ومن شريكه لان البنا اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا
ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز انتهى
وهكذا في غالب الفتاوى فقد افاد ان البيع في صورة الجواز
من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر والله تعالى اعلم سئل
عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد احدهما حمل عليه شيا من موضع
الى آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه اجاب
ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا
يضمن لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان
نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا
في الخانية من كتاب الشركة والله سبحانه اعلم سئل عن جماعة
اشتركوا شركة شرعية مستوفية لشرائط الشركة فاشترط
بمال الشركة سمسما ووضعوه في مكان صبرة واحدة ثم ان
احد الشركا استدان على ذمته من اناس متعددة سمسما بغير
اذن الشركا وزعم انه وضع ما استدانه من السمسم على سمسم الشركة
واستخرجه سيرجا وباعه وتصرف فيه ولم يعلم الشريك مقدار

ما اخذه

ما اخذه من تصرف فيه ولا مقدار ما وضعه على السمسم المشترك
بينهم فهل اذا نقص السمسم المشترك عن اصله المعلوم عندهم وادعى
الباقي هو سمسم الشركة بعد ان خلط بغيره ولا يمكن تمييزه
ولا تقبل قوله في ذلك وفي لا مقدار ما وضعه عليه وعليه ضمان
ما نقص عن اصله او يقبل قوله في ذلك وفي الاخذ مقدار ما وضعه عليه
افتونا اجاب الذي يظهر لي انه بالخلط يصير ضامنا والله
سبحانه وتعالى اعلم وهذا الجواب يحتاج الى التامل التام في
سئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد ياخذها مدة
عنده فماتت عند احد الشريكين من غير تعد ولا تقصير فهل في الحالة
هذه يضمن حصة شريكه الاخر ام لا اجاب اذا اخذها احد
الشريكين ليركبها باذن شريكه له في ذلك فماتت لا يضمن لشريكه
قيمة حصته والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لاخر بقرة
على المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال السمن
وما يحدث من ضرعها لك وسمنها وعلفها عليك فما الحكم
في ذلك اجاب الكل فاسد واللبن الخالص والسمن وغيره من
من الجبن ونحوه للذي اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا
بجعل هذه الاشيا ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى
صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد وانفق عليها ان كان مثليا كحب
القطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالخضروات فقيمته
كذا في الفتاوى التاجية وفي فتاوى السيد الزهر واللبن والمصل
لصاحب البقرة لانه فعل باذنه دلالة ثم ذكر عن المحيط ان الحادث

القول قول الشريك بيمينه

منها الصاحبها والله سبحانه اعلم سئل عن شريك طلب من شريكه ان
يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال الشريك لا اعلم حسابا
محررا والمال بحث كذا او صرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل
يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما دفعه لشريكه ولو من رأس المال
ام لا افتونا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك وعلى المضارب كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ
الهداية والله تعالى اعلم فصل من كتاب الوقف سئل عن
مسجد بقرية خربت وتفرق الناس عنها وعنه وله بعض اشجار
زيتون موقوفة عليه فهل يجوز نقلها على المسجد آخر بقرية ام لا
اجاب نعم يجوز ذلك قال في البزازية وعن الحلواني في المسجد
والحوض اذا خرب وتفرق الناس عنه يصرف الى الحوض ومسجد
آخر وفاقا انتهى سئل عن مدرسة شرط واقفها ان المدرس
اذا مات عين القاضي المدرس لمن هو اهل وعبارة شرط الواقف
واذا عين المدرس صار النظر للمدرس وجعل الواقف علوفة المدرس
في مقابلة النظر عين القاضي نصف المدرس لزيد ولم ينص في
تقريره على ذكر نصف النظر مكتفيا بشرط الواقف وخرجت المراة
الشريفة بنصب المدرس ثم اخذ عمرو نصف المدرس الباقي وجميع
النظر بموجب المراة من غير تفويض القاضي له ذلك ويريد ان يختص
بجميع النظر وجميع العلوفة فهل له ذلك ويحرم زيدا او يشتركان
في النظر والعلوفة وان افتيتم بالاشتراك يستحق زيد نصف العلوفة

من زيد

من زيد في تعيين القاضي له نصف الدرس لموافقة شرط الواقف وهل
به اولا افتونا اجاب لم يظهر لي اولا صحة مدرسين على جهة الاشتراك
في المدرسة المذكورة بعد جعل واقفها الدرس الواحد مع نص يجمع بوجوب
اتباع شرط الواقف وانه كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة الا في مسائل معلومة ظهرت المصلحة فيها للوقف وعلى تقدير
وجود مسوغ لصحة الاشتراك فيها ووجود الاهلية لهما فليس
احدهما اولى من الآخر فيكون النظر لهما عملا بشرط الواقف فيستحقان
المعلوم سوية بينهما بشرط المباشرة المطلوبة شرعا منهما كما يحق
وينبغي والله سبحانه اعلم سئل عن القيم اذا اجر حانوت الوقف
ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب
بعقده ام للمنصوب اجاب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه
ذكره في كتاب الوقف من القنية والله سبحانه اعلم سئل عن دار
موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري
بها عقارا امكانها هل له ذلك وتكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها
بالدراهم اكثر نفعا وادر ريعا افتونا اجاب الامر في ذلك مفوض
الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف فعل جاز
والله سبحانه اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال
في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف
لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها
ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة

مطلب تحرير حسن في الاستبدال

قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان الموقوف ريع
ولكن يرغب فيه ويعطي شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا
اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي
يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى قلت وفي بعض النسخ
السراجية والفتوى عليه بدلا عن قوله والعمل عليه والله تعالى
اعلم وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضي خان وغيرهما
قال وروي عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا فانه قال
اذا ضعفت الارض الموقوفة اكثر ريعا فقد جوز رحمه الله تعالى الاستبدال
بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس
ذلك الا للقاضي وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا
تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها للمتولي ان يبيعها
ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكن يوجد
بثمنها ما هو خير منها قال لا انتهى وقد تقدم ان العمل
على قول ابي يوسف والله سبحانه اعلم سئل عن تعليق الوقف
بالشرط هل يصح ام لا حتى لو قال شخص ان فعلت كذا او فعل فلان
كذا تكون داري وقفا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح تعليق
الوقف بالشرط على ما هو المشهور في المذهب بل شرطه ان يكون
منجزا غير معلق والله سبحانه اعلم سئل عن رجل بنى ارضا من اراضي
بيت المال انشا بها اشجارا وجعلها موقوفة على مسجد ففنيت الاشجار
الموقوفة وخرب المسجد فهل تعود الارض الى بيت المال ويجوز استيجارها

وشراؤها

وشراؤها من وكيل بيت المال مع استيفاء الشرائط الشرعية ام لا اجاب
نعم الارض المستحقة شرعا لبيت المال مع ظهور المصلحة لبيت المال
في ذلك والله تعالى اعلم سئل عن حادثة وقعت بالشام المحروسة
وهي ان رجلا وقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم من بعدهم
على الفقراء وحكم القاضي بصحة هذا الوقف وانحصار الوقف في اولاد
الذكور واولاد البنات ثم انه وقع خصومة بين اولاد الاولاد
واولاد البنات عند قاضي حنفي المذهب فحكم حكما شرعيا بانحصار
الوقف في اولاد الذكور واخرج اولاد البنات من الوقف ومضى
على ذلك مدة ثم بعد ذلك نازع اولاد البنات اولاد الذكور ورفعوا
القضية بعد ما ذكر لبعض القضاة فحكم بدخول اولاد البنات
والغى ما وقع من القاضي الاول من الحكم بعدم دخول اولاد البنات
فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل اذا وقع القضا الاول مستندا الى
ما صححه بعض المشايخ وقال وعليه الفتوى يكون صحيحا معتبرا
ام لا ولا عبرة بالثاني افتونا اجاب اعلم ان المسئلة اذا
كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي
الافتا والقضا باحدهما كما صرحوا في مسئلة لو قضى القاضي بوقف
المشاع فانه قالوا يجوز للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذا تحرر هذا فلا باس
ان نورد في هذا ما وقع في كلامهم من نقل التصحيح والترجيح
في ذلك قال مولانا شيخ الاسلام في شرحه للكنز من كتاب الوقف
ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية

وهو الصحيح المفتى به ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك
ولده وولد ابنه وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا
وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في الولوالجي انتهى وفي السراجية
وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا
وله اولاد اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث
ولم يدخل اولاد البنات في هذا وعليه الفتوى انتهى بلفظه لا يدخل
في اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما
في التجنيس وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل
الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى بلفظه
وفي المضمرات معزيا الى المضاف رجل قال وقفت ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية
ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على التسوية واما
اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك
في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد الاولاد
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى وفي الولوالجية والتجنيس
الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية
انتهى وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل ما صورته قلت فتحرر لنا
من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد
الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر
الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى انتهى وفي انفع الوسائل نقلا عن
المحيط انه لو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد

ابنائه

ابنائه فاما اولاد البنات ففيه روايتان ذكرهما هلال والخصاف
عن محمد انهم يدخلون فيه ثم بحث وقال الفضلي اذا وقف ارضه على ولده
وولد ولده فهو على ثلاثة اوجه الاول قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده
الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده يشترك البطنان في الغلة
ولا يدخل فيه من كان اسفل ويدخل فيه اولاد البنات رواية
الخصاف وهلال لان اسم الولد لمن ولده حقيقة وما ولدته ابنته
يكون ولد ولده حقيقة ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده مطلقا لانهم ينسبون
الى الاب لا الى الام وذكر في واقعات الحسام الشهيد رجل وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد فقسم بينهم
بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق على السواء واولاد
البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون في رواية الخصاف اما
في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى
على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون
الى الاب لا الى الام ومثله في التجنيس والمزيد فتحرر لنا من هذا كله
ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد
ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون
وعليه الفتوى انتهى اذا علمت ذلك وتحرر لك ما هنالك علمت بان
القول المعتمد هو ما عليه الفتوى من ظاهر الرواية وقد صرح مشايخنا
ان العمل على ظاهر الرواية فان صحح غيره وصحح هو كان الصحيح المعتمد

هو ظاهر الرواية فبناء على هذا فالحكم الاول الصادر من القاضي
الحنفي بعد الخصومة الشرعية بعدم دخول اولاد البنات يكون
صحيحا معتمدا نافذا وليس لاحد من القضاة نقضه لهذا الموجب
بل يجب عليه اذا دفع اليه ان ينفذه بعد الخصومة الشرعية
ولو نقض لا يعتبر النقض والاول مقرر على حاله والله سبحانه اعلم
سئل عن كرم ادعى آخر انه وقف واخرج صكا فيه ما هل
يقضي بالوقف به او لا بد من بينة شرعية او اقرار شرعي افتونا
اجاب لا يقضي القاضي بذلك لانه انما يقضي بالحجة والحجة هي
البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط
قال قاضي خان قال ذكر لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق
لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود والله
تعالى اعلم سئل عن رجل خطيب وامام بمقام وبيده امر
شريف من السلطان نصره الله تعالى مضمونه الى القاضي كذا
انه اذا ورد عليك براة او تذكرة او غير ذلك بوظيفة الخطابة
والامامة القديمة او بوظيفة خطابة وامامة حادثة
لا تعمل بما يرد عليك اصلا ولا تمكن من بيده ذلك وتسلم الوظيفة
بيد من هي بيده سابقا وتضع البراة في كيس مختوم وترسلها
الى هذا الجانب فتنظر في ذلك فهل يلزم القاضي المعين في هذا
الخصوص ان يمتثل ما امر به السلطان ام لا اجاب نعم يجب
عليه ان يمتثل ما امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا للشرع
الشريف اذ لا يجوز اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير جنحة شرعية

كما انه

كما انه لا يجوز الاحداث لها والله تعالى اعلم سئل في رجل خطيب
وامام اصلي قديم وهو قائم في وظيفته كما يحق وينبغي ثم اتى رجل
ببراة مذكور فيها بانه خطيب وامام ثاني معين للخطيب الاصلي فهل
للخطيب والامام الثاني المشاركة مع الاصلي عند قدرته او عند
عجزه او سفره او عذر شرعي اجاب اذا صح نصب الخطيب الثاني
معينا للاول فلها المباشرة عند حاجة الخطيب اليها وذلك بعجزه
بمرض ونحوه وهذا هو الظاهر من قوله معينا لان الاعانة تتبادر
منها ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم
جاء رجل آخر وبيده براة خطابة وامامة حادثة معينا للامام والخطيب
القديم فهل اذا غاب القديم يلزم المعين ان يباشر الوظيفة عن القديم ام
لا واذا لم يباشر المعين الوظيفة يترتب للقديم شيء ام لا وما ذا
يترتب على المعين اجاب اذا صح اقامته خطيبا واماما لاجل اعانة الخطيب
الاول وقلنا بذلك فان عرض للخطيب القديم ما يمنع من المباشرة وتعين
الثاني لها وترك المباشرة فالدرك عليه لا على القديم والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل قيد في دفتر سلطان الاسلام ان يجعل في جامع قديم
بمدينة الخليل عليه السلام خطيبا واماما واحدا لا يزاد ولا ينقص وقيد
ذلك في الدفتر الخاقاني القديم دفتر المرحوم السلطان سليمان واستمر
ذلك الحكم من سلطاننا الآن ثم ان رجلا خطيبا حادثا باشر بالجامع
الخطيب السابق فصار الخطيب في الجامع المذكور اثنين بحيث يخطب
احدهما اسبوعا والآخر اسبوعا والحال ان الخطيب والامام
الثاني لم يكتب في الدفتر القديم ثم ان السلطان نصره الله تعالى رفع

الخطيب الحادث لحدوثه وابقى السابق القديم على حاله فهل يجوز الاحداث
على الوقف ام لا واذا اقليم باحد الامرين فهل يثاب ويؤجر السلطان
او من له ولاية الامر على دفعه فهل اذا من رزق برآة حادثة بالخطابة
والامامة يمنع ويدفع افتونا اجاب لا يحل الاحداث في الوقف
كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى ويدل على ذلك ما في الذخيرة وغيرها
من ان القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل
له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى هذا مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار
فراش لكنه من غير نصب من القاضي والله سبحانه اعلم سئل عن
بواب الخانقاه هل يدخل التوزيع اذا ضاق ريع الوقف مع ارباب
الجهات المعينة في الخانقاه او لا يدخل اجاب ظاهر
كلامهم تقديم البواب على غيره ممن لا يستحق التقديم لكثرة الاحتياج
اليه لتصريحهم بانه يبدأ بعد العمارة بما هو اقرب لها واعم مصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن مال موقوف على جماعة وفي ذمة آخر مبلغا من المال الموقوف
عامل فيه سنة وغاب سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر فطلب
منه المتولي على الوقف ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ربح
المال المزبور الذي لم يعامل فيه بطريقة شرعية ام لا اجاب
لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتا افتى
بوجوب المثل على من عليه الوقف اخذا من قول بعضهم ان
الفتوى في غصب عقار الوقف بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى

في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان
الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل قلت ويشهد
لهذا ما رايته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الائمة رحمه الله تعالى
سالت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم
بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امه ام ابن الصغير
كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعط الربح فقال المريض اعطوه
هذا القدر من الربح يعني بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت
لا لانه وصية بالربا فلا يصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج
الائمة اخي رحمهم الله تعالى فاجابا كذلك وعللا بما عللت به سئل
عن رجل وقف وقفا على جماعة صوفية وعين لهم مالا وعين لكل نفر
منهم معلوما وعين على الوقف متوليا وناظرا وعين للمتولي علوفة
والناظر حسبي من غير علوفة ثم بعد ذلك غابوا الجماعة المعينين لهم
المعلوم وعامل في المال الناظر والمتولي فزاد المال شطرا فصار في المال
نمو وتساعد وزيادة عن ما عينه الواقف ثم ان الحاكم الشرعي نظر بان
الناظر ليس له علوفة ونظر الوقف فيه مساعدة عرض له في مقابلة
نظره على الوقف في كل يوم عثمانيان فقبل السلطان العرض وكتب
بموجبه برآة شريفة فهل والحالة هذه حيث كان في الوقف مساعدة
وعرض الحاكم الشرعي ان يلزم المتولي بدفع علوفة الناظر ام لا اجاب
اذا كانت تمام مصلحة الوقف من جميع الغلال ونحوها لا يتم بدون الناظر
المذكور ويستحق ما قرره له القاضي اذا كانت الوظيفة المعينة له غير
زايدة على اجر المثل وقد اقام الحرمة كما يحق وينبغي والله سبحانه اعلم

سئل عن ارض يتصرف فيها قوم بطريق الوقف مدة طويلة فادعى
آخر انها وقف على جهة اخرى في وجه الذي ياخذ عشر الارض وليس هو من
الموقوف عليهم فهل يكون خصما شرعيا يعمل بالحجة التي كتبت في وجهه
اولا يعد خصما ولا يسرى الحكم عليه على الموقوف عليهم افتونا اجاب
لا يكون خصما شرعيا وكذا الموقوف عليه بغير اذن القاضي له في الخصومة
على ما هو المعتمد قال في شرح النظم الوهباني ان المستحق لا ينتصب
خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة
وقال فظن بعض المشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل على ان دعوى
الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا والله تعالى
اعلم وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فكيف
بغيره فحينئذ لا عبرة لهذا الحكم فان قلت ذكر في الذخيرة ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا قلت هذا الجواب على
الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة بدون الدعوى في وجه الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة
لا تصح بدون الدعوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل له حصة في دار
فباعها لآخر وتوفي البائع فندم المشتري على ما اشتراه فقال للشركاء
اعطوني ما وزنته واصدق لكم ان الدار وقف فاعطوه فصدق لهم
ان الدار وقف من قبل والد البائع فكتب ذلك بالسجل وبطل البيع والشراء بينهم
ولذلك نحو ستين سنة والآن يريد احد الشركاء ان يدعي ان الدار وقف بموجب
السجل المكتب فقط ولم يكن صدر في ذلك التصديق دعوى شرعية بصحة
الوقف وثبوته في محله على اهله فهل تصير الدار وقفا ام لا اجاب لا تصير

الدار

الدار وقفا بتصديق المشتري بل يقتصر اقراره على نفسه لما تقرر في كلامهم من
ان الاقرار حجة قاصرة والله تعالى اعلم سئل عن مسجد بقرية خربت
القرية والمسجد واستغنى عنه وله اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز
صرف ذلك الى المسجد آخر محتاج قريب منه والحال ان ورثة الواقف غير
معلومين ام لا وهل اذا قلتم بالجواز وقد نقلت الاشجار الى مسجد آخر
ومضى على ذلك سنين يجوز بيع ذلك ونقله الى زاوية اخرى ام لا افتونا
عن المسجد بغير موجب شرعي يقتضي ذلك ام لا افتونا اجاب
نعم يجوز للقاضي ذلك فاذا نقل ذلك الى مسجد آخر بشرطه ذلك كان ملكا
لهم وتعلق الحق به فحينئذ لا يجوز نقله عنه الى زاوية اخرى بغير
موجب شرعي قال في مجمع الفتاوى مسجد خرب ولا يحتاج اليه
لتفرق الناس فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يتفرق
ولكن استغنى المسجد عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة
لا يصرف غلة ذلك الى عمارة هذا انتهى سئل عن وقف على تربة
تهدم ولم يكن له شي يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره هل تباع
انقاضه من حجر وطوب وغير ذلك ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك
صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقفا مكانه فان لم يمكن رده الى
ورثة الواقف ان وجدوا والا صرف الى الفقراء آه لكن افتى به شيخ
الاسلام والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن مسجد خرب وخرب
ما حوله وصار داثرا واستغنى عنه فهل يجوز بامر الحاكم نقله الى مسجد
آخر ليعمر به وهو محتاج الى ذلك ام لا اجاب اذا خرب المسجد وليس
له ما يعمر به يجوز ان يعمر بانقاضه مسجد آخر اذا لم يعرف بانيه او ورثته

فان عرف لم رجع ذلك اليه كما هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى وفي الاسعاف
ويروى عن ابي يوسف انه يصرف انقاضه الى مسجد آخر والله سبحانه
اعلم سئل عن زيد ابي زمن بيده حكما شريفا سلطانيا من خلاصة
مضمونه ان بيده وظيفة نظارة على وقف ان عمرو اخذها عنه
بموجب عرض قاضي بلدته بعد وفاته وقبل دخوله الى توابه مخاطبا
في الامر للحاكم الشرعي فنظر القاضي لما انهى زيد فعرض لزيد في جهته بموجب
الامر السلطاني فخرج على موجب العرض براءة شريفة سلطانية ثم
ان القاضي عزل واخذ منصبا آخر واستمر في المنصب مدة وعزل ثم
ان عمرا سأله هل عرضت لزيد في النظارة التي بيده فانكر ذلك والحال
انه لم بينة شرعية تشهد على القاضي بانه عرض لزيد بموجب الامر
الشريف السلطاني فهل يقبل انكاره بموجب القاضي بعد العزل اولا
وهل يعمل بالبراءة التي بيده ام لا اجاب مقتضى ما ذكره مشايخنا
رحمهم الله تعالى من ان المفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال
الشهود قضى كان القول قول القاضي ان يكون القول في مسئلة الفتوى
للقاضي لا للشهود لكن قيده شيخنا اخذا من كلام بعضهم في بحوره
بما اذا لم يتصل قضاؤه بامضاء قاض آخر فان اتصل فلا فعليه فينبغي
ان لا يقبل قوله ويترك اعطاء السلطان بما عليه وحكايته في
منشور الاعطا بمنزلة اتصال قضاء القاضي بقاض آخر على انه
يمكن الفرق بين انكار القاضي صدور القضا منه وبين انكاره صدور
كتابة العرض في الوظيفة لان القضا يحتاج لصيغة مخصوصة
يحيط بذلك علما بخلاف كتابة العرض فان الشهود يحيطون بذلك

كما يحق وينبغي والله سبحانه اعلم اجاب ظاهر كلامهم عدم اعتبار عرضه في
وظيفة اخرى بيان حجة له يستحق العزل بها اذ لا بد من ثبوت ذلك لديه في حقه
لتصريحهم بان قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح والله سبحانه اعلم
سئل عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا
واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب منه
ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير الاول
والاذن بالمباشرة له اولا وهل اذا تجوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا
التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك البعض هل له ان يمضيه ويقره
على خطابه اولا وهل التسجيل شرط في صحة التقرير ام لا افتونا اجاب
متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره
وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير حجة شرعية تقتضي ذلك شرعا
وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف للشرع ولا ان يقره على خطابه
وليس تسجيل التقرير بشرط الصحته ويدل على هذا ما ذكره الامام
الهندي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف للهارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا
نكره في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام
الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في
مذهبه فان نفذ القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم
بالجور انتهى سئل عن الصخرة الشريفة كان يرسل اليها من خزينة
مصر شمعا يوقد في كل سنة في محراب الصخرة المذكورة وانقطع
الارسال مدة ثم وقف الشيخ سليمان الرومي شمعين يوقدان كل سنة

سؤال جاء من بيت المقدس

عن يمين المحراب في الصخرة وشماله وعند المحراب اربعة شمعدانين موقوفة
سابقا لايقاد الشمع عند المحراب اثنان منها كبيران واثنان صغيران
فوضع شمع الشيخ سليمان الرومي في الشمعدانين الكبيرين المذكورين ابتداء
ووضعهما في الشمعدانين الكبيرين المذكورين بعد ان اخرج شمع الشيخ
سليمان ووضعهما في الشمعدانين الصغيرين ثم اخرج فتوى وامر
باشا الشام ان شمع الشيخ سليمان الرومي يبقى في مكانه ولا يتقدم
عليه غيره والان قد ورد من مصر الشمع القديم الذي كان يرسل من الخزينة
فوضعه ناظر المسجد في الشمعدانين الصغيرين والقى شمع الشيخ
سليمان الى الارض حتى انكسر منه واحد وابقى شمع سليمان في الشمعدانين
الكبيرين الذين كان يوضع فيهما الشيخ سليمان شمعه سابقا واولا
فهل شمع الشيخ سليمان احق ان يوضع في الشمعدانين الكبيرين
وليس للناظر ان يفعل في الوقف ما يخالف الشرع الشريف ام لا اجاب
بقوله الجواب المحرر الذي ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع كلام المشايخ
العظام والائمة الفخام ان شمع الشيخ سليمان يترك في المكان الذي كان فيه
اولا لانه وضع بحق لا سيما وقد عين ذلك المكان له وكيل حضرة الامام
الاعظم وهو الباشا كما ذكر في الاستفتاء وليس للناظر ولا لغيره ان
يفعل في الوقف ما يخالف الشرع الشريف فان قلت يشكل على هذا
ما في القنية له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال
الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا انتهى قلت لا يشكل لوجود
الفرق بينهما فيما يظهر فان صاحب المجلس في المسجد قام منه باختياره
واخلاه فسبقت يد الاخر اليه وهو مباح فيكون الحق له فليس له ان

يزعجه وليس له ذلك عندنا انتهى قلت لا يشكل لوجود الفرق بينهما
فيما يظهر فان صاحب المجلس في المسجد قام منه باختياره واخلاه فسبقت
يد الاخر اليه وهو مباح فيكون الحق له فليس له ان يزعجه حتى لو لم يتم
واراد اخر ان يزعجه منه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف
مسئلة الشمع والله سبحانه اعلم سئل عن رجل اشترى شوكا
ظاهرا في مكان كذا او هو جار في وقف كذا من ناظره الشرعي بمبلغ
كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه المشتري المذكور ورضي المشتري
بالزيادة وان يدفعها او يحاسبه الناظر بما دفعه له اولا عن الثمن المذكور
فهل يجاب الى ذلك ويحاسب بما دفعه للناظر ام لا ويؤخذ منه جميع
الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطلب هو الناظر بما دفعه له من ذلك اجاب
اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل البصر
والامانة ان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى هذه الزيادة وان
وقع بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة وان وقع بدونها ينقض
البيع ويعتبر الزيادة على نحو ما قالوه في بيع الوصي واذا قبل المشتري
الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى ممن جاء بزيد لتصريحهم بان المستاجر
له الباقي لان ولاية القبض له والله تعالى اعلم سئل عن المتولي
اذا اجر ارض الوقف من رجل اجارة شرعية باجرة معينة فهل
يملك بعض المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض الاجرة ام لا اجاب
بان ولاية القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف لان الموقوف
عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها ان مستحق غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك والله اعلم ما

مطلب

سئل عن رجل واضع يده على جهة وقف باجارة من متكلم بمبلغ معلوم
هو دون اجرة المثل وتصرف في الجهة مدة بالانتفاع فهل للناظر مطالبته
باجرة المثل في المدة السابقة ام لا اجاب نعم للمتولي مطالبته باجرة
المثل في المدة المذكورة قال قاضي خان في فتاواه متولي الوقف والوصي
اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس
فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجرة المثل
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى والله سبحانه اعلم
سئل عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه
اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه ام لا اجاب
الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه لمسجد آخر او حوض آخر
وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه لعمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها
هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضي خان المسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى
مسجد آخر جاز والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن كرم موقوف
على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى عليه مدة فزعم بعض
الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة بعض الاشجار الموقوفة سبيلا
على الفقراء فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك من بعض المستحقين ثم
انقرض يلزم حكمه من بعده اولا ويكون الوقف هو الاول المحكوم
به اجاب ما فعله بعض المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف

هو

هو الاول وعليه المعول والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف
كرما في صحته على اولاده وذريته ثم من بعدهم على جهة معينة لا تنقطع
قصدا منه للمماطلة لان عليه ديونا كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا
اجاب الوقف صحيح لما قال في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة رجل
عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط
غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه
جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه
وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما
جواز الشهادة فلانها صادفت لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل
شيء من قوته من هذه الغلات بقيت على ملكه والله تعالى اعلم
سئل عن امراة وقفت كرما على ذكور واناث ولم يعين مقدار
ما لكل فهل يكون ذلك قسمة بينهم بالسوية وهل اذا لم يوقف على شرط الواقف
والموقف على البنين والبنات يقسم بينهم بالسوية ام لا اجاب
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده تقسم الغلة
بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث فكذا لو لم يوقف على
شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
انتهى والله سبحانه اعلم سئل عن وقف بين جماعة يستحقونه

مطلب

من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمته هل يجاب
الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر
من ان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في عين الوقف والله سبحانه
اعلم سئل عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف منه شيئا للمستحقين

والحال ان النظار السابقة كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون
الربع للعمارة والباقي يصرف للمستحقين فهل يلزم دفع الثلاثة ارباع
للمستحقين ام لا اجاب تقسم الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف
ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف فان كان للوقف
رسوم في دواوين القضاة عمل بها سيل عن شجرة موقوفة على
الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز استبدالها
بشجرة احسن منها واجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لورثة الواقف
اذا راوا المصلحة فيه اجاب اختلف المشايخ في جواز الاستبدال
فبعضهم منعه وبعضهم اجازه للقاضي اذا راى المصلحة فيه للوقف
لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز والله سبحانه اعلم سيل عن امام
ام بمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع الغلة وادراكها
بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوزع
له نظير ما باشره من المدة ام لا اجاب ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله ويسقط المعلوم على
الامامين وينظر كم يكون للامام المتصل والمنفصل فيعطى بحساب
مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كما حرره الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل واعتمده مولانا في فوايده
سيل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ
من غلال اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه
من باشر تلك السنة الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا

مطلب [illegible]

على ما هل يعول عليه ام لا اجاب اذا كان العرف عاما يعول عليه
لتصريحهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه
يوخذ الخراج في آخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في
الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه الا اذا كان العرف العام
بخلافه والله تعالى اعلم سيل عن قيم قسم الغلة بين اربابها وصرف
نصيب احدهم الى نفسه والى احد المستحقين فهل للمحروم ان
يطالب القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شاء المحروم
طلب نصيبه من القيم او رجع الى الحسر كانه بنصيبه حتى رجعوا جميعا
الى القيم بذلك هذا اذا صرفه القيم الى نفسه كما في خزانة الاكمل اما
اذا صرفه الى بعض المستحقين فللمحروم ان ياخذ منه او من المتولي ايضا
والله تعالى اعلم سيل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا اجاب
نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق
الظاهر وكذا القول قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا
بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد
شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله تعالى اعلم بالصواب ثم بعد
كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
ابي السعود العمادي مفتي الزمان بالروم صورتها اذا ادعى
المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل قوله
في ذلك ام لا فكتب جوابه ان ادعى الدفع من عليه الواقف في
دفعه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى

مسيلة تفليس

مسيلة تفليس

صورة فتوى بخط ابي السعود

مطلب لو ادعى المتولي الصرف الى المستحقين

الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر
شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه
فانه لا يقبل قوله والله تعالى اعلم سئل عن وقف محكوم بصحته
ولزومه فهل يسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر اجاب اختلف
المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في الفواكه البدرية لابن
الغرس واعتمده مولانا في بحره والله تعالى اعلم سئل عن المتولي
اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال
الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة اجاب
ظاهر كلامهم ان قوله في ذلك ~~ام لا بد من بينة~~ اذا وافق الظاهر
لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما
وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى ما وكل بدفعه
في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه
كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان
وبان المتولي كالوكيل في غير موضع والله تعالى اعلم سئل
عن رجل وقف قرية على اولاده فلان وفلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك
اصلا فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح لعدم التأبيد وتكون
ارثا اجاب مذهب الامام ابي حنيفة والامام محمد ان هذا
غير صحيح لانهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد لا سيما وقد
شرط محمد التسليم الى المتولي ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السائل
وعلى قول محمد الفتوى كما في الخانية وغيرها فحينئذ تكون القرية
المذكورة ارثا بين ورثته على الفريضة الشرعية واما عند ابي يوسف

مقبول صح

فالتأبيد

فالتأبيد شرط عنده ايضا على المعتمد لكن يستغني عن ذكره بالعرف
في الالفاظ كما في انفع الوسائل والله تعالى اعلم سئل عن رجل
وقف ضيعة على زيد وحكم بصحة الوقف حاكم ثم حاكم وتسلم الموقوف
عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات زيد وخلف
اولادا ذكورا واناثا فقراء فهل يكون الوقف صحيحا معمولا به وهل يصرف بعد
موت الموقوف عليه الى اولاده او الى الفقراء وعلى تقدير عدم الاطلاع
على الحكم بالوقف المزبور وعدم وجود شروطه لتقادمه اذا وقفه
السلطان بعد المدة المذكورة على عمرو وعلى اولاده وذريته ونسله
وعقبه يصح ام لا وكيف يقسم هل يقسم على الذكور والاناث بالسوية
والحال ان وقف السلطان حكم به حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الموقوف
عليه اجاب حيث حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي حكما مستجمعا
لشرائط الصحة فهو صحيح معتبر يعول عليه فاذا مات الموقوف
عليه صرف الى الفقراء فان كان اولاد الموقوف عليه فقراء فهم داخلون
بمقتضى اتصافهم بالفقر وتصرف الغلة للفقراء سوية من غير تفضيل
للذكر على الانثى وفي المجتبى والمراد من شروط محمد بن مقاتل يجوز
الوقف على رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف وفي
البرامكة يجوز لكن اذا مات فللفقراء انتهى وذكر العلامة
قاسم في تصحيحه ان عن ابي يوسف روايتين وان الرواية
القائلة بانه يصرف الى الفقراء بعد انقطاع الجهة المعينة
رواية القدوري وهي المصححة في الهداية وفي فتح القدير جعل
الفتوى عليها واما الجواب عن السؤال الثاني وهو ما اذا كان

الوقف متقادما وما ت شهوده فما كان في ايدي القضاة ولهم رسوم
في دواوينهم فانه يجب اجراؤه على الرسوم الموجودة فيها وما ليس
له رسوم في دواوينهم وينازع اهله فيه حملوا على التسبحري بوهن
على شيء حكم له به واذا احملوا على ذلك يبقى عليه في يد القاضي قال في
عمدة المفتي وقف قديم لا يدري شرائطه ومصارفه يصرف الى الفقراء
وهذا الى يظهر وجه بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق
شرعي فانه يعود الى املاك الواقف ان كان والا فالى ملاك ورثته فان
آل الامر فيه الى الحصر ورثته من اراضي بيت المال ووقفه السلطان على
مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف ولو حجر السلطان على ذلك لان بيت
المال معد لمصالح المسلمين اما اذا كان الوقف على جهة خاصة كما في مسئلة
الاستفتا فلم ار من قال بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين مناظري
مشايخنا فيما اذا كان الوقف خاص للاول عام الآخر وظاهر كلام
شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر ابحاثا
تتعلق بما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز وقف السلطان اراضي
بيت المال على جهة فيها خصوص كما هو مفهوم كلام قاضي خان
ومقتضى ما ذكره في التجنيس والمزيد حيث خص ذلك بالمسجد الذي
هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي ان يحتاط
في ذلك وينتبه القضاة الحنفية انتهى ومما يشهد لصحة كلام شيخ
الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا اذن السلطان
لاهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد وعقارا موقوفة عليها
وعلى غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان في بلد فتح عنوة جاز

بلا

تلك الوقوف انتهى فيه ابشر الحان المصلحة لا بد وان تكون عامة هذا
وان كان الحاكم المذكور حكم بالوقف معتمدا على الصحيح من مذهبه ملاحظا
لما يلزم ملاحظته في مذهب مقلده وجب ان يعول عليه ولا يرجع
فيما يتعلق بالوقف اليه والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف
وقفا على الفقراء والمساكين ويسجل ذلك ثم بعد موت الواقف شهد
جماعة ان الواقف عين في وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية
ويعمل بها اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة
الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص
في اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة الثانية فان وقتت
احداهما دون الاخرى قضي بالموقتة ولو لم يذكر وقتا واحدا
قضي بهما كما افاده في الاسعاف والله سبحانه اعلم سئل عن رجل
باع دار الشخص ثم باعها المشتري من آخر ثم ان البايع ادعى انها وقف
فهل اذا اقام بينة انها وقف قبل بيعها تسمع هذه البينة
ام لا اجاب اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم يقبل لان الشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية
وبه ناخذ واعتمد في فتح القدير انه ان ادعى وقفا غير مسجد لا تسمع
وان ادعى وقفا محكوما بلزومه يقبل والله سبحانه اعلم سئل
عن متولي المسجد اذا شهد مع آخر بان شخصا وقف كان كذا على
المسجد فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها
كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله سبحانه
اعلم سئل عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه

مطلب

مطلب اذا باع ثم ادعى انه وقف

قاضٍ يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا ابيع
الوقف وحكم بصحته قاضٍ كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر
شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى
يفسخ ان لم يكن مسجدا وهذا هو ظاهر مذهب الامام واما على من قال
فيصح ايضا الوقوع في فصل مجتبى برقيه ونحوه في خلاصة الفتاوى
وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه
الحادثة والله تعالى اعلم سُئل عن رجل استاجر دارا موقوفة
مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما ثم انشا فيها بيتا وابوابا
وطبقة من غير الوقف ثم مات فاشترى رجل من وصيه ما يخصه
فيها فهل هذا البيع صحيح ام لا اجاب ان كان بناؤه في ارض
الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بناه للواقف
فوقف وان لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا
كما في المجتبى والفوائد الزينية والفصول العمادية ففي كل موضع
قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف
وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فاذا باعه وصيه
او وارثه صح لمصادقته لما هو ملك والله تعالى اعلم سُئل
عن رجل تلقى مكانا من ابيه ثم باعه من شخص ثم ان البايع اطلع
على مكتوب وقف شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف
على كذا وكذا فهل على البايع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع على المشتري
باجرة المكان ام لا وهل للمشتري المطالبة بما عمره في المكان ام لا
اجاب متى ثبت بطريق شرعي كون المكان المذكور وقفا صحيحا

محكوما

محكوما بلزومه فالبيع صحيح فيجب نقضه والمقاولة وبرد المكان
الى الوقف ولا اثم على البايع في ذلك مع عدم علمه وللمتولي الوقف
مطالبة المشتري باجر المثل في مدة وضع يده على القول المختار كما في
البزازية وغيرها واذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة وهي مال
متقوم كالبناء والغرس بذلك لهما ولهما المطالبة به فيسلك معهما
فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف في بعض وقعها والله سبحانه
اعلم سُئل عن متولي المسجد اذا طالب رجلا من السكان باجرة
حانوت سكنه من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فاجاب بانه
صرف ذلك باذن الناظر السابق في عمارة الحانوت وصادقه المتولي
المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرأ من الاجرة ام لا اجاب لا اشكال ان
هذا المتولي المعزول يملك قبض اجرة الحانوت المذكور حيث وجبت
الاجرة بعقده الكن على احد القولين والاصح خلافه كما في القنية ولو اجر
القيم ثم عزل ونصب الاجر فقبيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه انتهى فيملك مصا دقة
المستاجر على التعمير المناسب اللايق بالوقف لكن قد يعكر على
هذا الجواب ما ذكره الولوالجي من ان حكم امر الاملاك اسنتنا فمن
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق وحكاية المتولي في ذلك فيه ايجاب
الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما
ترجح عندي في الجواب والى الله المرجع والماب سُئل عن رجل
اشترى دارا من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت

بحبس وقفه وفي نسخة [illegible] صح

بينة بوقفية الدار المذكورة فهل والحالة ما ذكر للمشتري الرجوع
على البائع بالثمن وبقيمة البناء الذي انشاه وهل يلزمه اجر المثل في
المدة ام لا اجاب نعم له الرجوع على البائع بالثمن بعد استحقاق
المبيع بطريقه الشرعي وكذا الرجوع بقيمة البناء على البائع اذا نقض
المستحق البناء بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقلا
عن الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري
سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع
بشيء ويلزمه اجر المثل في المدة على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادية سئل عن رجل باع عقارا وكتب بذلك
صك ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه سابقا فهل اذا اقام بينة
تسمع بينته وينقض البيع ام لا اجاب لمشايخنا خلاف في ذلك
قال بعضهم لا يقبل وقال بعضهم يقبل وصححه في الخلاصة وغيرها
وقد تقدم والله اعلم سئل عن رجل قلده دفتردار السلطان
تدريس بقعة موقوفة على طائفة معينة وهذا الرجل منهم
فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فداوم الرجل مدة كما يحق وينبغي
ثم قلد السلطان ذلك التدريس لرجل آخر مخالف لشرط الواقف قبل
ان يعرض تذكرة الرجل على السلطان عن نصه ثم عرضت عليه فقبلها
فوجه له ذلك التدريس من تاريخ تذكرته واعطاه براة شريفة على موجب
التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز امر السلطان
على ان البراة الكائنة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون
ذلك التدريس بعلوفته لصاحب البراة الكائنة بالتذكرة الموافقة

لشرط

لشرط الواقف بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون ذلك الامر مانعا
عن تصرف الرجل في هذه الوظيفة اولا وهل يجب على من خالف
شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الحاصل فيه له هذا التدريس
اولا وهل لولي الامر ان يوصل الحق الى المستحق له ام لا اجاب نعم
يكون ذلك التدريس بعلوفته لصاحب البراة السلطانية الموافقة
لشرط الواقف بشرط كونه باشر التدريس كما يحق وينبغي لنصهم
في كتبهم المعتمدة بان شرط الواقف كنص الشارع ولما ذكره الامام
الهندي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا
نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره في جامع
الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي
غيرهم بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد
حرمة تولية القاضي لغيرهم وعدم صحة عزل المشروط له الى
غير ذلك من النقول الصريحة الدالة على ما ذكرنا واذا تناول
من مال الوقف شيئا بغير موجب شرعي وجب عليه رده عليه
وعلى الامام ان يوصل الحق المستحق له والله سبحانه اعلم سئل
عن رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا سوى وقف على الذرية
وللميت وارث فهل والحالة هذه للحاكم ان يلزمه بدفع الدين
من الوقف ام لا اجاب ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف
قضاء دينه من غلة وقفه كما في الاسعاف واوقاف الخصاف

والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل باع عقارا ثم ادعى انه
وقف قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية
وصك شرعي يشهد له بذلك فهل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب
لمشايخنا رحمهم الله تعالى خلاف في ذلك والمختار القبول والله
تعالى اعلم وهو المأمول سئل عن وظيفة وجهت لرجل مستحق
لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراءة الشريفة ثم اخذها
رجل آخر عن اسم عمرو ظنا منهما ان زيدا او عمروا انصرفا عنها والامر
بخلافه بل تصرف فيها بكر ثم مات وكانت الوظيفة محلولة فسبقت
يد الرجل الاول ببراءة السلطان حال كونها محلولة فهل تكون
تلك الوظيفة لصاحب البراءة الشريفة المتقدم تاريخها على
تاريخ براءة الآخر ولا يمنعه الخطأ في الاسم فهل تكون الوظيفة
عن التصرف فيها ام لا اجاب متى وجه السلطان للرجل
المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة
له لا سيما وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر في الاستفتا ولا
يضر في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتبرة من الاصول
والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان ذاته تعرف بالاشارة
فوق ما يتعرف بالوصف وفي الغائب معتبر لانه المعرف
له ثم لا يصح الاخراج عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي
فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته سئل عن رجل وقف
وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا

للترتيب

للترتيب كما هو في العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى
شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا اجاب نعم يكون قوله مطلب
طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق
الطبقة السفلى شيئا مع وجود الطبقة العليا كما نص عليه في
الخانية والخلاصة وانفع الوسائل سئل عن رجل وقف على
نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على
انه من مات منهم عن ولد ينتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير
ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته من ذوي طبقته ثم مات
احد المستويين في الدرجة عن اولاد فهل ينتقل نصيبه لهم ام يعود
ذلك للآخر المساوي للميت في الدرجة الى انقراضهم ثم يعطى لهم نصيب
والدهم عملا بالشرط الاول ام يعمل بالثاني افتونا اجاب الاصل
في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر
منهما كما صرح به شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف
كنص الشارع اذا علم ذلك فنصيب من مات ينتقل لولده ولا يعود
للآخر المساوي للميت في الدرجة سئل عن كتاب وقف متصل
الثبوت والتنفيذ مقيد بالدفاتر السلطانية وقد شرط فيه ان
النظر المذكور للذكور دون الاناث وقد ابرز الآن شخص من ورثة
الواقف كتابا آخر للوقف متصل الثبوت والتنفيذ متقدم
التاريخ بمدة طويلة ومشروط فيه ان النظر للذكور والاناث
فهل والحالة ما ذكر يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ حيث
كان خاليا عن اشتراط الرجوع عن الوقف والتغيير والتبديل

والزيادة والنقصان ولم يكن بالمتأخر الناسخ ما يدل على ذلك اتفاقا
اجاب قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله
او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا
منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف
على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد انتهى
لكن ذكر شيخنا في فوائده وعن هنا العمل بالمتأخر منهما واستدل
عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف
لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال لان المتأخر ناسخ للاول ولو
كان على عكسه امتنع انتهى وهو مخالف لما قدمناه عن الطرسوسي
سئل في وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى الموقوف عليهم باذن القاضي ان هذا وقف عليه
مشهور ومعروف وشهد الشهود عليه بذلك فهل يجوز شهادتهم
على القول المختار ام لا اجاب نعم يجوز شهادتهم على القول
المختار كما في الفصول العمادية وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه
استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على
كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز
لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار
وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار
هكذا ذكره في الفتاوى انتهى سئل عن قرية موقوفة على جهتين
بنصفين على السوية لاحدهما على الاخرى وعلى الجهتين

متولي

مطلب في مسئلة [illegible] المدري

متولي واحد بمعلوم مقرر على كل منهما بيد ان ياخذ من اهالي القرية
ما [illegible] بسبب الوقف من العوايد العرفية من سمن ودجاج وغلال
ياخذها الحافظ الذي يحفظ الزرع والمدري الذي يحض تصفية
الحب من التبن يدفع لهما منها نزرا يسيرا بقابل اجرتهما ويأخذ
ما بقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه المقرر له من السلطان والحال
انه لم يكن للمتولي مما ذكر انه دفع اليه شيء فهل يضر ذلك لحصول
الوقف ويوزع على ارباب وظايفه او يكون للمتولي زيادة على
تقريره كما تقدم ام كيف الحال وهل له ان ياخذ من ريع القرية
لاحد الجهتين زيادة على الاخرى كاجرة مقبل ومراح الاغنام
الكاينة بالقرية او يكون مشتركا بين الجهتين حيث كانت
القرية بينهما سوية كما تقدم تفضلوا بالجواب اجاب جميع
ما يحصل من الوقف من غلة وغيره مما هو من تعلقات الوقف فصار
له تصرف في المصارف الشرعية للوقف لعمارته وما فيه بقا
عينه ثم يوزع الباقي على مستحقيه على الوجه الشرعي وليس
للمتولي ان ياخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب
صرف ما يحصل من ريع القرية على ما عينه الواقف وليس له
ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة على الاخرى حيث
كان ذلك مخالفا لشرط الواقف بل جميع ما يحصل من القرية
من محصول الوقف يكون بينهما سواء بحكم شرط الواقف والله
تعالى اعلم سئل عن واقف شرط في كتاب وقفه على نفسه
مدة حياته ومن بعده على بناته الثلاثة وسماهن وعلى من يحدث

دهن

له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولا
واولاد اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد
البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات احد منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهم الا
واحدا كان نصيب المتوفى من ذلك الحي من هو في درجته وذوي
طبقته من ولد الظهر والبطن يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى فهل اذا مات الواقف وبقي من اولاده بنت بنت بنت
ابيه واولاد اخويها الا الاشقا فهل ينتقل نصيب اخويها وقف
لاولادهما الذكور والاناث ويشاركونها بالسوية كما شرطه الوا
ام لا وعملا بقوله على اولادهن الخ ام يختص به البنت لانها
من الطبقة العليا عملا بقول الواقف يحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى افتونا اجاب الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون
الوقف معها لان الواقف شرك في اول الكلام بين اولاد الثلاثة
وبين من يحدث له من الاولاد وغيرهن من الذكور والاناث بالسوية
ثم سوى بين اولاده واولاد اولادهن الخ ثم عقبه بقوله يحجب
الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده من ذلك ترتيب
الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويحتمل ان
يراد من قوله الطبقة العليا تحجب السفلى العموم وهو ترتيب
كل شخص بابنه ومن في درجته وعليه فلا يستحق مع الانثى اولاد
اخيها شيا لحجبهم بها والاول عليه المعول عندي ويشهد له مفهوم

قوله

قوله فان مات احد منهم عن غير ولد ولا امراة ولا ولد ولد الخ والله
سبحانه اعلم سئل عن امراة قالت في صحتها وسلامة عقلها
ان مت يكون عشرة قباديس من مالي وقف على مصالح من بيت كذا فهل
اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان يسلمها للمتولي ام لا اجاب
الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم معينة مسلمة الى المتولي
وهو الشرط عند محمد وعلى قوله الفتوى والله سبحانه اعلم
سئل عن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته على
بناته الثلاثة خاص الترك وعالية وحليمة وعلى من يحدث له من
الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن
واولاد اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد
البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات واحد منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فلم يكن الموجود منهم
الا واحدا كان نصيب المتوفين من ذلك الحي من هو في درجته
وذوي طبقته من ولد البطن والظهر يحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى ثم انحصر الوقف في بنت واربعة ذكور ثم مات
الاربعة ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفي عمتهم فهل يشاركون
العمة ام تقدم العمة عليهم اجاب الظاهر وقوع الشركة
بينهم في الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الخ لانه انما رتب بينهم
بين اولاده الموجود والحادث وبين اولادهن واولاد اولاد
اولاده فلم يرتب حيث قال ثم على اولادهن واولاد اولادهن

ثم من بعد ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضي خان في الفتاوى
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين
قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق
احد منهم ووجد البطن الثالث وان يصرف الغلة الى الفقراء ولا
تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي فانه
يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي
احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل
منهم الاقرب والابعد فيه سوآء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبداء بما بدا به الواقف
هذه العبارة وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضي خان بعينه
وذكر مثله في الفتاوى الظهيرية سئل عن امراة وقفت عقارا
وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت في منشور الوقف ان الطبقة
العليا تحجب السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها من الطبقة العليا
يحجب من وجد من الطبقة السفلى ام لا اجاب لا شيء للطبقة
السفلى ولا شيء للطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة السفلى
ولا شيء له مع وجود الحاجب له شرعا عملا بشرط الواقف والله
سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده ثم اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده الخ فانحصر الوقف في امراة ولها ثلاثة اولاد

ابو اللطف وعلي ويحيى الدين مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه
في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل والحالة هذه يستحق ولده في
الوقف لان اباه ما استحق في الوقف لانه لا يستحق الا بعد موت
امه ومات قبلها كما ذكر ام لا اجاب اذا مات قبل ان يستحق لا ينتقل
الى ولده شيء من الوقف لان ولده يكون محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده
الخصاف في اوقافه سئل عن ناظر على وقف يمتنع من اجارة اراضيه
حتى ياخذ رشوة خارجا عن اجرة الاراضي فهل يجب على الحاكم الشرعي
تخليص ما اخذه بطريق الرشوة ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم
الشرعي امر المرتشي برد ما اخذه بطريق الرشوة على الراشي عقب
الدعوة الشرعية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل
عن ناظر على وقف اجر اراضيه بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل
اربعين دينارا واجر الاراضي المزبورة بثمانية عشر دينارا فهل والحالة
هذه يلزم الناظر تكملة اجر المثل افتونا اجاب بان اجر المثل
يلزم المستاجر لا الناظر كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد
وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل
فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى
وقد رايت من يغلط فيه ممن نصب للافتاء في زماننا وقد رده الشيخ
قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره في
تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة
واذا اجر القيم باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس ثم عن الاجارة

ولو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون من المشايخ انتهى وقد افصح عن ذلك ايضا في مجمع
الفتاوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل استولى على ارض الوقف
وشرع يعمرها ويركب بها زيتون وخروب ويغرس فيها بغير اذن اهلها
فهل والحالة هذه يملك الارض المذكورة وما ركبه فيها وما زرعه ام لا
واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل الوقف نزعه
من الارض ام لا وهل يثاب ولي الامر على مساعدة الوقف على استخلاصه
منه ام لا اجاب لا يملك ارض الوقف المذكورة بما فعله فيها من
غراس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه لنفسه فيها ورد ارض الوقف
الى مستحقيها ولاهل الوقف مطالبته بذلك ان لم يضر ذلك بالارض
وان كان يضر بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار لم يكن
للغاصب المذكور قلع الاشجار الا اذا القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة
ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن
للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك ان اختار الغاصب
قلع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ
القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض من الشجرة ان كانت له قيمة
او ليس له اجرة فيما كربه او حفره ونحوه مما ليس عين مال متقوم
والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف عقارات معلومة
يملكها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بناته الاربع وعلى من
يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا

كان

كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية
ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على انه من مات
من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه
اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان على
حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على جهات عينها الواقف في كتاب وقفه
فهل والحالة هذه اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكور هم اولاد
وبنت الواقف والثلاثة الذكور المذكورون احدهم اخ لام للاثنين
الذكرين والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احد الاخوين الشقيقين
وال الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المذكور فهل تقسم
غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية
بينهما اجاب تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق
عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق
منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على
الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فقوله
للذكر الخ يباين قوله السابق منكرا على حكم الفريضة الشرعية من انه
لم يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك الذكرين كاخوين احدهما شقيق
والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم
لا ياخذون في وقفهم ما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب
من احوالهم قصد التفاوت بين الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة
ينزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق

ثانية حيث قال اولا على حكم الوقفية الشرعية والتقسيم اخرى حيث قال
انما للذكر مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد والله
سبحانه اعلم وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتي
الوقت بالقاهرة المحروسة الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام
الطبلاوي الشافعي مفتي الديار المصرية والله تعالى اعلم بالصواب
سئل عن وقف صحيح شرعي انحصر ريعه في ثلاث بنات وهن
مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن في الارشدية على الوقف المزبور
بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من غلة الوقف او من اجرته
شيئا يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع الوقف بسوية
بالطريق الشرعي ام لا وهل لمن لم تقبض اصلا ان تطالب القابضة بنصيبها
مما قبضته من ريع الوقف ام لا اجاب نعم يكون المقبوض مشتركا
بينهن لاستوائهن في الاستحقاق كما ذكر ولمن لم تقبض المطالبة
على القابضة بنصيبها من ريع الوقف المزبور كما صرح به والاصل في
ذلك ما في القنية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب لاثنين على واحد
بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض
احدهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي
في حق هذا الحكم ان يكون احدهما اجود او اردى وكل دين وجب لاثنين
بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا
حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض
وتمامه في شرح الوهبانية والله سبحانه اعلم سئل عن رجل ولاه
السلطان النظر على اوقاف جامع معين وامره بحفظها وعمارته

تتمة

تتمة لها فهل والحالة هذه اذا وجد في بيت الناظر المذكور بعض
من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه اخذها
بسبب الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها ووضعها في بيته
لاجل حفظها فهل القول قول الناظر ام لا واذا قلتم القول قول
الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك شيء ام لا اجاب القول قول
الناظر في ذلك ولا يثبت الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لا بد
من بينة شرعية بعد الدعوى الصحيحة المرعية وحينئذ
فالناظر بري الساحة من الخيانة فلا يترتب عليه شيء من التاديب واستحقاق
الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله حيث ظهرت امانته وصدق مقاله
والله سبحانه اعلم سئل عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس
في الوقف ما تعمر به فهل والحالة ما ذكر اذا راى القاضي المصلحة في
بيعها والشري بثمنها عقارا للوقف له غلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف
له بيع ذلك ام لا اجاب يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راى
المصلحة في ذلك فعله كما افاده في الخانية وفي النظم الوهباني قال
وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
انتهى سئل عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده واولاد
اولاده ونسله وعقبه في شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه
من جملة المستحقين في الوقف فهل تصح مصادقته على نفسه ام لا وهل
يفترق الحال بين ما اذا علم شرط الواقف او جهل افتونا اجاب
تصح مصادقته على نفسه مطلقا فان كان شرط الواقف مخالفا

عمل به في حق غيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مسجد مبني
اراد ان ينقض بناه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان
يهدموا ويجددوا بناه ويفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن
هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال
المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف
وليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج سئل عن ناظر
على وقف استدان على جهة الوقف وبنا مقعدا او غيره وصرفه
على المرتزقة وعزل والدين على حاله وتصرف في اموال الوقف
وكان يمكنه الاداء ولم يؤد وعزل وولي غيره وطلب اصحاب الدين
دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف ام
يلزم المستدين اداه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا ما
اجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما
له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي
هكذا افتى به المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور
فهو ضامن والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل لا اهل وقف
فهل اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم اليه ام الى القاضي
وهل اذا مات الواقف هل للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد
الواقف واهله ام لا اجاب اذا مات قيم الوقف والواقف
حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واذا
مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد

من ولد

من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك الحالة هذه والله تعالى
اعلم سئل عن امراة قالت لزوجها ان لبست الثوب يكون ما املكه
وقفا على مصالح الكذا فهل اذا لبسته يكون جميع ما تملكه وقفا ام لا
اجاب لا يكون ذلك وقفا لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على
الرواية المشهورة المعمول عليها والله سبحانه اعلم سئل عن متولي
وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه
من اخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه
الزيادة ام لا اجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل
لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه من الاخر بمجرد الزيادة كما في بيع
الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع قال القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي
السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية
ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر
يزيد في الاجر انتهى سئل عن ناظر وقف لم يكتب في مدة
توليته محاسبة عند قاض هل المحاسبة لازمة لا بد من
كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب منه بيان ما دخل تحت
يده وما صرفه ويبينه اجمالا من له ولاية مطالبته يكفي ذلك

مطلب هل المحاسبة شرعية ام لا

منه ويقبل قوله فيما صرفه ودخل في يده ام لا افتونا اجاب
ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه
وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على
التفسير شيا فشيا اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره
القاضي على التفسير شيا فشيا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين
او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي منه باليمين
كذا في القنية ويقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان
وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم حلفه كما في القنية والله تعالى اعلم
سئل عن رجل استاجر بستانا باجر معين اجارة صحيحة ثم
جاء رجل وزاد عليه تعنتا فهل تقبل زيادته ام لا اجاب
لا تقبل هذه الزيادة من المتعنت والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن المتولي اذا دفع مال الوقف قرضا لرجل معسر فضاع
مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان امساكه في يده احرز من
اقراضه اجاب نعم يضمن في الحالة هذه والله تعالى اعلم قال
في جامع الفصولين وليس للناظر ايداع مال الوقف والمسجد الا
لمن في عياله ولا اقراضه ولو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر
ان القيم لو اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من
امساكه فلا باس به والله تعالى اعلم وفي المنية طالب القيم اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامر القاضي به ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض
مال المسجد كما قدمناه عن جامع الفصولين والله تعالى اعلم

سئل

سئل عن رجل وقف دارا على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد
اولاده واولاد اولاد اولاده وبعد الانقراض على جهة بر وقفا صحيحا
شرعيا محكوما بصحته ولزومه وشرط الواقف ان لا تؤجر
اكثر من سنتين فجاء رجل من مستحقي الوقف واجر ما له ولاية ايجاره
شرعا وهي حصته في الاخيه شريكه فيها مدة طويلة باذن
شرعي من الحاكم باجر المثل لضرورة دعت لذلك لمصلحة الوقف وثبت
ذلك لدى الحاكم الشرعي الذي يرى الاجارة الطويلة فهل ليس للموجر
التعرض في الموجر في مدة التواجر او له فسخها اذا اراد وما الحكم
في ذلك اجاب اذا وقعت الاجارة المذكورة ممن له ولاية ذلك
شرعا باذن الحاكم الشرعي لامر لا بد منه لشريكه وحكم بذلك حاكم
شرعي يرى ذلك كما ذكر في الاستفتا فليس للموجر التعرض للمستاجر
في مدة الاجارة وليس له فسخها بغير موجب شرعي والحالة هذه
والله تعالى اعلم سئل عن شخص وقف وقفا وكتب وثيقة
شرعية مضمونها ان الواقف المذكور اعلاه وقفه على اولاده
الموجودين يومئذ وهم بكر وغانم وماجد وعلي ومن يحدث
الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية
وليس للاناث في هذا الوقف حق الا اذا كن خاليات من الازواج
ثم على اولاد الموقوف عليهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا ودايما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد وان سفل كان نصيبه لولده او ولد ولده على الفريضة
الشرعية فهل هذا الشرط وهو قوله على ان من مات منهم راجع

للجمل المذكورة المتقدمة جميعا او راجع الى الجملة الاخيرة المعطوفة
بثم وما بعدها فقط لان القاعدة المقررة انه اذا تخلل الفصل بين
الجمل المتعاطفة اختصت الصفة والشرط ونحوهما بالجملة الاخيرة
وانه ليس المراد بالصفة النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره وقد
تخلل هنا كلام طويل بين الجملة الاولى المعطوفة بالواو وبين
الجملة المعطوفة بثم وقد افهمت الاولى المعطوفة بالواو قيدا
ليس في غيرها وهو قوله وليس للاناث حق وافهمت استثناء
ايضا وهو قوله الا اذا كن خاليات عن الازواج واذا قلتم بان
القيد يختص بالجملة الاخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فاذا
وقد مات غانم وماجد ولم يبق من الموقوف عليهم اولاد الابكر
فهل يختص الوقف به ويحجب اولاد اخويه ويرجع عليهم ما تناولوه
من غلة الوقف ام لا وما الحكم في ذلك افتونا اجاب قد صرح اصحابنا
بان قوله على ان لكن امر قبيل الشرط وبان الشرط اذا تعقب
جملا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك الى الكل بخلاف الصفة
والاستثنا فان ذلك يرجع الى الاخير عندنا فبناء على هذا
يرجع حصة من مات من الموقوف عليهم لولده عملا بقول الواقف
على ان من مات منهم عن ولد الخ وهو الموافق لغرض الواقفين
والله تعالى اعلم وكم من فرق من اصحابنا في ذلك بين العطف بالواو
والعطف بثم والله سبحانه اعلم ومما يدل على ان قوله على ان
من مات منهم الى اخره من قبيل الشرط كما قال تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن فيحمل عليه

وقد

وقد وردت الشرط في مواضع كثيرة والله اعلم سئل عن مدرسة
شرط واقفها ان المدرس اذا مات عين القاضي المدرس لمن هو اهل
وعبارة شرط الواقف واذا عين المدرس صار النظر للمدرس وجعل
الوقف علوفة المدرس في مقابلة النظر عين القاضي نصف الدرس
لزيد المستحق ولم ينص في تقريره على ذكر نصف النظر مكتفيا
بشرط الواقف على ذكر وخرجت البراءة الشريفة بنصف الدرس
ثم اخذ عمرو نصف الدرس الباقي وجميع النظر بموجب البراءة الشريفة
من غير تفويض القاضي له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع
العلوفة فهل له ذلك ويحرم زيد او يشترك في النظر والعلوفة
وان افدتم بالاشتراك يستحق زيد نصف العلوفة من تاريخ تعيين
القاضي نصف الدرس لموافقة شرط الواقف وعملا به اولا تفضلوا
بالجواب اجاب الذي ظهر العبد الضعيف بعد تتبع القواعد
الفقهية والمسائل المحررة الاجتهادية ان المعول عليه في هذا
والمرجع فيه عند ذوي الالباب شرط الواقف الذي هو كنص
الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة فيجب ان
يعول ولا يخالف الا في مسائل معلومة فاذا تقرر لك ذلك
وعلمت ما هنا لك يثبت اتصاف زيد بكونه مدرسا للمدرسة
بتقرير القاضي فقد تحقق شرط كونه ناظرا بشرط الواقف
فيستحق المعلوم مع المباشرة الشرعية كما يحق وينبغي
لكن لم يظهر لي وجه صحة الاشتراك في المدرسة بين شخصين
مع مخالفته لشرط الواقف وهو جعله المدرس واحد والله تعالى

اعلم سئل عن دار موقوفة اراد رجل ان يستاجرها مدة
طويلة فهل يجوز للقاضي ذلك وان كان شرط الواقف بخلافه
حيث ظهرت المصلحة ودعت الحاجة الى ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز له ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هنالك والله تعالى
اعلم سئل عن واقف وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار
ما يستحقه كل واحد منهم فقال احد منهم صادقني على اني
استحق في الوقف كذا هذه السنة فصادقه سنة ثم ظهر مكتوب
الوقف فهل اذا انتهت مدة المصادقة يعمل بمكتوب الوقف ام لا
اجاب نعم يعمل بالمصادقة المدة المعينة فاذا انتهت عمل
بمكتوب الوقف وانما يعمل بها في حق نفسه لا في حق غيره كما
افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وفي الفوائد الزينية اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من الاولاد
وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال فيه وبسط والله تعالى اعلم سئل عن رجل وقف
وقفا على ذريته من الظهور فجاء جماعة وادعوا انهم من الذرية
فطلب منهم بينة تشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة
تشهد وابان الناظر على الوقف المذكور سابقا صرف لهم
بعض السنين فهل يجوز تصرف الناظر المذكور من غير اثبات

نسب

نسبهم وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لابد من البيان بانهم
من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بذلك بمجرد الشهادة من غير
بيان حكمه صحيح ام لا اجاب لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم
من جملة الموقوف عليهم بل لابد من بينة شرعية تقام على انهم من ذريته
من اولاد الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة بما حكم به القاضي حيث
وقع غير مستجمع لشرائطه من البيان والله تعالى اعلم سئل عن رجل
متولي على وقف باع ثمرة الكرم الموقوف بقيمتها لرجل ثم جاء شخص
يريد الزيادة في ذلك قاصدا الاضرار والتعنت فهل تقبل زيادة المتعنت
ام لا اجاب لا تقبل زيادته ولا يعول عليها كما في انفع الوسائل
والفصول وغيرهما من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم فصل من
كتاب البيع والصرف سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم او ثمرا
او ثمرا على نخل ولا يمكن قطافها ولا جزازها لغلبة الزنابير فهل له
ان يردها ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس
له ان يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان
انتقص المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ
البيع لتفرق الصفقة عليه كذا في جواهر الفتاوى سئل هل اذا
اشترى شخص من آخر حصة من دار بثمن معلوم ثم اشتراها منه ثانيا
بمثل ذلك الثمن فهل يكون الثاني هو الصحيح ام لا اجاب الشراء صحيح
كما اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني
اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا انتهى فيحمل ما في
الفصول عليه لانه مطلق وما في القنية مقيد والله تعالى اعلم

سئل عن رجل بيده ارض موقوفة يتصرف فيها بها اشجار وزرع
باع الكل بثمن معلوم صفقة واحدة فهل يصح البيع في الملك ويفسد
في الوقف ام لا اجاب نعم يصح البيع في الملك دون الوقف على الاصح والله
سبحانه اعلم سئل عن رجل يملك منفعة ارض موقوفة على جهة
باع اشجارها وزرعها من رجل مع الارض الموقوفة فهل اذا قلتم
يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف لمن يملك منفعة الوقف مطالبة
قلع الاشجار وزرعه من ارض الوقف بعد ادراكه ام لا اجاب
نعم له ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل اخرج مبلغا في زبيب
ولم يعين صفته ولا جنسه ولا نوعه ولا محل قبضه فهل يصح هذا
السلم مع عدم وجود الشروط الشرعية ام لا وهل اذا تناول صاحب
المبلغ شيئا من الزبيب على زعمه ان السلم صحيح وقلتم ببطلان السلم
للمسلم الرجوع في ذلك الزبيب المقبوض ام لا اجاب ليس السلم المذكور
بصحيح واذا دفعه بناء على هذا العقد الغير الصحيح فله
استرداده والله تعالى اعلم سئل عن رجلين اختلفا في بيع عقار
فقال احدهما البيع بيع الوفا وقال الاخر وهو المشتري البيع بيع
البت فهل القول لمدعي البت ام لمدعي الوفا وهل اذا اقام كل
واحد منهما بينة على دعواه تقدم بينة مدعي البت او بينة
مدعي الوفا اجاب القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة
مدعي الوفا كما في قاضي خان من البيوع انتهى وفي الخلاصة ولو اختلف
المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع
بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي وفي البزازية

مطلب

وان ادعى

وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه
يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والديناري ان
القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال
حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر
وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمايه فالقول للبايع
وان بتسعمايه فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية
فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في الاول ان
القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ايمة بخارى من ان
القول لمن يدعي البتات انتهى والله تعالى اعلم سئل عن تبايع
صدر بين زيد وعمرو وباع زيد من عمرو ارزا بزيت فكل الارز
والزيت معلوم الوزن عندهما فقبض احد المتبايعين الارز
وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع
الزيت تسليمه لبايع الارز او باطل ويلزمه رد بدل الارز
ان كان باقيا ورده ان كان قايما افتونا اجاب هذا البيع
من قبيل بيع وزني بوزني من خلاف جنسه وحكمه ان البيع
لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر
او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا
اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر
ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يقبض
الدين فيهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا

لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي ذكر فيه البا ثمن وما لم يوجد
فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى والله تعالى
اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر فرسا وشرط الخيار ثلثة ايام فهل
البيع فاسد ام لا وهل اذا قلتم بفساده وقد ارسل الفرس المشتري
الى البائع ليردها عليه فهلكت في يد رسوله قبل وصولها الى البائع
هل يبرا من ضمانها ام لا يبرا من وصولها اليه اجاب ظاهر كلامهم
عدم براءته عن قيمتها قال في خلاصة الفتاوى وفي فصل النوازل
سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى طاوسا
الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البائع
ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري
من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيا ثم حمله الى المغصوب
منه واراد المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان المبيع فاسدا
لا اختلاف يبرا من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقول البائع او بقضاء القاضي قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان البائع والمشتري يعرفان
الوقت الذي يجي الى النيروز فالبيع جائز انتهى وفي القنية رده
المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك
عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد
البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرا الا بقبوله او قضاء
القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وهو ما قاله ابن سلام

اشبه

اشبه لخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر انتهى سئل عن زيد باع
عبده لعمرو ثم ان عمرا باعه من بكر فمات في يده ثم اطلع على عيب هل يرجع
بالنقصان على بايعه ام لا واذا قلتم ان بكرا يرجع بالنقصان على
بايعه عمرو فهل لعمرو ان يرجع على بايعه زيد ام لا اجاب نعم يرجع
بكر على بايعه بالنقصان وليس لبايعه عمرو ان يرجع بذلك على زيد
قال في الخلاصة والبزازية واللفظ لها باع عبدا وباع المشتري
من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب يرجع على البايع
بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافهما انتهى والله تعالى اعلم
سئل عن رجل له ولد صغير ولولده ملك باع الوالد ذلك الملك
ولم يكتب في الصك انه باعه بحكم الولاية فهل يصح الصك ام لا اجاب
يصح الصك قال في القنية الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى
القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هو كان له
ان ينقض ذكره في المأذون اذا باع دار ابنه الصغير ولم يكتب باع
بحكم الولاية يصح الصك كذا في القنية والله تعالى اعلم سئل عن
رجل بينه وبين اخيه زرع باع من آخر بثمن معلوم بعد الادراك
فهل البيع صحيح ام لا اجاب نعم البيع صحيح قال البزازي
ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه
بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك
يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر انتهى والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل باع آخر جملا بثمن معلوم وبركبته كي اطلع المشتري
عليه ورضي به وقد عين البايع له ذلك ثم بعد مدة ادعى المشتري

ان الكي المذكور حصل بسببه ورم بركبة الجمل فهل اذا ثبت ذلك
له الرد بالورم الحادث من الكي المذكور ام لا ويكون رضاه بالكي
رضا لما يحدث منه افتونا

بياض في الاصل

سيل عن رجل اشترى من آخر عقارا بثمن معلوم بعضه مقبوض
وبعضه الى ان يجلب الغنم وبعضه الى الحصاد فهل البيع فاسد
اذا لم يكن لذلك وقت معلوم ام لا واذا قلتم بفساده ثم ان المشتري
اسقط الاجل قبل حلوله ودفع المبلغ حالا هل ينقلب البيع صحيحا
ام لا افتونا اجاب نعم البيع فاسد ثم اذا اسقط الاجل قبل
ان ياخذ الناس في الحصاد جاز البيع كما في السراج الوهاج وفي الكنز
ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح قال مولانا في بحره لو اسقط من له
الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة
وقد ارتفع قبل تقرره انتهى لكن في شرح المجمع لابن الملك قيده بما قبل
الفرقة وظاهر كلامهم يخالفه والله تعالى اعلم سيل عن بيع النحل
اذا لم يكن محرزا ولا مجموعا هل يصح بيعه ام لا اجاب بيع النحل
استقلالا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا
لانه من الهوام ويجوز على قول محمد المفتى به بشرط كونه مجموعا

محرزا

محرزا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل دفع لمعلم زيتا
ليصنع القلي بثمنه من عنده ويطبخ به صابونا ويكون الصابون للرجل
المذكور فطبخه وقد جرت العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه كذا
فهل يعول على العادة المطردة ام لا اجاب نعم يعول على العادة
المطردة لانها محكمة كما في الكتب الفقهية سيل عن بيع اناء من
فضة باناء من فضة هل يجوز مجازفة ام لا وهل النحاس والحديد
كذلك ام لا اجاب لا يجوز بيع اناء من فضة باناء من فضة متفاضلا
وليس النحاس والحديد كذلك فيجوز بيع اناء مصنوع من نحاس باناء
من نحاس متفاضلا مع ان النحاس بالنحاس متفاضلا لا يجوز
لان الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير بالصناعة
ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض
النص واما النحاس والصفر فيتغيران بالصناعة وكذلك الحديد
حكمه حكم النحاس لان الوزن ثابت فيهما بالعرف فيخرجه من ان
يكون موزونا بالصفة لتعارف الناس في بيع المصنوع منهما عددا
كذا في الهداية ذكره في السراج الوهاج سيل عن جماعة بينهم عداوة
تقوى بعضهم على بعض فنهب ماله واستولى عليه بغير وجه شرعي
وكان من جملة ذلك قلي فباعه بثمن قليل لنفسه من شخص فهل اذا اراد
المالك البيع له المطالبة بمثل قليه حيث كان مكيلا معلوما على البائع
الغاصب او على المشتري منه ام يخير في الدعوى بالمثل افتونا
اجاب هو مخير في الدعوى بالمثل والله تعالى اعلم سيل
عن رجل اشترى من آخر شراء نفيسا فوضعه في الماء ليغسله

فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام يرجع بالنقصان
افتونا اجاب ان كان غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضا
البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم
وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين
القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن اذا كان عشر القيمة مثلا رجع
اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكره الزيلعي والله سبحانه
اعلم وبه افتى شيخنا فانه سيل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا
فغسله فوجده معيبا هل له رده اولا اجاب ليس له رده حيث
كان الغسل عيبا ينقص الثمن والله تعالى اعلم سيل عن رجل
باع من آخر حنطة معينة وليست عند البايع ثم اشتراها وسلمها
هل يصح ذلك ام لا وهل الحكم كذلك فيما اذا باع دينارا بمثله
او بدراهم ثم استقرض الدينار ولم يكن عنده ام ليس كذلك اجاب
اما البيع الاول فليس بصحيح كما في الخلاصة وشروح الهداية
واما الثاني وهو بيع دراهم ليست عنده فصحيح كما في الولوالجية
قال رحمه الله تعالى ان بيع دراهم ليست عنده تلك الدراهم يجوز لان
الدراهم ثمن وبيع الثمن وليس عنده ثمن جاز انتهى والله تعالى اعلم
سيل عن زيد اشترى من عمرو لوزا معلوما بثمن معلوم الى
اجل معلوم فمات زيد قبل حلول الاجل فهل لعمرو ان يستوفي دينه
وهو ثمن اللوز المذكور بموجب حلول الاجل بموت زيد المذكور ام لا
اجاب نعم له ذلك على ما اطلقه المشايخ المتقدمون من الجواب مطلب
لكن قال في القنية قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ

من تركته

من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة
عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل ايفتى به ايضا قال نعم والله
تعالى اعلم بالصواب سيل عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم
فوجد بها عيبا قديما ينقص الثمن فهل اذا ثبت ذلك ولم يوجد من
المشتري ما يدل على الرضا واراد ان يردها بمقتضى ذلك يكون له
ذلك ام لا اجاب نعم يكون له ذلك حيث لا مانع هنالك والله سبحانه
اعلم سيل عن رجل اقرض آخر مقدارا معينا من الحنطة وسلمها اليه
ثم لما غلا السعر طالب المقرض المستقرض بالحنطة فلم يجد عنده ما
يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم مؤجل الى وقت كذا
فهل يصح هذا البيع ام لا افتونا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه
وهو المستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه افتراق عن دين بدين
قال في البزازية من كتاب الصرف وكذا اذا كان له على آخر طعام او فلوس
فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا
مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يستهلكها ثم يطالبه
المالك بها ويعجز عن الادا فيبيعها المقرض منه باحد النقدين
الى اجل ويسمونه كسر ودفع وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين والله
تعالى اعلم وفي الفوايد الزينية وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من
المديون او وهبه جاز انتهى وهو لا ينافي ما قدمناه لان محله
ما اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى قال وفي جواهر الفتاوى
رجل له على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض
كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين

مطلب كثير الوقوع مما يحفظ فانه مهم

س

لانه منتهى انتهى كلامه سيل عن بيع الجامكية وهو ان يكون لرجل
جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية
فيقول لرجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص من
حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا
لكونه بيع الدين بنقد ام لا اجاب اذا باع الدين من غير من هو
عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فوايده وبيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والله تعالى اعلم سيل عن
رجل اشترى عينا فحصل منها زوايد ثم استحقها رجل فما حكم
الزوايد هل تكون للمستحق ام لا اجاب ان كان الاستحقاق
بالبينة فالزوايد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل
كان له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه
يقضى له بالنخيل والثمار جميعا والله تعالى اعلم بالصواب سيل
عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد
من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا اجاب نعم يكون بيعا
بالدين قال في المجتبى معزيا الى القصاب عليه دين فطالبه
رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه
بسعر البلد والسعر بها معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال
في القنية معلما بعلامة بح طلب من دينه العشرة من المديون

فاعطاه

فاعطاه العشرة من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو
بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون
بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما والله تعالى اعلم سيل عن
رجل مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح البيع ام لا اجاب
البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز
الورثة بطل البيع كما في قاضي خان من البيوع والله تعالى اعلم سيل
عن رجل باع حصته في فرس لاخر بامداد معلومة من البر في ذمة المشترى
فهل يصح البيع ام لا اجاب اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر
والوصف فالبيع صحيح والله تعالى اعلم سيل عن رجل باع اخر لوزا
معلوما في قشره الاول فهل البيع صحيح ام لا اجاب نعم البيع صحيح
والله تعالى اعلم سيل عن رجل اشترى حصة من كرم من اخر شراء
صحيحا ثم ان المشترى غاب فجاء البايع الى والد المشترى وطلب
منه ان يقيله عن ولده المذكور فاقاله عن ولده بغير اذنه فلما بلغ الخبر
الى ولده رد الاقالة فهل ترتد وتبطل ام لا اجاب نعم ترتد برده وتبطل
والله تعالى اعلم سيل عن رجل اشترى من اخر دقيقا معلوما
اطلع على بعضه ورضي به ثم بعد تصرفه في بعضه ادعى انه لم يره
كله واراد رده فهل رؤية بعضه تكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده
بل لا بد من رؤية جميعه اجاب نعم رؤية بعضه تكفي في اسقاط
خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المرئي فله الخيار والله تعالى
اعلم سيل عن رجل اشترى من اخر طحينا معلوما في اوعية معلومة
اطلع المشترى على بعضه ثم انه بعد ذلك اطلع على الباقي فراه فسد

مطلب

تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير ام لا وهل القول قول المشتري ام
قول البايع في ذلك اجاب اذا كان غير المرئي ليس على صفة
المرئي كما ذكر فللمشتري الخيار واذا ادعى المشتري ذلك بان قال
لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البايع والبينة للمشتري كما في الفصول العمادية
سئل عن البايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قايمة
هل القول قول البايع او المشتري مع عدم البينة او يتحالفان
ويتفاسخان اجاب اذا عجزا عن البينة ولم يرضيا بدعوى
احدهما تحالفا وبدا بيمين المشتري وفسخ القاضي البيع بينهما بطلب
احدهما والله تعالى اعلم سئل عن مبطحة بين شريكين والارض
لغيرهما باع احدهما نصيبه منها فهل يصح بيع نصيبه في المبطحة
لغير شريكه اجاب لا يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة
والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر عينا معينة
بثمن معين ثم ادعى المشتري انه وجدها انقص مما عين له فهل
القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على عيب المبيع
هل له فسخه ام لا اجاب اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا
في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه
ما ينافي ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض
امينا كان او ضمينا واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع واثبته
بطريقه الشرعي فله الفسخ بشرط وهو رضا البايع او قضاء القاضي
وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه ينفسخ بقوله

رددت

رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضا كما في الفصول العمادية
وغيرها والله تعالى اعلم سئل عن رجل اوصى بوصية لشخص بمبلغ معين
واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حايط دار دراهم
مسكوكة بسكة والى عهدنا فهل تكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي
باع الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعي ذلك اذا وجدت الدراهم
في جدران الدار المذكورة واسها ام لا اجاب اذا ادعى البايع
ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف
وان لم يدعيه البايع فهو لقطة كما في البزازية والخانية والله تعالى
اعلم سئل عن شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته
في الاشجار مشاعا لرجل غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض
لاخر وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور
جايز بغير رضى الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جايز
كما في الخلاصة والخانية والعمادية والله تعالى اعلم سئل عن رجل
باع عقارا بثمن معلوم لشخص وعين على المشتري بعض الخراج
فهل لصاحب الخراج ان ياخذ كل الخراج من المشتري ولا عبرة لتعيين
البايع ام لا اجاب اذا باع وشرط على نفسه تحمل شي من خراج
الاصل والباقي على المشتري فالبيع المذكور فاسد يجب رفعه
ولمستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من الخراج والله تعالى
اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر دابتين صفقة واحدة
بثمن معلوم ثم ظهر باحداهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ
فيهما او في المعيب اجاب اذا قبضهما فله رد احداهما بالعيب

مطلب

اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما
فليس له رد المعيب وحده بل يردهما او يأخذهما والله تعالى
اعلم سئل عن رجل يستحق حصة معلومة في ادرية معلومة
في سنبلها ثم ان الرجل المذكور باع حصته من الادرية المذكورة
بامداد معلومة من ادرية صافية مساوية لها فهل بيع الادرية المذكورة
الصافية صحيح ام لا اجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة كما ذكر يشترط
ان يكون مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان
كان لتبنها قيمة فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان المفرزة اكثر كما صرحوا
به والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع لاخر ادرية بثمن
معلوم والحال ان البايع غر المشتري بان قال ادرية تساوي
كذا وكذا فاشتراه منه بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا
فاحشا فهل يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث
كان الحال على هذا المنوال فللمشتري الرد بالغبن الفاحش
على ما عليه الفتوى كما في الفوايد الزينية وتبيين الكنز وغيرهما
من كتب الاصحاب المعتمدة سئل عن رجل اشترى من اخر
كرما ومضى عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت
للمشتري الخيار ام لا اجاب نعم يثبت الخيار والله تعالى
اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر دابة فاطلع على عيب
بها ثم علفها وسقاها هل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل
يكون الرد بالعيب على الفور ام على التراخي اجاب اذا اطعمها
وسقاها لا على وجه الرضا بالعيب لا يبطل خياره ولكن لو ركبها

لشرآء

لشرآء العلف ولا يكون الرد بالعيب على الفور لانه غير موقت كما في
الفصول العمادية وغيرها وفي الفصول اشترى جارية وقبضها فخاصم
البايع بالجارية فقال المشتري لا انظر هل يزول العيب لا يكون رضا
سئل عن رجلين عقدا عقد بيع او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا
فاسدا هل يلتحق ام لا اجاب نعم يلتحق عند ابي حنيفة ويفسد به
العقد قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال
ابو حنيفة يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحق
بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به في قولهم جميعا ونحوه
في الخلاصة والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر بقرة
بثمن معلوم ومعها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد في البيع ام لا
اجاب متى كان مع الام في موضع البيع دخل فيه للعرف والله
تعالى اعلم سئل عن ما هو المعتمد في بيع الوفا وعن صورته
اجاب اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي
في شرح الكنز معزيا الى الكافي ان العقد الذي جرى بينهما
ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع
بشرط الوفا وتلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على الوجه المعتاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه
الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة

الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول
البايع للمشتري بعت منك هذه العين بالف على اني لو دفعت
اليك مثل ثمنه تدفع العين الي انتهى لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا
ان الصحيح فالمعتمد ان يقول البايع بعتك هذه العين فيقول
اشتريت جازما بانه بيع لازم ثم يذكر اشتراط الفسخ عند رد
الثمن على وجه العدة فيصح ويلزم والله سبحانه اعلم **سيل**
عن رجل اشترى جملا من آخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة
بينهما فهل للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل
ام لا وهل الاكتساب يمنع الاقالة ام لا **اجاب** ليس للبايع
مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر
فيما يستقبل لا فيما مضى والاكتساب لا يمنع الاقالة ولا الرد
بالعيب كما في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله سبحانه وتعالى
عنه وفتح القدير **سيل** عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض
رجل فهل يستحق شيا من الارض ام لا **اجاب** ان كانت الارض
مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله
من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست
الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس
فيه شجرا والله سبحانه اعلم **سيل** عن رجل اشترى من آخر سمسما
فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا **اجاب**
قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه ولم ينبت
وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم نباته

من كونه

من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض
المسألة في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة
فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الاستفتاء انه اشترى ذلك
للزرع فالحكم فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما لم يفصل
الاصحاب هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشترى
الا للزرع غالبا والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل اشترى جملا
بثمن معين ثم ان المشتري طلب من البايع الاقالة ثم اطلع على عيب حادث
عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم
انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم يخير لما في القنية **م ط**
اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
ولزمه جميع الثمن ولا شي للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة
انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن
وبين الترك والله تعالى اعلم وقد صرح الزيلعي ان الاقالة ترد بالعيب
والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل باع آخر جميع بناء البيت
القايم بالمكان الفلاني وحدده من جهاته الاربع ويجواره من جهة
الشمال بيت آخر فادخل الموثق في جهة المشتري عند ذكر الحد
الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع والحال ان المبيع لم يرد الا على
بيت واحد فقال المشتري انا آخذ البيت المجاور للمبيع
لانه دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البايع انما بعتك
بيتا واحدا مسقفا منفصلا عن البيت المجاور له فهل يدخل البيت
المجاور البيت المبيع من غير تعيين له في صلب العقد ام لا **اجاب**

ان كان الصك قرئ عليه وهو فصيح يحسن العربية فاقر بجميع ما فيه
وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك فالتحديد يصير من الموثق فالقول
للبايع في انه انما باع بيتا مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور
للمبيع والله تعالى اعلم سيل عن رجل اشترى من آخر دابة على
انها حامل فهل اذا تبين انها ليست كذلك يصح البيع ام لا اجاب
متى باعها على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز كما في الخانية وغيرها
من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم سيل عن بيع آلة الملاهي لمن
يتخذها للهو هل يصح بيعها اولا اجاب يصح بيعها عند الامام
الاعظم قدس الله تعالى سره خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى
في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كما في تبيين
الكنز وغيره والله تعالى اعلم سيل عن رجل اشترى من آخر ثمرة
كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع المذكور ام لا
اجاب لا يصح البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس الايمة
السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله
وافتى بعض المشايخ بصحته اذا كان الموجود اكثر من المفقود
وتسهيلا للامر على الناس والله تعالى اعلم سيل عن رجل اشترى
دابة فاطلع المشتري على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فقبضها ثم
علم انها عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا اجاب ينظر ان كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها
وان كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسايل والله تعالى

اعلم

اعلم سيل عن رجل اكره على بيع دار له لآخر فهل يصح البيع المذكور
ام لا وهل اذا عوض زوجته مكانا بثمن معلوم تعويضا صحيحا
ثم بعد ذلك باع المكان لرجل بغير اذن الزوجة فهل البيع باطل
اذا لم يجز اولا اجاب متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ
فيخير بعد الاكراه بين ان يمضي البيع او يفسخه وفي اذا باع ملك
زوجته بغير اذنها يتوقف على اجازتها فان لم تجز وردته بطل
والله تعالى اعلم سيل عن الوكيل بالشراء هل يملك الاقالة ام لا واذا
قلتم لا فما حكم الوكيل بالبيع لو اقال اجاب لا يملك الوكيل بالشراء
الاقالة اتفاقا واما اقالة الوكيل بالبيع فصحيحة ويضمن وهذا
اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع لابن
ملك والفوايد الزينية سئل عن رجل اشترى من آخر سلعة
فجا ليردها بعيب على البايع فانكر البايع كون العين التي باعها
هي هذه فهل القول للبايع او للمشتري اجاب القول في ذلك للبايع
كما في البزازية والخلاصة سيل عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع اجاب نعم يجوز الانتفاع
به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد
المبيع ولا يغرم اذا استهلكها قاله في الفصول العمادية وفتوى جدي
شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم
الله تعالى على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوايد المبيع
ولا يغرم لو استهلكها او غلتها استقر قول ايمة زماننا واساتيذنا
رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم سيل عن اراضي بيت المال هل

يجوز بيعها ام لا اجاب بانه اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ
بالله تعالى يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام
مذكور ذلك في شرحه للهداية وتعقبه مولانا في فوايده بانه لا احتياج
الى الحاجة بل المراد على ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة في البيع صح
وان لم يكن حاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به
سيل عن رجل اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها
من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري فقبل ان يسلمها
المشتري قبضها الرجل البايع من زيد المودع وغاب فهل يبرى
ذمة زيد المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض ام لا
فاجاب مفتي دمشق المحروسة نعم يبرا المودع بالدفع
الى الرجل البايع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث
لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في المكيل الا بذلك
ومن ثم لا يملك المشتري التصرف فيه قبل قبضه والله تعالى
اعلم وعندي فيه نظر لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض
لما الزم البايع بتسليمه للمشتري بعد نقد ثمنه والله تعالى
اعلم سيل عن زيد باع فرسا فمات بفناء الوصي يطلب الثمن مطلب
فقال له المشتري ما معي لشي وما معي الا فرسك خذها مباركة
عليك على وجه الاقالة فقبضها فهل تكون اقالة بالتعاطي
اجاب اذا ردها على وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة على قول
من يقول بانعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وهو
الصحيح كما في البزازية سيل عن رجل باع امدادا من الذرة

بثمن

بثمن معلوم والاذرة من جملة حاصل البايع لم تقسم ولم تفرز بالكيل
الذي وقع عليه الشرط ولم يسلمها المشتري وشرطا عليهما ايضا في
العقد ان مضت اربعة ايام ولم ياخذ المشتري الاذرة ويقبلها
لا يقع بينهما بيع ولا شراء ومضت المدة المذكورة ولم ينقلها فهل
يصح هذا البيع ام لا اجاب ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد
بصحيح والله تعالى اعلم سيل عن زيد باع هندا اسبابا
ومصاغا من ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب
ووجد التقابض الشرعي قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع
والحال ان غير الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب ام لا واذا
جهل كونه زايدا على الثمن الذهب ووقع البيع فاسدا وقبضه
المشتري وتصرف فيه بملكه بمثله ان مثليا وبقيمته ان قيميا
ام لا اجاب متى كان الثمن زايدا كما ذكر فالبيع صحيح كما لو
باع جارية مع طوق من فضة بفضة قال الكمال في شرحه للهداية
الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد
الثمن على النقد المضموم اليه ومثل هذا فيما اذا باع سيفا
محلى بماية وحليته خمسون بماية وعشرة وخمسين او بماية وعشرة
فدفع من الثمن خمسين فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال الجواب
في المسئلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المفردة يعني الثمن من
الطوق والحلية فان كانت مثله او اقل او لا يدري او اختلف
المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت
اقل او مساوية ليست زيادة البدل الاخر وهو المبيع الفضة



زيادة من جنسه او من غيره وهو نفس الجارية او السقف او احتمل
الربا فيه اذا لم يدر الحال وقد تقرر انه لا بد من العلم بالمساواة
والله سبحانه اعلم سئل عن رجل باع حمارا من آخر بثمن معلوم ثم
وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد المشتري قبل ان يقبضه
المشتري ما الحكم في ذلك اجاب بان الاقالة تبطل ويعود البيع
كما كان ذكره الزيلعي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلاث قسوط
في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على
المزبور بمجرد دخول السنة المزبورة او لا بد من انسلاخها اجاب
نعم يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله تعالى
اعلم سئل عن رجل باع آخر كرما وسلمه ثم ظهر فيه بيوت
نمل فارسي وغيره فهل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد
به بشرطه اذا كان فاحشا كما في الخانية والبزازية والله
تعالى اعلم سئل عن امراة مات زوجها وخلف عقارا
ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه بثمن بخس لم تعلم قدر ما
يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكتب عليها حجة
بالبيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي ثمن جميع الحصص
فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا اطلعت
على العقار قدر ما لا بعد البيع فهل لها ذلك وينفسخ البيع
لكونها جاهلة لما يخصها ام لا اجاب متى علم المشتري
بمقدار المبيع صح البيع بشرطه سواء علم البايع المبيع ام لا

وشرطها

وشرطه في الخانية نص بين البايع المشتري على ما ذكرته من علمه
بالبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع التغرير من
المشتري فللبايعة الفسخ والله تعالى اعلم سئل عن الوصي
اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري
باعه من آخر فهل يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب الظاهر
ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك
بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا
ولا مجيز له حين وقوعه فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا
بطل لا يفيد الملك واذا لم يفيد الملك يكون الشرا المترتب
عليه غير صحيح والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى
ارضا في اجارة الغير فهل له الخيار ام لا اجاب هذه المسئلة

مطلب في بيع المأجور للغير

على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك الوقت الشرا له الخيار
ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم
فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي
الامام الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان
له الخيار وعليه الفتوى لانه اشترى على رجاء ان يجيز
المستاجر فيقدر البايع على التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر
كان له الفسخ وكذا اذا اشترى ارضا لها اسحار فهو على
هذين الوجهين كذا في الولوالجية والله تعالى اعلم سئل
عن رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشتري الخيار
مطلقا فلم يرض المشتري بالجمل وجاء ليرده على البايع

فاشتراه منه وتسلمه فهل يكون شراء المشتري متاركة للبيع
حتى يسقط الثمن عن المشتري ام لا اجاب البيع الاول مع
شرط الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري
على البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول وبرئ
المشتري من ضمانه والله تعالى اعلم سئل عمن باع قرية فقال
بعت منك هذه القرية وقال احد حدود القرية ارض كذا او
ارض قرية كذا هل يدخل ارض القرية التي لم يبعها ام لا اجاب لا يدخل
ارض القرية التي جعلها حدا في المحدود كما في مجمع الفتاوى
وعبارته ولو قال بعتك قريتي يقال لها كذا ولم يسم حدودها
فهو على موضع القرية البنا دون المحترث ولو باع باراضيها
وللبايع قرية الى جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدود
الثاني والثالث والرابع قرية البايع يدخل ارض هذه القرية
التي باعها بما يليها ولو قال احد حدودها القرية ارض كذا او ارض
قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي تبعها المسئلتان في المبتغى
والله تعالى اعلم سئل عن القاضي هل يملك بيع عقار الغايب
الذي ليس بمفقود ام لا اجاب المنقول في النهاية انه لا
يملك ذلك وكذا في جامع الفصولين والله سبحانه اعلم سئل
عن رجل باع شيا بمعرفة الدلال ثم قبض الثمن ثم استحق
فهل للمشتري الرجوع على الدلال ام على البايع اجاب
انما يرجع على البايع لا على الدلال والله تعالى اعلم سئل
عن رجل اشترى بقرة على انها حامل فاذا هي حايل هل له ان يردها

مسئلة كثيرة الوقوع

ام لا

ام لا اجاب نعم لان العقد اما ان بقي على الفساد فيردها
البيع او عاد صحيحا لزوال المفسد فيردها لفوات وصف مرغوب
فيه وجوابه نور الايمة كذلك كذا رايت بطرة نسخة بالقنية
بخط موثوق به وهو موافق للقواعد الفقهية والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى شرا فاسدا ثم مات احدهما
فهل للورثة نقض البيع الفاسد ام لا اجاب نعم للورثة النقض
كما في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن بيع الوفا
هل هو رهن ام لا واذا رفع الى قاضي حنفي هل له ان يحكم انه رهن ام لا
اجاب اختلف العلما في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان
حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه
فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى
وغيرها وعليه فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى
الشرعية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من رجل
دارا وادعى اخوه ان له نصفها اشتراها من البايع والبايع يصدق
الاول دون الثاني فهل القول قول من صدقه البايع اجاب
يعمل بمصادقة البايع له في ذلك حيث لا مانع هنالك ولا شي
لاخيه المذكور في المبيع المزبور بمجرد دعواه الشرا بل لا بد
من بينة شرعية تقام على ما ادعاه والله تعالى اعلم سئل
عن رجل مسلم يملك جارية وولدها الصغير باع الجارية من
رجل وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا
يكون اجاب نعم يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان

الملك مسلما حرا او مكاتبا او ماذونا اما اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين
بالشرايع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز في غيرها بمعنى يفسد
وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك قرابة الولاده وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم والكراهة المذكورة تحريمية لا يحل ارتكابها كما صرح به
الكمال في فتحه وقال ولا نعلم خلافا في الاثم والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد حي
صغير فهل يجوز للمولى التفريق بين الزوج والزوجة ببيعها
دونه ودون الولد الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام
وولدها بالاعتاق ام لا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين
الزوجين فقد اتفقت كلمتهم عليه واما بين الام وولدها الحر فلانهما
لم يجتمعا في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق كما صرح به قال
في المضمرات عند قول القدوري ومن ملك مملوكين يريد به لو جمع
في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الخ ثم قال ولو صار
احدهما بحال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح الكنز للزيلعي وكذا لا باس
بالتفريق اذا تعذر اجتماعهما بالتدبير والاستيلاد والكتابه
لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل باع
عقار ولده الصغير لمصلحة وهو مصلح فهل يصح البيع
ام لا اجاب ان باعه بالقيمة من غيره ان محمود او
مستور اصح البيع قال في البزازية وان باع الاب عقار
الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمود او مستور اصح وان

مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع ضعف قيمته
وفي بيع منقوله روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد
عدل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل له حق
المرور في زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب
في بيع حق المرور روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع
حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعه
وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه
حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان
ولا يدرى اي التعيين اسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا
وهل لو قال البايع بعت اولا من فلان يقبل قوله ام لا اجاب
نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضى
بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من
فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل اشترى من اخر شيا بعشرة
ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر فهل يصح البيع الثاني ويتضمن
انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر
من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم يصح البيع
الثاني ويتضمن انفساخ الاول ذكره في جواهر الفتاوى قال
وهو الصحيح ثم قال سواء كان البيع باكثر من الثمن الاول
او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه

باع دارا من فلان بالفاني في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها
في شوال بخمسماية يقضي بالبيع الثاني ذكره القاضي والله تعالى اعلم
سيل عن رجل اشترى ثمرة كرم او ثمرا على نخيل ولا يملك قطافهما
ولا جدادها لغلبة الزنابير فاراد المشتري ان يرده فهل يقدر
على ذلك شرعا ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد
القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان
كان قبل القبض فان انتقض المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع
عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوى
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن بيع الوقف هل هو باطل
ام فاسد اجاب الذي تعطيه قواعد المذهب انه فاسد
لان كلا من عوضيه مال لكن صرح في جواهر الفتاوى ببطلانه
حيث قال ان الوقف والحرية لا يلحقهما الاجازة فتبين ان العقود
كلها من الاثنين باطلة والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
اشترى بعيرين احدهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا
هي ليست بحاملة هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون
البيع صحيحا بل هو فاسد يردهما جميعا لفساد البيع فان
قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر
صح في القن قلت الفساد انما كان بادخال الشرط في
العقد لا لمعنى والحايل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في
جواهر الفتاوى سيل عن رجل اشترى كتانا فوجد
باطنها خلاف ظاهرها هل له الرد شرعا ام لا اجاب انه

كان

كان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى سيل
عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان
المشتري باعه من آخر فهل يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب
الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان
لا يملك بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان
فضوليا لا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل
لا يفيد الملك واذا لم يفيد الملك يكون الشراء المترتب عليه
غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا والله تعالى اعلم
سيل عن رجل غصب شيا فباعه فاجاز المالك البيع ولم
يعلم ما حال العين فهل البيع جائز ام لا بد من معرفة قيام
العين اجاب البيع جائز في قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع
ابو يوسف وقال البيع فاسد الا ان يعلم ان العين
قايمة في حال الاجازة وتمامه في السراج الوهاج والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن الغبن الفاحش مع التغرير
حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري
او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك
الرد به بوجه الشرع كما في خيار العيب ام لا اجاب
ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما افتى بعض المتاخرين
الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته
ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن

مطلب مهم جدا في ان الغبن الفاحش هل يسري الى الورثة بعد الموت

كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشية
وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى
به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي
الحنفي بالديار المصرية والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى
من آخر زيتونا على انه يخرج زيت صاف فهل يصح بيع الزيتون
بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من الزيت ام لا اجاب
اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا
كما في الهداية والله تعالى اعلم سئل عن زيد باع
عمرا عقارا بمائتي قطعة مصرية لمدة عشر سنوات ثم اذن
البائع للمشتري ان يصرف ذلك على نصف العقار الثاني
المختص بالبائع في المدة المذكورة ثم بعد ذلك باع زيد
النصف الثاني عمرا ايضا بعد ان صرف جميع الثمن على
النصف الثاني قبل مضي المدة المذكورة فهل للبائع الرجوع
على المشتري بالثمن ام لا لكونه اذن له ان يصرفه في المدة المذكورة
ولفظة في تقتضي الظرفية فلا يشترط الصرف في جميع المدة
بل متى صرف في جزء منها كفى لوجود معنى الظرفية وهل يصدق
في صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا افتونا اجاب متى صرف
باذنه صح ذلك فان اختلفا فقال المامور بنيت وانكره الآمر
فالقول للآمر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق
ان جميع اهل الصنعة على قول احد فالقول له وان كان
بعضهم معه والبعض مع المامور يعتبر الدعوى والانكار

والله تعالى

والله تعالى اعلم سئل عن تبايع صدر بين رجلين باع احدهما
لآخر ارزا بزيت وكل من الارز والزيت معلوم المقدار عندهما ثم قبض
احد المتبايعين الارز وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور
صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الى بايع الارز او باطل ويلزمه
رد بدل الارز ان كان بالعا ورده ان كان باقيا افتونا
اجاب البيع المذكور هنا من قبيل بيع موزون بموزون
من خلاف جنسه وحكمه ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا
اضيف اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا
في ملكه فلو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والآخر دينا
موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين
مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التصرف بالابدان
وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي
ذكره في البائع وما لم يدخل فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز
لشيخنا زين الدين بن نجيم المصري رحمه الله تعالى والله تعالى
اعلم فصل من كتاب الكفالة والحوالة سئل
عن رجل كفل آخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول الى عند
المكفول له وقال له هذا كفيلك فتسلمه فانه يريد السفر
فلم يتسلمه منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخلية ام لا اجاب
اذا سلمه له بحكم الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم ينص
على ذلك فالحاكم يقبله جبرا على المكفول ويحكم قابضا
بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة والله تعالى اعلم سئل

عن رجل كفل اخر في مبلغ باذنه كفالة صحيحة ثم ان الطالب
حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول معه ام لا اجاب
نعم له ذلك كما في المجتبى والزيلعي وغيرهما والله تعالى اعلم سئل
عن رجل كفل شخصا عند آخر في مبلغ معلوم الى اجل معلوم
فهل اذا مات الاصيل وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا
اجاب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل كما ذكره
الولوالجي وغيره والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل
كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة
بامر المكفول والمهر المذكور مؤجل على الاصيل الى موت او طلاق
فهل اذا مات الكفيل يؤخذ المال المكفول به من تركته حالا ام
لا اجاب نعم يؤخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا
ولا ترجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق
في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح
الوهبانية ومجمع البحرين سئل عن رجل زعم ان له بذمة اخر
مبلغا وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانه ضامن
له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال وقال
الضامن انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان
منهما تكون الكفالة صحيحة ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انها لا تكون صحيحة بعدم بيان المضمون به بنفس او مال
قال في الخانية لو قال انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا لا يكون
كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال هكذا نقله مولانا

فيجبر

مطلب للكفيل حبس الاصيل معه اذا حبسه الطالب

فيجبر نقلا عن الخانية لكنه اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان
يؤاخذ باقراره سئل عن رجل جنى ثم غاب هل يسوغ للحاكم ان يطلب
الرجل الجاني الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عمه او اخيه
او اقربائه او مصاحبه او اهل محلته اجاب نعم يسوغ
للحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان يكون اعطى
كفيلا بنفسه ثم عيانا ثم غاب بعد طلب من له الحق وليس له الطلب
من غيره ممن ذكر فلا يسوغ على الحاكم فقد صرح مولانا في فوائده
بانه لا يلزم احدا احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها
منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عندنا بقدرته وفي الاب اذا
امر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره
لكونه في تدبيره الثالث سجان القاضي يخلي رجلا من المسجونين
حبسه القاضي بدين فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها
امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا
اخر ولا يرسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه
من القضاء وفي جامع الفصولين ان الصبي المأذون لو اعطى
كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد
فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بينهما

وقد برئ انتهى سئل عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا
يشترونه فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضمانه فهل والحالة
هذه اذا انشا الضمان ولم يقبل المضمون له في المجلس العقد يصح
الضمان ام لا افتونا اجاب ليس الضمان المذكور بصحيح
لعدم القبول في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا
لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى
كما في انفع الوسائل وجعل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف
سئل عن رجل له اخت وجهاز من رجل فطلب عمها من زوجها
شيا فجعل له الاخ من مهرها مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان العم
احال عليه بالمبلغ المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا
لم يصح هل يصح الحوالة ام لا افتونا اجاب لا يصح هذا
الجعل وحينئذ فلا تصح الحوالة به لما في الجوهرة من باب
الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة
انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة
او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت
الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف فلم يود الالف حتى
احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا
فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان
المحتال ان يرجع على المحيل بدينه وتمامه ينظر ثمه والله
تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من رجل كرما معلوم
بثمن معلوم ثم ان المشتري باعه من اخر بثمن معلوم ثم ان

البايع

البايع الثاني احال بايعه بالثمن المذكور على المشتري منه وقبل
الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان البيع المذكور وقف انتزع من
يد المشتري فهل للمشتري الرجوع بالثمن على المحتال او على المحيل
المذكور اجاب اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم المذكور ثم
استحق بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض
وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد
الاستحقاق كما في البزازية سئل عن زيد احال عمرا على
بكر حوالة صحيحة مقبولة من كل منهما على ان المحيل ضامن
للمال المحال به وقبل ذلك فهل ذلك صحيح ويكون للمحتال
مطالبة كل منهما ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون
للمحتال ان يطالب بالمال ايهما شا قال قاضي خان رجل له على
رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على
انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذ بالمال ايهما شا
لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة انتهى سئل عن رجل له
حق شرعي عند آخر فاحال عليه اخر بدينه حوالة صحيحة
شرعية مستوفية لشرايط الحوالة كل ذلك في حضور زيد
فبعد ان قبض المحتال المبلغ من المحتال عليه زعم زيد
ان المحيل احاله قبل ذلك بايام على المحتال عليه واقام بينة
بذلك فهل يرجع المحتال عليه على المحتال الاول بالمبلغ
ويدفعه لزيد بعد ما قبض المحتال الاول المبلغ او يكون

حضوره وسكوته تسليما لهذه الحوالة ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم
ان المحتال عليه لا رجوع له لان حوالته لم تبطل لانها مقيدة
بدين المحيل والحوالة المقدمة التاريخ غير مقيدة به بل مطلقة
فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان يرسل الحوالة ارسالا فلا
يقيدها بشيء مما عنده من وديعة او غصب او بدين او يحيله
على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا وهذه لا تبطل باخذ
ما عنده كما صرح به والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
رجل احال آخر على غريم له من الدين على شخص حوالة شرعية فدفع
المحتال عليه بعض المال ثم عزله المحيل فهل الحوالة على حالها
ام لا **اجاب** نعم يلزم الثاني المحتال عليه حيث وقعت
الحوالة صحيحة ولا يسقط الطلب عنه بالعزل فقد صرح
مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الحوالة اذا كانت مطلقة
لا تبطل بحال من الاحوال ولا ينقطع فيها مطالبة المحيل عن
المحال عليه الا اذا لم يؤدي فان اداه سقط ما عليه قصاصا
ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا بخلاف
المقيدة والله تعالى اعلم **سئل** عن زيد عليه دين وبه
كفيل لبكر ثم ان بكرا احال عمرا على الاصيل الذي هو زيد
فهل يبرأ الكفيل ام لا **اجاب** نعم يبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل من دين الطالب قال في مجمع الفتاوى
كفل عن رجل بالف له عليه فاحال الطالب غريما له
على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة

جائزة

مطلب

جائزة واما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل
الدين عليه ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله
في البزازية من آخر كتاب الحوالة والله تعالى اعلم بالصواب
سئل عن زيد كفل بكرا الغريم من مائة دينار واعترف
بلزوم ذلك ذمة المكفول عنه بحدان يكون في ذمته
شيء نعم فهل الكفالة صحيحة ويواخذ الكفيل بها
عملا باقراره ام لا **اجاب** نعم يواخذ الكفيل
بذلك عملا باقراره كما في البزازية والخلاصة **سئل** عن
بيع الزيتون بزيت خالص هل يصح بيعه والحال انه
لم يعلم ان الصافي اكثر مما في الزيتون ام لا **اجاب**
اذا لم يعلم ان الصافي من الزيت اكثر مما يخرج من الزيتون
بل جهل مقدار ما فيه لا يجوز البيع كما في الهداية وغيرها
والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى جارية من
زيد بثمن معلوم واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم اعترفت
بانها حرة الاصل فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري
على البائع بالثمن بدعواها ذلك ام لا **اجاب** اذا لم
يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها
في دعوى الحرية فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
بقولها ذكره في المنبع وهو الصحيح كما في قاضيخان
سئل عن رجل اشترى دارا ولم يرد اخل بيوتها فهل
له الفسخ بخيار الرؤية ام لا **اجاب** نعم له ذلك على



ما عليه الفتوى ذكره قاضي خان وغيره والله سبحانه وتعالى
اعلم فصل من كتاب القضا سئل عن قاض
حكم في حادثة بما خالف الاجماع هل ينفذ قضاؤه ام لا وهل
اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا
هل ينفذ قضاؤه ام لا واذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز
له نقضه ام لا اجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة بما
خالف الاجماع لا ينفذ قضاؤه اصلا واما اذا قضى وهو
مقلد بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار
للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل خلاف وقد ذكر
المحقق الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه
انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان
ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاؤه وقال شيخ شيخنا
برهان الدين الكركي القاضي المقلد اذا خالف امامه في
مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ
القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب ليس غير والذي يقول له السلطان
ولتكن القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور
ذلك المذهب لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور سئل
عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطؤه فهل له نقضه ام لا اجاب
نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوائد الزينية وفيها لو قضى

في

في مجتهد مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصح
رجوعه اجاب لا يصح رجوعه عن قضائه فلو قال رجعت
عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح
والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضا
بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان الثانية اذا
ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي
المجتهد والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن حاكم شرعي
رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها لدى حاكم
شرعي واتصل مضمونها بقاض بعد قاض فهل والحالة هذه
اذا اراد الشخص المزبور من الحاكم المذكور العمل بمضمون الوثيقة
المذكورة وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه بتنفيذها
والعمل بمقتضاها او يعمل بعد ذلك بمضمونها اجاب
لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي لما
في شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى
نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب
والله تعالى اعلم سئل عن امراة اشترت كرما من اخر

بيمين معلوم وهي واضعة يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر
سنه فاراد آخر ان يدعي في ذلك الكرم بحصته فهل تسمع دعواه
مع ان السلطان نصره الله تعالى منع القضاة من سماع كل دعوى
مضى عليها خمسة عشر سنه ام لا **اجاب** ليس للقاضي سماعها
من حيث هو قاض بعد ما ذكر من المنع والله تعالى اعلم **سئل**
عن نقل الشهادة هل تقبل من نايب القاضي الماذون له في
الاستخلاف من السلطان ام لا **اجاب** اذا كان القاضي
مولى بملك الجمعة يقبل كتابه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي
رستاق التولية كما في قاضيخان وقيد منلا خسرو التولية
بكونها من السلطان قال احترازا عن المحكم ولم يرد بذلك الاحتراز
عن النايب منه قبل المولى من السلطان كما فهمه بعض قضاة
زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل
بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصل وهو السلطان كما
في في الكتب المعتمده **سئل** عن نايب قاض يقضي في
حوادث شرعيه من غير استيفا الشرايط الشرعيه من الخصومة
ونحوها ويكتب في الغالب غير الواقع ومن جملة ذلك انه توجه
الى امراة مشرفة على الموت وكتب عليه حجة وحكم بموجب اقرارها
من غير خصومة شرعية في غيبة الخصم وقد حصل للرعايا
بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى الجانب الدنيا
واكل الرشا وهو مصر على ذلك فهل والحالة هذه يستحق العزل
بمقتضى ذلك ويرد احكامه حيث كان غالب قضايه بالجور ام لا

اجاب

اجاب نعم يستحق هذا المجازف العزل ويثاب ولي الامر على
ذلك من حيث نيته ويجب ان يولي شخصا من اهل الشهادة
موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنه
كما في المختار ويرد احكام القاضي المذكور حيث كان قضاوه
بالجور غالبا مشهورا والله تعالى **سئل** عن رجلين تصادقا
على شي معين بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم رفع حكمه الى حاكم
يرى خلافه فهل والحالة هذه حكم الحنفي بما ذكر من غير تقدم
دعوى شرعيه تعتبر ام لا وهل لغيره نقضه ام لا **اجاب**
قد اتفق ايمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم
واعتباره شرعا في حقوق العباد الدعوى المسموعة الصحيحه
الشرعيه وانه لابد في ذلك من الخصومة الشرعيه وان اختلفوا
في تفصيل ذلك وما لحقه من الجزئيات ولم يقل احد ان حكاية
حال الشاهدين فيما صدر منهما على تفصيل التفصيل فضلا
عن الاجمال نزاع ولا خصومة كما حققه ابن الغرس في الفواكه
البدريه فاذن ما نقله الحاكم الحنفي المذكور لا يسمى حكما ولا
يكون معتبرا ولا يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتا فاذا
رفع الى حاكم عمل به ان وافق مذهبه ولا عمل بمذهب نفسه
لانه لا يسمى قضا لان القضا هو انشا الزام في حقوق العباد
في المسايل الاجتهاديه بعد دعوى صحيحة شرعيه من
خصم حاضر على خصم حاضر وعرفه بعضهم بانه انشا الزام
في مسايل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع فاين النزاع الذي

يرفعه القاضي بقضائه في الصورة المذكورة والخصام الذي
قطعه بحكمه وهل هذا الا من قلة الانصاف والاقدام
والتهاون بالامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعض
جهلة زماننا بل ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى المسموعة
بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس
كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين
حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضا المترتب عليها ولا يصح الاحتيال
لحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال هذه
الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه
البدرية سئل عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد
صاحب الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة ليبيع اسبابه
فهل يمهل ام لا اجاب اذا طلب المهلة ليدفع يمهل
ثلاثة ايام ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء فلا
يحبس كما في المنظومة الوهبانية وشرحها والله تعالى
اعلم سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها
لا تستحق قبل فلان حقا مطلقا الا بسبب دية ولا غيرها
وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب بعد تقدم دعوى
شرعية من مدعي شرعي فهل والحالة هذه اذا منع القاضي
المذكور من سماع دعوى القصاص وفوض له ما عدا ذلك
هل ينفذ حكمه فيما ذكر من الاشهاد ام لا اجاب اذا حكم فيما
عدا القصاص مما فوض اليه القضا فيه ولو في الدية نفذ

حكمه

حكمه بشرطه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن قول القاضي ثبت
عندي حكم منه معتبر عندي وجود شرايطه وعليه الفتوى
كما في الخانية سئل عن رجل واضع يده على حكر مدة ثم بعد
ذلك ادعى شخص عليه بانه ملكه واقام البينة احدهما
اعمى والاخر فاسق تارك الجماعة فهل تقبل شهادتهما ام لا وهل
اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها ينفذ قضاوه اجاب
لا يقبل شهادتهما ويجب ردها واما الحكم بشهادته فالمذكور
في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن
ذكر الكمال خلافا في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم
قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان
ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه سئل عن امراة
توجه عليها دعوى شرعية فرفع المدعي امره الى القاضي
ليحضرها بين يديه لفصل الخصومة فارسل لها القاضي مرة
بعد المرة فلم تحضر فاستعان بولي الامر لاحضارها
فالح عليها مرات متعددة فاغلقت الباب وامتنعت
من الحضور فهل للقاضي ان ينصب عنها وكيلا لسماع
الدعوى ويسوغ الحكم عليها بوجه المنصوب اجاب
ان كانت المراة المذكورة مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها
الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان
ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما

وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه
فاذا امتنعت من شخوص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر
فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة
واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسال من المدعي
تسمير الباب على الخصم عليها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي
بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من
من اين علمتما فان قالا رايناها في منزلها اليوم او امسي
او امسي اوما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابها ويجعل
بيتها حبسا عليها ويسد اعلاها واسفلها حتى يضيق الامر
فيخرج فان ختم القاضي على بابها ولم يخرج قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول
على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان ابن فلان
يقول لك احضري مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا
نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل
القاضي ثلاثة ايام فان لم تفعل ما قال يقضي على وكيلها
بما ادعى عليها الخصم قال قاضي خان قال شمس الائمة
الحلواني قال القاضي الامام الاستاد هكذا رايت مثل
هذا في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك
منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ
محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة
ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه
يلجي عليه فليتامل عند الفتوى سئل عن حاكم مالكي حكم

بموجب

بموجب عقله هن ثم رفعت الحادثة الى حاكم حنفي وقيدها
بعد الخصومة الشرعية فهل له ان يقضي بكون ثمرة الرهن
تكون تبعا للاصل وان كان المذهب المالكي عدم دخولها
مع الاصل ام يكون حكم المالكي مانعا له من ذلك والحال ان
المالكي لم يحكم بدخول الثمرة ولا بعدمه افتونا اجاب
متى لم يحكم المالكي بان الثمرة لا تدخل في الرهن تبعا لاصلها
عملا بمذهبه ولا يمنعه من ذلك حكم المالكي بمذهب عقد الرهن
لان دخول الثمرة حادثة مستقلة وجدت بعد حكم القاضي
المالكي بمدة فكيف يدخل تحت حكمه كما حققه صاحب الفواكه
البدرية وافتى به شيخنا واعتمده في فواعده والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى على امراة ثمن اسباب
مقبوضة فهل يشترط بيانها مفصلا ام لا اجاب لا يشترط
في ذلك بيان المبيع لان هذا في الحقيقة دعوى الدين
قال العمادي في فصوله ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض
ولم يضف المبيع او محدود لم يحد يجوز وهو الاصح
انتهى سئل عن امراة مريضة اقرت العيز وابيها بمبلغ معين
ثم ماتت فقال الوارث كانت تهذي ولا تفهم مضمون
الاقرار وقال المقر له بل كانت تفهم ولا تهذي فهل القول
للوارث ام للمقر له اجاب القول للوارث حتى يشهدوا
انها صحيحة العقل كما في الفوايد الزينية نقلا
عن البزازية سئل عن قاضي حنبلي اخبر انه قضى

آخر

على فلان بمال واحد او قود هل يطالب بالسبب ام لا وهل له حق
المطالبة في ذلك واذا قتل انسانا او استخلص مالا وهو فوه لاخر
في دفع الوهلي او المأخوذ منه والمال امره الى قاض اخر وذكر ان
فلانا القاضي قتل اخاه واخذ ماله بغير مال وطلب منه ان يسمع
دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان به وسواله
عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد
ثبوته لدي بطريق الشرعي يلزمه الى بينة في ذلك والقاضي
اذا اقام كاتبا في محكمته اذا ناله في سماع دعوى معينة
ولم يقل بخصوصها فهل يكون بذلك نايبا عنه عاما واذا انعزل
القاضي ينعزل هو بعزله ام لا اجاب اذا اخبر القاضي
العدل العالم بما ذكر من المال والقود قبل اخباره متى يحوز
لما موره فعل ذلك من غير استفسار وفي الجامع الصغير
لم يقيده بهما وهو الظاهر لكن في شرح الكنز ان محمدا رجع
عن هذا فقال لا يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او شهد
بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر
قضاة زماننا ولهذا اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر
فالقول للقاضي ايضا ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا
ضمان قال مولانا في فوايده قال القاضي قضيت عليك
بكذا ببينة او اقرار يقبل واذا ادعى احد على القاضي عند
قاض اخر له ولاية عامة عليه فلا شك في ان الدعوى
الشرعية مسموعة وله طلبه لينكشف الحال ويحرر المقال

واذا

واذا اذن القاضي لكاتبه في حادثة معينة تقيد اذنه بها ولا ينفذها
الى غيرها النص يحكم بان القاضي تتأقت ولايته وتتقيد باعتبار
الزمان والمكان والحوادث فحينئذ لا يصير نايبا عاما والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل ادعى على احد
من ورثة ميت ان له على مورثه مبلغا قدره كذا وان للميت
في ذمة هذا الوارث مبلغا قدره كذا ويطالبه به فاجاب الوارث
بان مورثه اقر في صحته انه لا يستحق قبله حقا مطلقا واقام
البينة على ذلك وقضى به القاضي فهل يكون قضاء على جميع الورثة
ام لا اجاب نعم يكون قضاء على جميعهم كما في الفصول
العمادية سئل عن القاضي اذا استناب نايبا نيابة عامة
واذن له في نصب النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل
يبقى تصرفه بعد عزل مستخلفه ام لا اجاب متى كان القاضي
المذكور يملك الاستخلاف بان فوض السلطان له ذلك ثم
استخلف اخر واذن له فيما ذكر من الاستخلاف ملك ذلك ويبقى
تصرفه بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القاضي انما هو رسول
عن السلطان في نصب النواب وفي البزازية معزيا الى الاقضية
لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف اخر وقال
له القاضي ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا
ثم وثم والله تعالى اعلم سئل عن رجل مات وخلف ورثة
فادعت ورثته على ورثة رجل ان لمورثهم في ذمة مورث
الاخرين مبلغا قدره كذا الخ من مورثهم لينحر فيه وانه مات

مطلب اذا استناب نايبا عن القاضي

مجملا والمبلغ في ذمته وثبت ذلك لدى قاضي بالبينة العادلة
وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعيين والمدعى
عليهم ان ما كان بيد كل من مورث المدعى والمدعى عليهم من نقد
وقماش ومتاع وعقار وغيرها مشترك بين المورثين سوية
لا مزية لكل منهما على الاخر وثبت ذلك لدى قاضي بالبينة العادلة
وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعيين
والمدعى عليهم انما كان بيد كل من مورث المدعى والمدعى عليهم
من نقد وقماش ومتاع وعقار وغيرها مشترك بين المورثين
سوية لا مزية لكل منهما على الاخر وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي
فهل تكون هذه المصادقة مبطلة للقضا السابق بالمبلغ المزبور
ام لا اجاب الظاهر ان المصادقة المذكورة ليست بمبطلة
للقضا لانه يحتمل ان المصادقة على الشركة فيما هو خارج عن
المبلغ الثابت لاحدهما بقرينة وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل
ان تكون عامة وفي مثل هذا لا يبطل القضا للمدعى قال في
الخانية واذا تكلم المدعى بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان
كان ذلك قبل القضا لا يقضى له وان كان بعد القضا لا يبطل
قضاوه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا انتهى وقد
اوضحته ثمة بامثلة والله تعالى اعلم سئل عن رجلين
تقاسما كرما قسمة صحيحة واقر كل منهما انه تسلم ما صار
له بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال
احدهما للاخر انك اخذت من حصتي بعد القسمة مقدارا كذا

فوقع

مطلب علم فيما
نقل عن الخانية

فوقع بينهما اصطلح على ان كلا منهما لا حق له قبل الاخر مطلقا ولا من غيره
فهل تسمع دعوى احدهما على الاخر انه اخذ من حصته كذا قبل
الاشهاد المذكور ام لا اجاب لا تسمع دعوى احدهما على
الاخر بما هو سابق على الاشهاد المذكور ويشمله قال في الخلاصة
ثم قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى سئل
عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما
الدعوى على الاخر عند قاضي بلدة والمدعى عليه يمتنع من
الذهاب معه وبين الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة
في ذلك للمدعى او للمدعى عليه اجاب بان العبرة للمدعى
عليه لا للمدعى على المعتمد على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين
وفي قاضي العسكر وغيره والله تعالى اعلم سئل عن قاضي
رفع اليه صك في عادته وعليه خط قاضي فهل والحالة هذه يجوز
له تنفيذه من غير خصم شرعي في ذلك ومن غير طلب شرعي ام
ليس له ذلك وهل يجوز ام لا اجاب ليس للقاضي المذكور
ذلك واذا فعله فقد جار لارتكابه ما لا يجوز شرعا لان
القضا انشا الزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم والاصل في
التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي
انفذت عليك القضا فلا بد من مراعاة شروط القضا ليكون
تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان

يتواردوا عليها القضا واحد بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا
ليس هو التنفيذ المعتبر وانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما فعله
القاضي الاول وانه غير متعرض لحكمه والله تعالى اعلم سئل عن
القاضي اذا جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذ منه ويفوض
اليه قضا ناحية كذا فهل ينفذ احكامه ام لا اجاب متى اخذ
القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو
قضى لا ينفذ احكامه والله تعالى اعلم سئل عن شخص طلق
زوجته ثلاثا دفعة فرفع امره الى الحاكم حنفي فحكم له بعدم وقوع
الطلاق الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى الحاكم حنفي
المذهب اخر يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله ام لا اجاب
لا ينفذ حكمه ولا يجوز تنفيذه ويجب على من رفع اليه ابطاله
وانفاذه ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز
وغيره في غيره والله تعالى اعلم سئل عن شخص طلق زوجته
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع
الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله
وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب من طلق ثلاثا
مجتمعا في كلمة واحدة وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك
واقعا ثلاثا في قول عامة العلما المشهورين من فقهاء
الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم
والرد على مخالف الجمهور معروف مشهور واذا حكم حاكم
بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر

مسطور

مسطور في الخلاصة ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلثا جملة انها
واحدة او بائن لا يقع شي لا ينفذ انتهى وفي البزازية طلقها ثلاثا
وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامع
فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي شرح الكنز ان القضا
بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان
القضا وقع باطلا لمخالفة الكتاب او السنة او الاجماع فلا
يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد
تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع
اليه من القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله
كما في المجتبى وغيره قيل ان اصحابنا لم يجعلوا قولهم في نفي الوقوع
خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة والله تعالى
اعلم سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بكسوة مقررة لمدة
ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الفقر ام لا اجاب لا يحبس
لزوجته في ذلك ان ادعى الفقر الا ان تثبت غناه فيحبسه
القاضي عادة كما في المجتبى وغيره سئل عن رجل ادعى على
اخر بمبلغ قدره كذا الزم ذلك ذمته بطريق القرض الشرعي
وطالبه بذلك فاجاب في دعواه انك اذنت لي بالدفع
لفلان وقد دفعت ذلك له فانكر الاذن فالتمس يمينه
فاراد المدعي ان يحلفه فمنعه من حضرة اليمين ثم اقر المدعي
انه لا يستحق على المدعا عليه حقا الا بسبب القرض ولا بسبب
غير ذلك فهل يسمع دعواه على المدعا عليه بالمبلغ المزبور ام

لا وهل اذا ادعى به غيره تسمع دعواه ام لا افتونا اجاب لا تسمع
دعواه بالمبلغ المذكور ثابتا على المدعى عليه بعد سقوطه
بالاشهاد وكذا الوارث اذا اراد ان يدعي ذلك بهذا الوجه على غيره لا تسمع
قال في البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ثم ادعاه على الدافع وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا
لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع
اثنين بوجه واحد والله تعالى اعلم سئل عن رجل ادعى
على آخر بمبلغ فانكره بان قال ما كان لك على شيء قط ويبرهن
المدعي على الف وهو يبرهن على القضا او الابرا هل تقبل بينته
ام لا اجاب نعم تقبل بينته الا اذا زاد ولا اعرفك كما في الكنز
وكذا الوفاق ما بعتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة لتعذر التوفيق
كما في شرح الدرر والغرر سئل عن رجل اشترى كرما من آخر
وغرس فيه غراسا ثم استحق بالبينة العادلة فما حكم الغراس
اجاب اذا تملكه بالبدل وقد غرس فيه او بنى ثم استحق
فان المستحق ياخذه ويقلع الاشجار والبنا والمشتري
يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض
الى البايع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض
وان شا حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية
الا اذا كان باتفاقهما كما في الخلاصة والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن الدين الشرعي عن القرض اذا اجله صاحبه
هل يتاجل ام لا وهل اذا حكم على رجل بذلك ولم يمتثل ولم يكن

جوابه

جوابه الآن يقول ليس كذلك والحال لا يوجل بحال وكلما قيل
له هذا شرع الله تعالى يقول لا وشرع الله تعالى ان الحال
لا يتاجل ولم يزل على العناد في ذلك فهل يلزمه شيء بذلك ام لا
اجاب نعم اذا اجل الدين عن القرض يتاجل كما صرح به
الثقات في كتبهم المعتمدة ولما صدر منه ما ذكر في الاستفتا من
الرجل المذكور فان كان معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده
وامامه فلا مواخذة عليه والا فهو مخطي مستحق التاديب بما
يليق بحاله وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء القاضي بصحة
التاجيل وهو بعد ذلك يصير متفقا عليه لتصريحهم بان القضا
في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها وفاقية فيؤدبه القاضي
بما يليق به والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن سجان من
القاضي اذا هرب المحبوس بدين من سجنه هل يلزم باحضاره
اجاب متى خلى سبيله فهرب فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره كما في الفوايد الزينية نقلا عن القنية
سئل عن الامام اذا قلد شخصا قضا بلدة وتصرف فيه
مدة فهل ينعزل بمجرد مكتوب قاض آخر ان الامام قلده
ذلك القضا ام لا بد من اخبار الثقات او ثقة بذلك وهل
قضا الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يوجب
عزله شرعا ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي
الثاني بل لا بد من اخباره بالعزل ممن عدل او مستورين
كعزل الوكيل لانه بذلك يحصل له العلم بالعزل وهو الشرط

مطلب القضا في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها وفاقية

فيه قال في الخلاصة واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل
كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم
آخر صيانة لحقوق الناس ونحوه في البزازية فحينئذ فقضاؤه
الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يقتضي عزله شرعا والله
تعالى اعلم سئل عن رجل عليه دين لشخص وحبس عليه مدة
فهل اذا ثبت اعساره يجب اطلاقه من الحبس وهل يلزمه ان
يسلم كفيلا لرب الدين ام لا اجاب حيث ثبت اعساره وجب
اطلاقه ثم ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي بغير كفيل
وان لم يكن حاضرا فرج عنه بكفيل بالنفس كما في انفع
الوسائل وفي الخلاصة فقير لا شي له ولا يجد من يكفله
بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء
لازمه وان شاء تركه انتهى سئل عن امراة لها دين على
ابنتها البالغة وارادت حبسها عندها هل لها ذلك حتى
تستوفي حقها ام لا واذا قلتم لها ذلك فهل لاخي البنت المذكورة
اخذها من عند امها قبل ان تستوفي حقها ام لا اجاب
متى ثبت الدين بطريقة الشرع وحكم القاضي بحبسها فلامها
حبسها في بيتها لان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
كما في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية سراج الدين وليس
لاخيها اخراجها من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت
مستحقة له شرعا والله سبحانه اعلم سئل عن رجل له مهر
الام على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان وصدقه هل لفلان ان

يحبسه

يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له اجاب لا يحبس الا ان يصدقه
الابن في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبه
كذا في جواهر الفتاوى والله تعالى اعلم سئل عن زيد يملك حصة
في كرم مخلف عن والده بالارث الشرعي عنه فوضع يده على كامل
الكرم بقية الورثة وتصرفوا فيه بالبيع والقسمة وهو غايب ثم
حضر واراد ان يدعي بحصته من الكرم المذكور عن من وضع يده
على الكرم المذكور عند قاضي حنفي فاجاب المدعا عليه ان الكرم
المذكور انتقل من بقية الورثة من مالكه الى واقام المدعى
عليه بينة بذلك فاعترف المدعي المذكور انه من حين علم
بانتقال بعض الحصص من مدة سنتين تقدمتا على تاريخه
ساكن لم يدع بذلك على من ابتاعه وهو حاضر الى يوم تاريخه
فهل اذا كتبت ذلك بحجة وقال الموثق ثبت ذلك من غير صدور
حكم من القاضي المذكور ومن غير صدور من زيد المذكور فهل اذا
اراد زيد المذكور الدعوى بحصته في الكرم المخلف عن والده
وعند قاضي شافعي المذهب او غيره ممن يرى سماع دعواه
ولو مع سكوته المذكور له سماع دعواه حيث لم يوجد
من القاضي الحنفي الحكم بمنعه من الدعوى بعد صدور الدعوى
الشرعية منه ام لا اجاب لا يكون مجرد ثبوت سكوته مانعا
مما ذكر حيث كان الامر كما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن المفتي اذا سئل عن مسيلة وكان الحكم فيها ديانة
انه يصدق ولا يصدق قضاء هل يقتصر المفتي على قوله يصدق

ديانة او لا بين قوله ولا يصدق قضاء افتونا اجاب اذا كتب
المفتي فيما بينه وبين الله تعالى يكتب ولا يصدق قضاء
كما في الصيرفية والله تعالى اعلم سئل عن القاضي اذا
قضى بجواز النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا اجاب اختلف
فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى انه يجوز كذا في واقعات
الفتاوى الكبرى سئل عما نقله الشيخ بدر الدين بن
الغرس في الفواكه البدرية من ان النائب للقاضي في زماننا
ينعزل بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه والقضاء
من المناصب الدينية التي يصير المولى منها بسبب في بغير سبب
اجاب لا يعتمد على ما حكي عن ابن الغرس العلامة رحمه
الله تعالى عنه وكرمه لمخالفته للمذهب ففي نقل الثقات
ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي
في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف
الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته
وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته الخ وهو
المعتمد في المذهب والله تعالى اعلم سئل عن القاضي
الشافعي اذا حكم بالشاهد واليمين هل ينفذ حكمه ام لا وهل
اذا رفع الى الحاكم الحنفي له نقضه ام لا اجاب لا ينفذ ولو
رفع الى الف حاكم وبعده لان قضاءه وقع باطلا لمخالفته
الكتاب فلا يعود صحيحا بالتنفيذ ذكره الزيلعي في شرح
الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الفاسق هل يصلح

مفتيا

مطلب القاضي اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه والفتوى انه يجوز

مطلب النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته

مكرر مطلب القاضي اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه والفتوى انه يجوز

مفتيا ام لا اجاب اختلف المشايخ في ذلك فقيل يصلح مفتيا
وبه جزم صاحب الكنز وقيل لا يصلح وعليه الفتوى ذكره في
الاختيارات واعتمده العلامة ابن الساعاتي في شرحه لمجمعه
والله تعالى اعلم سئل عن القاضي هل يمنع عليه شرعا القضاء
لاصوله وفروعه مطلقا ام يجوز في بعض الصور افتونا اجاب
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء ذكره مولانا
في فوائده وعزاه الى السراج الوهاج هكذا هو منقول في البحر الرائق
نقلا عن السراج الوهاج ايضا والله تعالى اعلم سئل عن زيد
ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر
سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام الاعظم منع
القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا علا
فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض اخر له نقض الحكم المذكور
ام الحكم معتبر من القاضي الاول افتونا اجاب القضاء يجوز
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث
هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع
يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض
اخر فله نقضه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
غاب غيبة منقطعة وله زيتون بدا صلاحه هل للقاضي

ان ينصب وكيلا عنه اذا خاف فساده ويضبطه الى ان يحضر
ام لا اجاب نعم له ذلك حيث راى المصلحة في ذلك قال في
جواهر الفتاوى رجل غاب عن بلده ولم يوجد منه خبر وعليه
ديون حالة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع
ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبتت الديون
والاستحقاق عند القاضي على قول الكثير العلماء له ان يبيع والله
تعالى اعلم سئل في نايب القاضي اذا كتب على رجل من ذوي
الاحساب والاعراض في غيبته ما يشينه في دينه ودنياه
بشهادة رجلين عن يليق على ابي ظن بي من غير مدعي
شرعي فطلب من هو منهم بهذه الصفة بعينها مكتوب
ذلك في سجل عليهم عمرو وقولهم بغير اذن من القاضي الكبير
ولا من حاكم الولاية انما هو يجري منه على مثل ذلك فهل يصح
ذلك ام لا وعاذا يلزم القاضي بجريه وكتابته في غيبة الخصم
وما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ليس في ذلك بصحيح و
ويستحق القاضي المذكور الموصوف بالتجري على الاحكام
الشرعية والقضايا الحكمية العزل الزاجر له ولامثاله
على ارتكاب شنيع افعاله والله تعالى اعلم سئل عن المديون
اذا حبسه القاضي ثم اقام بينة على افلاسه قبل مضي المدة
هل يقبل ام لا وهل اذا اقامها قبل الحبس يقبل ام لا اجاب
لا يقبل بينة على اعساره في الصورتين على ما عليه
عامة المشايخ قال في السراج الوهاج ولو قامت البينة
على افلاسه قبل حبسه او قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل

في اخرى

في اخرى وعلى الاخرى عامة المشايخ اي لا تقبل البينة انه لا مال
له قبل حبسه لان البينة لا تطلع على اعسار الرجل ولا يساره
لجواز ان يكون له مال مخبو فلا يطلع عليه الشهود فلا بد من حبسه
ليضجر بذلك ثم اذا حبسه القاضي المدة المذكورة وسال عنه
فاخبر باعساره اخرجه من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة
بل اذا اخبر بذلك يكفي فان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله
والاثنان احوط قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة
اما اذا كان بان ادعى المطلوب انه معسر وقال الطالب انه موسر
فلا بد من اقامة البينة كذا في النهاية ولو حبس القاضي رجلا
بالدين فغاب الطالب فقال المحبوس انا اودي المال واخرجني
من الحبس فهو مخير ان شاء اخذ منه بالمال كفيلا موثوقا
به واخرجه كذا في الينابيع والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل اشترى من آخر حصة في كرم لدى قاض وخاف
ان يكون البايع تصرف في الكرم ببيع او غيره بمعرفة ذلك القاضي
فكتب ذلك القاضي حجة انه متى ظهر في الكرم المذكور حجة بخط
ببيع او هبة او وقف او شيء من التصرفات من مدة ستين
سنة تكون تلك الحجة زورا لا حقيقة لها فهل اذا ظهر
حجة بخط ذلك القاضي من نحو عشر سنوات يعمل بها ام لا اجاب
يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها ولا يقدح في ذلك
ما صدر من القاضي والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل بيده وثيقة شرعية محكوم بصحتها لدى

حاكم شرعي مضمونها يشهد له بخمسة قراريط من عقار معلوم
ثبت له اثنان منها باقرار من كان واضعا يده عليهما وثلاثة
بشهادة شخصين قبل القاضي شهادتهما المارك قبولها
وحكم له بثبوت الملك عليها فهل والحالة هذه يعمل بهذه
الوثيقة الشرعية حيث كان الامر كذلك اجاب نعم يعمل
بالوثيقة الشرعية ويجب تنفيذها بعد الخصومة الشرعية
حيث وقع الحكم فيها من القاضي موافقا لمذهب امامه ومقلده
والحالة هذه والله تعالى اعلم فصل من كتاب الشهادة
سئل عن دار بين ثلاثة قسموها واخذ كل واحد منهم نصيبه
فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما
ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما كما في الولوالجية معللا له بانه الى
الآن كان له حق نقض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا والا
لم يوجد ولو لم يقسم الدار بينهم والمسئلة بحالها ان سلما
الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلما لا لانهما عن الشهادة
متبادل لانفسهما حق الشفعة والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل من جملة حصادين شهد على رجل في حادثة
شرعية فهل تقبل شهادته ام لا حيث طابقت الدعوى ام
يمنع من قبولها كونه حصادا افتونا اجاب نعم تقبل شهادته
بشرط كونه عدلا والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن
رجلين اشترى احدهما كرما بينه وبين اخيه لكن كتب الموثق
اسمه دون اسم اخيه ثم صادق اخاه ان الشرا وقع من البايع لهما

سوية

سوية واقتسماه سوية وتصادقا على ان ملكهما فيه سوية ومضى
مدة تزيد على خمسة عشر سنة وهما الآن عليه سوية بينهما
فهل اذا ادعى احد الاخوين ان الزيتون ملكه خاصة دون اخيه
تسمع دعواه بعد ما ذكر من المصادقة ومضي المدة ام لا اجاب
لا تسمع بل ترد وتدفع والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
ساكن بحجرة في رباط زعم رجل ان الواقف شرط السكنى في الحجرة
ان يكون الساكن مجردا عن الزوجة واقام بينة شهدوا بالاشاعة
بهذا الشرط وحكم القاضي بذلك عملا بما في المجتبى للامام الزاهد
من ان المختار انه يقبل في الوقف على شرايطه ايضا وكتب
بذلك حجة فهل يصح قضاؤه ام لا اجاب المشهور
في المذهب قبول الشهادة على اصل الوقف دون شرايطه
بالشهرة قال في الهداية واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر
انتهى وبه جزم في كثير من المتون والشروح والفتاوى وفي
الفصول العمادية من العاشر المختار انه لا تقبل الشهادة بالشهرة
على شرايط الوقف انتهى وما نقله في المجتبى من ان المختار انه
يقبل على شرايط الوقف اعتمده في المعراج وقواه في فتح
القدير بخلاف المشهور المعول عليه في المذهب والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن ما اذا قرر القاضي في السكنى برباط
عزبا بالصفة الاستحقاق وكتب لهم تمسكات بذلك فهل
يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير جنحة تقتضي ذلك وهل

لا يملك نايب القاضي ذلك انما الامر في ذلك لمن يكون قاضيا بالقدس
الشريف اصالة حيث لم يوذن له في ذلك افتونا اجاب لا يسوغ
اخراجهم وتقرير غيرهم بغير حجة شرعية تقتضي ذلك ولا يملك
ذلك النايب لا غيره من القضاة لا سيما والنايب غير موذن له في
ذلك كما افاده في الاستفتا والله تعالى اعلم لان الوظايف
حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام الهندي في فتاواه معزيا
الى رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج
شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيا نكره في سياق
النفي فيعم الاموال والحقوق والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رباط به حجرات بها سكان بعضهم مزوج وبعضهم غير
مزوج وهم متصرفون في ذلك مدة طويلة ادعى شخص لدى
الحاكم ان الحجرات مشروط سكنها للمجردين عن الازواج وبرهن
على ذلك بشهادة جماعة من المسلمين لكن بالاستفاضة وحكم
الحاكم الشرعي بذلك واخرج المزوجين من الحجرات وقرر عوضهم
من العزاب وكتب بذلك حجة وعين فيها انه حكم بذلك معتمدا
على ما صرح به الامام الزاهدي من جواز الشهادة على
اصل الوقف وشرايطه فهل اذا اراد احد من الجماعة الذين
كانوا في الرباط المخرجين ان يسعى في نقض حكم هذا الحاكم
وعدم العمل بالحجة يقدر على ذلك ام لا اجاب المسطور
في الهداية وساير المتون والشروح ان الشهادة بالسماع مقبولة
في اصل الوقف دون شرايطه وان من صحح ما ذكره في المجتبى

انه المختار

انه المختار وهو خلاف المشهور في المذهب والمعول عليه وامر السلطان
نصره الله تعالى انما فوض الولاية للقضاة مشروطة بالقضا بما
هو الصحيح المعتمد فاذا تعداه الى بعض الاقوال الضعيفة لا ينفذ
قضاؤه كما صرح به الكمال وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن شهادة محضر القاضي ووكلا باب القاضي في زماننا
هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل شهادة من ذكر من الوكلا ومحضر القاضي صح
قال في البزازية حاكيا عن العلما انهم افتوا بعدم قبول شهادة
الدلال لاعتيادهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة
بالزيادة على اضعاف اجر المثل قال كما قالوا لا تقبل الشهادة
محضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة على ابوابهم وكما قالوا البعض
شهادة الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من
حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير
ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن انطباق بالواقع ذكره
البزازي من كتاب الاجارة في فتاواه والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن دفتر الدهقان والسمسار والصراف هل ذلك
حجة يعمل به شرعا ويعول عليه ام لا اجاب نعم يعمل به
ويعول عليه كما في البزازية وغيرها والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل اتهم صوباشا المدينة باخذ
خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل المذكور فشهد عليه
جماعة بالاخذ بطريق الغصب من غير تقدم دعوى
شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها

مطلب شهادة محضر القاضي ووكلا باب القاضي لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الصكاك

مطلب دفتر الدهقان والسمسار والصراف حجة يعمل به شرعا ويعول عليه

اولا اجاب نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها
ليست من باب الشهادات الشرعية والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته اجاب لا تقبل
شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة
اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض
الى راي القاضي كما في الخانية وفي البزازية ومحمد لم
يقدره بل علق ما يقع في القلوب الوقوف وعليه الفتوى
وهذا في الفاسق التايب من الفسق واما من اتهم بالفسق
فهو كالمعدل لا تبطل عدالته كما في قاضيخان والله تعالى
اعلم سئل عن امراة ادعت بوجه خصم شرعي ان زوجها
فلان الغايب مات واقامت بذلك بينة شرعية تشهد
بموته فهل يشترط ان يشهدوا انهم وقفوا على موته بمكان
كذا او لا وهل اذا شهدوا انه مات الى رحمة الله تعالى بوجه
خصم تقبل هذه الشهادة وتثبت الفرقة ام لا وهل اذا ثبت
موته يحل للمراة ان تتزوج برجل غيره اجاب اذا شهدا
بموته بوجه خصم شرعي واطلقا في شهادتهما ولم يبينا
شيا تقبل شهادتهما ويحمل على الشهرة او المعاينة كما افاده
العمادي في فصوله واذا حكم بموته بطريقه الشرعي حل للزوجة
ان تنكح غيره بعد مضي العدة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل رجل تزوج امراة ثيبا من اعمامها باذنها
لها في انكاحها له بصداق معلوم ثم سافر الزوج وبعد

سفر

سفره اذنت المراة لخالها ان يزوجها الى رجل اخر غير الاول
فزوجها له في حضر الاول ورفع امره الى الحاكم الشرعي
واحضر بينة شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينة وحكم
القاضي بصحة النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا بوجه
الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج الثاني ان يقيم
بينة تشهد بفسق الشهود الذين شهدوا بالنكاح الاول فهل
تقبل بينته بذلك ام لا اجاب اذا حكم القاضي بالشهادة
المذكورة صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى فسق الشهود فقد
صرح مشايخنا بانه لا اعتبار بالشهادة القايمة على الجرح
المجرد وبان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحته
ففي العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل
وحكم به صح حكمه لكن ان صح ما اشتهر من ان السلطان ينص
في مناشير القضاة على اشتراط براءة ساحة الشهود من
الفسق لصحة القضا وينفي قضا القاضي بشهادة الفاسق
على مثال القضا باقوال ضعيفة فان اشترط اقتضا
القاضي بما صح من مذهب امامه ومقلده شرطا مثبت في
مناشير الحكام فليتنبه لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل له زوجة مرضت مرضا شديدا فاتفق
اخوها معها ان تقر له بمبلغ لاجل ان ياخذ منه وكالتها
بذلك والحال ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحجبه
فاحضر لها قاضيا وشهودا فدخلوا بيته فشهدوا على

المرأة وهي مخلوطة العقل هل يصح اقرارها لاجنبي بشيء وهي
مخلوطة العقل ام لا افتونا اجاب لا يصح اقرارها لاجنبي
ولا لغيره بشيء وهي مخلوطة العقل كما ذكر ولا يسع الشاهد
الشهادة بسماعه من وراء حجاب لاحتمال ان يكون غيرها
اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل او يرى شخص القائل
ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان وهو
اختيار ابي الليث وفي الخانية ان ابا حنيفة كان يقول
لا يجوز لمن ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها
فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن ختنين
ادعيا مالا وشهد زوج احدهما ورجل اخر هل تقبل شهادتهما
في حق احد الختنين ام ترد في حقهما اجاب ترد في
حقهما فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية
وفيها عن روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق
ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف
في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا انا شهدنا
بالسماع فهل تسمع شهادتهم ام لا اجاب لا تسمع شهادتهم
على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضي خان في
الفتاوى حيث قال لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا

من الناس

من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن ذمي مات ابنة اخيه عن عمه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد
على فرض الزوج ام لا وهل لو نوزع في ثبوت نسبه فاقام بينة اذا لم
من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا اجاب نعم يرث
العم ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه
اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب
والرضاع استحسانا لا قياسا كما في شرح الدرر والغرر والعمل
على الاستحسان الا في مسائل ليس ما نحن بصدده منها والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى اقرار امرأة في مرضها واقام بينة
شهدت انها اقرت له وانها عاقلة وبعض الورثة يقولون لم تكن
عاقلة فهل بينة المقر له مقدمة ام بينة بعض الورثة افتونا
اجاب نعم بينة المقر له مقدمة على بينة الوارث كما
في شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن اهل قرية موقوفة شهدوا مع متولي الوقف بعد دعواه
على ان هذه القطعة الارض من جملة اراضي قريتهم فهل
تقبل شهادتهم ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل لتصريحهم
بان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا ولا اولادهم فيه
قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها
قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما في
خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية
من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي

قرية هم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد بانه ياكل
في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك
واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه
لو قال ان الشاهد لهذا المحدود كان ادعاه لنفسه واراد
تحليفه لا يحلف فان برهن على ذلك يقبل وتبطل شهادته
والله تعالى اعلم سئل عن الطعن في الشاهد هل يشترط فيه
حضور الشاهد ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يشترط ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن المتولي اذا وقع بينه وبين
آخر النزاع في قطعة ارض فاقام المتولي شهودا من فلاحي
قرية من قرى الوقف شهدوا ان القطعة الارض من قرية الوقف
والشهود ليسوا من اهل هذه القرية هل تقبل شهادتهم ام لا
اجاب نعم تقبل بشرط العدالة والله تعالى اعلم سئل عن
مملوك وصغير تحملا شهادة في الرق والصغر ثم اديا بعد الحرية
والبلوغ هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل لانهما اهل للتحمل
بالمشاهدة والسماع ويبقى الى وقت الادا بالضبط كما صرح
به مشايخنا في كتبهم المعتمدة وهو يفيد انه لا بد ان يكون الصغير
من اهل السماع والضبط وبه صرح الكمال حيث قال واهلية
التحمل تكون بالمشاهدة والضبط انتهى وقد صرحوا في الاصول
في بحث العوارض بان الصبي في اول حاله مثل المجنون بعد

اذا كان

اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو كالمعتوه العاقل
سوا في كل الاحكام انتهى وهذا هو المراد عند الاطلاق والله تعالى
اعلم قلت وفي البزازية اول كتاب الكراهية سمع الاحاديث
صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا
رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام
كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن
خمس سنين حفظ القرآن الشريف ونظر في الفقه ولو تحمل
شهادة صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر
فباب الشهادة اضيق والله سبحانه اعلم سيل عن شهادة
رب الدين لمديونه هل تقبل وهو فقير ام لا اجاب بانها
تقبل على ما جزم به في الخانية وعبارته ويجوز شهادة رب
الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع
وهو اختيار الحلواني ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق
بعد وفاته والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن شهادة
المديون لرب الدين هل تقبل ام لا افتونا اجاب بانها
تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة والجماعة
وهو مستمر على ذلك هل تقبل شهادته ام لا اجاب من
ترك ذلك بغير عذر وتاويل لا تقبل شهادته كما في الخلاصة
والبزازية والله تعالى اعلم سيل عن المديون اذا شهد له

مطلب

رب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم
تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلاصحابنا
خلاف في القبول واطلاق قاضي خان يفيد القبول مطلقا
اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط بعدم القبول كما
حكاه شارح الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته لا تقبل
قولا واحدا وقيد البزازي القبول بما اذا كان من غير جنس
حقه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن الوكيل اذا شهد
فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا افتونا اجاب
اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم
تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية والله تعالى اعلم سيل
عن شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في حادثة ورد
الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعد ذلك ان
يقبل شهادته عليه في تلك الحادثة وان زال سبب الرد ام لا افتونا
اجاب لا تقبل وان وقع في كلام بعض اهل الكمال انه يقبل
في احد الزوجين فهو سبق قلم لما في الخانية ولو كان القاضي
رد شهادته الاولى لاجل انه ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل
شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت
في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في فوايده الا ان
اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا ورد
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسوا شهد عند من
رده او غيره ونحوه في الاختيار سيل عن رجل ادعى بطريق

الولاية

الولاية الشرعية عن ابنته على زوجها انه عوضها بيتا من دار
بمبلغ كذا ولم يحدده فهل تسمع دعواه ام لا وهل اذا اقام بينة
شهدت بالبيت وحدوده بحدود ادخلوا فيها بيتا اخر
تسمع شهادتهم بما زاد على دعوى المدعي ام لا اجاب يشترط
ذكر الحدود في دعوى العقار فاذا لم يحدده لا تسمع دعواه كما
في الهداية وغيرها واما الشهادة المذكورة فغير مسموعة اذ من شرط
سماعها في حقوق العباد صحة الدعوى وموافقتها لها والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن شهادة المديون لرب الدين
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل له في حال حياته اذا لم
يكن مفلسا قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حالة
كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل وشمس الايمة الحلواني ووالد
صاحب المحيط قالا تقبل واما شهد له بعد الموت فلا تقبل
قولا واحدا فتعلق حقه بالتركة كالموصي كما في شرح
الوهبانية سيل عن رجل اذن لاخر في ختان ولده
فختنه ومات فادعى الرجل على الختان انه جاوز الموضع
المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب
الجرح واقام بينة فاجاب المدعى عليه بان له بينة تشهد
بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه البينة على الاولى
ام لا اجاب بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء قال مثلا خسرو في شرحه بينة الموت
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا

مطلب يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار فاذا لم يحدده لا تسمع دعواه كما في الهداية وغيرها

ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ ثم مات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى انتهى الخ قال في البزازية ادعى رجل على آخر انه ضرب امته وماتت
بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة
وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى انتهى وهو مخالف
لما تقدم والله سبحانه اعلم سئل في دعوى الحسبة في الطلاق
من رجل هل تسمع كسماع الشهادة وتنتصب خصما ام لا اجاب
الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون
الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا كما في شرح النظم الوهبانية
نقلا عن النهاية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل شتم
آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر
حتى اذا شهد لا تقبل اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة
الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية
انها اي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي سئل
عن الشهادة على المرأة المنتقبة من غير معرفة لها ومن غير معرفة
شرعية هل تكفي او لا بد من النظر الى وجهها وهل يجوز تعريف
الواحد الصغير ام لا اجاب الشهادة على المرأة المجهولة غير
معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد وقال في الفصول
العمادية ولو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد
ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل

مطلب

مطلب الشهادة على المرأة المجهول غير معتبرة شرعا

الواحد

الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت
فلان حل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
وعندهما اذا اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له
الشهادة على النسب وفي الفوايد الزينية ولا بد من بيان حليتها
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا لا
يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام الاوزجندي
وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى والله تعالى اعلم
سئل عن رجل ادعى على آخر ان الجمل الموصوف الواضع يده
عليه فلان ملكه وانه سرق منه من مضي سنة واقام بذلك
بينة شرعية وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الجمل
الى المدعي بطريقه الشرعي فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا
اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن على بايعه فادعى عليه
بالثمن عند حاكم شرعي بمقتضى الاستحقاق فاجاب بانه
باعه منه وانه ملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة سنة ونصف
من شخص بثمن معلوم واقام البينة بذلك بوجه المستحق
عليه دون المستحق فهل تكون هذه البينة مانعة للمستحق
عليه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب نعم الحكم المذكور
صحيح ولا تكون البينة الثانية مقبولة فلا يبطل الحكم
بالاستحقاق كما افاده العمادي في فصوله من باب الاستحقاق

سئل هل تقبل شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان
له اولا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح النظم
الوهباني ناقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله
ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة
لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس وفي العامل
لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة
اقرت انها قبضت مقدم صداقها من زوجها فهل اذا شهد الشهود
عليها بالاقرار بعد ان علموا انها المقرة وهم عالمون بها تقبل شهادتهم
اجاب نعم تقبل شهادتهم والحالة هذه ما ذكر حيث وجد
تعريفها الشرعي على القول المعتمد في ذلك ان يشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامراتان كما في كثير من الكتب المعتمدة
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اجر دارا معلومة باجرة
معلومة لرجل آخر ومضت المدة ومات الموجر فادعى الوارث
على المستاجر باجرة الدار فادعى المستاجر الاجرة للموجر قبل موته
بشهر وبرهن على ذلك فسئلت البينة عن الزمان والمكان
فقال المدعى عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان
والمكان وهل هذا شرع والله تعالى يريد بذلك الاستفهام
فماذا يترتب عليه بهذا القول وهل تسال البينة عن الزمان
والمكان ام لا افتونا اجاب لا يترتب على المستفهم المذكور
بما ذكر من الاستفهام شيء من تعزير ونحوه واما السوال عن الزمان

والمكان

والمكان فان سالهما عن ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية
لو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما
لم يكلفا به والله تعالى اعلم سئل عن زيد شهد مع آخر ان فلانا
غاب عن زوجته ولم يدفع لها نفقة مستندا الى ما احاط به
علما من ذلك فحضر الزوج واقام بينة انه ترك لها نفقة فهل
يظهر كون الشاهد شاهد زور ام لا اجاب لا يظهر ان شهادتهما
بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماونا بان شهادة الزور لا تعلم
الا بالاقرار زاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجي حيا
فاذا لم يثبت كونه شاهد زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
والله تعالى اعلم سئل عن الشهادة في الموت بالشهرة هل
ام لا واذا شهد شاهدان عند القاضي بذلك هل للقاضي الحكم
بموته ام لا افتونا اجاب نعم تحل الشهادة المذكورة
للشاهد اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي
فللقاضي الحكم بموته عقب الدعوى الشرعية وظهور عدالة
الشهود لديه والله تعالى اعلم سئل عن شهادة الجاهل
على طالب العلم الشريف لا سيما اذا كان جاهلا بما يحتاج اليه
في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من يعلمه هنالك فهل
تكون مردودة غير مقبولة ام لا وهل تكون على امثاله غير
مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه القدر الذي
يتعين عليه معرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته
مردودة غير مقبولة بفسقه بموجب تركه تعلم ما يجب عليه

مطلب حكم شهادة الجاهل على العالم

شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره والحاكم يعزر من على ما
ذكر حيث كان الامر كما ذكر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل له بنت صغيرة في حضانة جدتها ام امها
ارادت الجدة ان تزوجها من رجل من اقارب جد الصغيرة والاب
يابى ذلك فذهب فزوجها ممن اعز الجدة من ابن اخيه بغير
رضاها فتعصبت الجدة واولادها وارادوا ان يشهدوا
بجريان الرضاع بين الزوجين المذكورين اظهارا للتعصب
وغرض النفس فهل اذا ظهر في شهادتهم ذلك تقبل شهادتهم
ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم على الوجه المشروح والله تعالى
اعلم سئل عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته
والحال ان بينه وبين الشهود عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة
وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا
واذا قلتم لا تقبل فلو حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من
العداوة او التعصب فاذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه
لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت
في مناشير الحكام فصار على امثال القضا بالاقوال الضعيفة
فان القضاة قد منعهم مقلدوهم من مباشرة ذلك ايضا والله
تعالى اعلم سئل عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل
اخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا
ومات الخصم القاضي احد واخبره وهو على قضائه وولايته

انه قضى

انه قضى للرجل المذكور على الرجل المزبور فهل يقبل ذلك منه ويجب
على القاضي الثاني العمل بقوله اجاب اذا اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم
على ذلك تقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق يصح
رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر
القاضي وكان عدلا عالما بالقضا بعلمه يقبل قوله في ذلك عند
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر
فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد
لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع
القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون ن
المذاهب قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القضا للصدر
الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا والله تعالى
اعلم بالصواب سئل عن شهادة الصديق لصديقه هل هي
جائزة ام لا اجاب نعم هي جائزة وانما تمتنع اذا كانت
الصداقة متناهية بحيث تثبت لكل واحد منهما الانبساط
في مال الاخر واما اذا لم تكن كذلك متناهية فلا يوجب
اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة
من شرح التجريد كذا في معين الحكام والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب سئل عن شخص بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها
وهو حاضر والحق مالي فهل تقبل شهادته ام لا اجاب اختلف

مطلب في قبول الشهادة قبل طلب صاحبها

العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه
ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي
ان يعلم صاحبها ان علم انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق
الله تعالى فلا يقدح المبادرة والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن شخص ادعى دينا على ميت بوجه خصم شرعي واقام بينة
شهدت انه كان له على الميت دين هل تقبل ام لا اجاب في
لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه ذكره في القنية و
المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع
عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين
ينظر في اول شهادات المحيط معين الحكام والله تعالى اعلم
سيل عن رجل بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في مادة
ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده ابدا
ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان سال سبب الرد عنه
ام لا افتونا اجاب لا يقبل وان وقع في كلام الكمال انه
يقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ ثم ان المدعى عليه اقر
بالمبلغ وانه دفعه الى المدعي فانكر القبض منه فاقام المدعى
عليه شاهدين احدهما شهد بان المدعي اقر انه قبض المبلغ
المذكور والثاني شهد بانه دفع له المبلغ بحضرته ثم شهدا
بعد ذلك باقرار المدعي انه قبض من المدعى عليه فهل تقبل
الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل قال في القنية اقام شاهدين

بلفظ

بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق
تقبل والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن قول من قال
ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم ما المراد بالعالم اجاب
المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا
به وقالوا الفقيه هو الذي يدقق النظر في مسايل الشرع وان
كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها وبه حل في الوصية للفقهاء
والله تعالى اعلم سيل عن الوكيل اذا شهد على موكله او شهد
له هل تقبل شهادته على موكله او له ام لا افتونا اجاب
تقبل شهادته على موكله وتقبل له ان كان في غير ما وكل فيه
وان فيما وكل فيه ينظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد
خاصم فيه لا تقبل للتهمة ان كان بعده ولم يخاصم قبلت
على الاصح قاله في السراج الوهاج ثم قال في الينابيع اذا وكل
وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على
ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته
وان كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف
لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المصفى
اذا عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته
عند ابي يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا
انتهى والله تعالى اعلم سيل عن نايب القاضي اذا سمع
الدعوى بعد مضي عشرين سنة حكم على الخصم بشهادة الوكيل
فهل له سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة مع منع السلطان

مطلب

من سماعها ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل
ام لا اجاب ليس للقاضي المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم
لا ينفذ لانه بالمنع السلطاني صار معزولا بالنسبة الى كل حادثة
مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل لموكله فيما
وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي
لا يقبل وان كان بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف لا
تقبل خاصم او لم يخاصم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امراة اشهدت
على نفسها لابيها ولاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد
الرجل على نفسه بمال لبعض قرابته يريد بذلك اضرار الورثة
والشهود يعلمون ذلك هل يسعهم ان يشهدوا وابينوا لكم ام لا افتونا اجاب
نعم يسعهم ان يشهدوا وابينوا لكم كذا في السراج الوهاج ثم قال وفيه
نظر والصحيح انه لا يليق للعدل ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن
لو تحملها يؤديها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذه
الشهادة هذا جور ونحن لا نشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر
في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله
فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد على ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانطلق بي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنت
رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال صلى الله
عليه وسلم الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل
هذا قال لا قال فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وهو كان قال

اشهد

اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور وهو كان قال
اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد الا على حق انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل سمع شخصا يشهد على
اخر بحق فهل يجوز له ان يشهد على شهادته اذا غاب ام لا افتونا
ماجورين اجاب لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يشهده على
شهادته كما جزم به في الهداية وغيرها لكن قال في النهاية
هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي اما لو سمع شاهدا يشهد
في مجلس القضا جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده
ذكره في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل شهادته اذا
لم يذكر الهزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال ولو تغنى
بشعر فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرائط
القبول ثم قال ولا شهادة لمن يبيع ويسمع الغنا والله تعالى
اعلم سئل عن ثلاثة اقتسموا دارا واخذ كل واحد منهم نصيبه
فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل
شهادتهما ام لا افتونا اجاب لا تقبل شهادتهما في الولوالجية
معللا له بانه الى الان كان له حق نقض القسمة اذا
وجد بنصيبه عيبا والان لم يبق قال ولو لم يقسم الدار فيما
بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهم
وان لم يسلما لا لانهما بهذه الشهادة مثبتان لانفسهما حق
الشفعة والله تعالى اعلم سئل عن نصراني مات وترك الف

درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك اجاب الحكم
في ذلك ان الالف تكون للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا
له بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره
فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم
والله تعالى اعلم سئل عن نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون
للمسلم منهما افتونا اجاب يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مسلمين ادعيا مالا على عبد
كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام
الاخر كافرين كل من الفريقين شهد بالف درهم هل يقدم من شهد
له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا افتونا اجاب
يبدى بدين الذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للاخر
ذكره الولوالجي في فتاواه معللا له بان بينة من شهد له
مسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد
دون صاحبه وانما كان الفاضل لفلان لان دينه ظهر في حق العبد
ولو صدق العبد الذي شهد له كافران اشتركا جميعا لان
دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي يشهد له
المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون للكافر حجة
في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم
كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة

في حق

في حق الكافر انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل ادعى دابة في
يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة وقضى القاضي له بها فهل
اذا اقام ذو اليد بعد ذلك بينة ان الدابة نتجت في ملكه هل
تقتضي لذي اليد بينة ام لا افتونا اجاب نعم يقضى
له بالبينة الذي اقامها على ان الدابة نتجت في ملكه لان بينة
ذي اليد لو قارنت بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا تأخرت
ذكره الولوالجي من كتاب الشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا افتونا ماجورين
اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضي خان رحمه
الله تعالى بتركه للخوف على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم
يقبل قال في البحر الرائق عن فتاوى العتابي وبه نأخذ وقيده



في الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا
بالدين لم يقبل لانه لم يبق عدلا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
هل تقبل شهادة من يلعب بالصولجان والشطرنج ام لا افتونا
اجاب اذا لعب بالصولجان يريد به التروحيه

بياض في الاصل

عن رجلين قال كل شهادة شهد بها فلان على فلان فهي زور

وباطل ثم شهد بمثل ذلك وقال الاول لم اذكر شهادتنا حين قلنا ذلك ثم تذكرنا
هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند الحاكم ثم قال للقوم اشهدوا
ان ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل هل تبطل شهادته
ام لا افتونا اجاب نعم تقبل كما في السراج الوهاج قال
رحمه الله تعالى بعنه وكرمه بعد ان ذكر القبول في المسئلة الاولى
ثم ذكر حكم الثانية فقال قال محمد لو شهد رجل عند الحاكم
ثم قال للقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان زور
وباطل لا تبطل شهادته قال لان الرجوع عن الشهادة لا يصح
الا بحضرة الحاكم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

فصل من كتاب الوكالة

سئل عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه على من له عليه حق
هل له ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف بما يدعيه
ام لا افتونا اجاب لا بد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم
عند ابي حنيفة قدس الله سبحانه سره العزيز خلافا لصاحبيه
رحمهما الله تعالى واختار السرخسي رحمه الله تعالى ان
القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل
لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه وهذا هو
مختار المتأخرين للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل وكل آخر في قبض دنانير من شخص
فالوكيل فقبض البعض دنانير والبعض فلوسا كاسدة
فعرضها على الموكل ولم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه

غير صحيح

غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير
ام لا افتونا اجاب اذا وكله بقبض الدنانير فقبض الفلوس
المذكورة لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر
بشيء واذا كانت قائمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده
البزازي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل
يرجع الدافع على الآمر ام لا افتونا اجاب لا يرجع على الآمر
الا اذا كان بين الآمر والمديون اخذ وعطا كما في القنية وغيرها
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وكل آخر في بيع
متاع معين ونهاه ان يبيعه لموضع كذا فهل اذا خالف
في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا
افتونا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد
يكون القول لمن قيد ام لا افتونا اجاب نعم يكون
ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على
التقييد والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وكل آخر
في بيع دوابه بقرية ثم ان الموكل خرج الى بلدة اخرى بينها وبين
القرية مسافة بعيدة فطلب من الوكيل ان ياتيه بالدواب
الى البلدة المذكورة فهل يلزم الوكيل ذلك ام لا واذا قلتم بعدم
اللزوم فاذا هلك بعض الدواب تحت يده يلزمه ام لا افتونا
ماجورين اجاب الوكيل محسن وما على المحسنين من سبيل
والله تعالى اعلم سئل عن رجل امر آخر ان يشتري حصة

معينة من كرم معلوم بينه وبين الاخر بثمن معلوم فذهب فاشتراها
بالثمن المذكور بغيبة الموكل ثم زعم انه انما اشتراها بالثمن المذكور
لا لنفسه خاصة فهل تكون له خاصة او تكون مشتركة بينهما
على الشرط افتونا اجاب لا تكون له خاصة بل تكون مشتركة
بينهما على الشرط كما في الخانية والله تعالى اعلم سيل عن رجل
اسمه محمد بن عمر ادعى بطريق التوكيل العام عن محمد بن احمد
ان موكله يستحق في ذمة علي بن قاسم الحاضر بمجلس الدعوى
خمسة دنانير جديدة ويطالبه بذلك فاقر المدعى عليه بالمبلغ
وانكر الوكالة فاثبتها الوكيل في وجهه بعاصورية شهد
يحيى بن خالد وحضرت حاكم غب الاستشهادات المذكورة وكله
توكيلا عاما في كل ما يتعلق به في البلد في الدعوى وفي
الاقرار عنه لعثمان بن احمد المتوفى بمعلوم وزكيت البينة
ثم اقر الوكيل بالمعلوم عند القاضي في مجلس حكمه والقاضي يعرف
الموكل والوكيل والمقر له باسمهم وشخصهم ونسبهم فهل هذا
الاقرار صحيح وللورثة المتوفى مطالبة الموكل بما اقر به وكيله
ام لا افتونا اجاب متى ثبتت الوكالة العامة بطريقة
الشرعي صح اقراره على موكله وان لم يثبت التوكيل في خصوص
الاقرار فلورثة المتوفى المطالبة بذلك فقد صرح مشايخنا
بان الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت على ما عليه الفتوى
والله تعالى اعلم سيل هل للقاضي ان يقضي بالوكالة

العامة

العامة ببينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد
او مقر بالدين ام لا اجاب نعم له ذلك كذلك قال الولوالجي
وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل القاضي منه ذلك
ليكون خصما في حقه وفي حق غيره وان ادعى رجل ان رجلا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء
بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل
قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده
حتى يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر يحتمل فيظهر المخبر به في
حقه وفي حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات بالبينة
فالبينة انما تقبل على خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى
فيحتاج الى البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر
رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقر او جاحد
له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وتنفيذ
الوكالة لان البينة قامت على خصم حاضر فيقبل فان احضر
غريما فادعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة الوكالة
ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله
حقا للموكل لان القاضي قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما
لان القاضي انما يقضي على حسب ما شهد به الشهود والشهود
شهدوا بالوكالة عاما فالقاضي يقضي كذلك فلا يحتاج
الى اقامة البينة على كل غريم والله تعالى اعلم بالصواب

سئل عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار نخيل معلومة فباعها
الوكيل لاخر بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري ودفعه
الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب
باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا
في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه
الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول اخيه للموكل في دفع
الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة
المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق
بالوكالة ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال
الوكيل بعد قبضه ما وكله ببيعه بعت وادعاه المشتري صح
فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة
ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها والله
تعالى اعلم سئل عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جارية
بالنقد ونهاه عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف
وباعها بالنسيئة وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل
حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق التعدي يسوغ
للموكل مطالبته برد الجارية ان تيسر والا فبقيمتها عند تعذر
ردها على مالكها شرعا ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا
باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لا ينفذ بيعه اصلا وللموكل
مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه
عليها فالواجب عليه رد قيمتها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل

عن رجل

عن رجل دفع له رجلان قماشا ووكلاه ببيعه بالشام فسافر الى
الشام وباع القماش المذكور كما امر بمبلغ معين من السواهي
الفضة ثم خشي ان ينقص السواهي ويضيع مال الموكل لا يقبلها
لانها كاسدة في بلده فاستبدلها من المشتري ذهبا وصحبه
معه فهلكت في الطريق بغير وضعه بحرز مثله فهل يحل له
الاستبدال كما ذكر ام لا افتونا اجاب نعم يحل له ان
يستبدل بها الدراهم الدنانير ويبرأ على ذلك قال في الخانية
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن زيد وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب
بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا
افتونا اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا
او غائبا لانه يبين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي
في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما لا يجوز وهذا
يستثنى من قولهم الوكيل لا يملك ان يوكل وهو معروف
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد وكل بكرا في بيع
قطن معين وقال له اعمل برأيك فذهب الوكيل الى بلدة
فمرض فوكل عمرا في بيعه فباعه باستطلاع رأيه وقبض
الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى بعض الظلمة على ما بيد عمرو
من المبلغ واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل
يقدر على ذلك حيث لم يحصل منه مخالفة ام لا افتونا ماجورين

اجاب اذا لم يحصل لهم مخالفة وقد اخذ الظالم المذكور المال منه
قهرا ولم يقدر الوكيل المذكور على منعه لم يضمن وقد كتبت على سوال
بانه يضمن لكن موضوعه ان المالك لم ياذن للوكيل في الوكالة ولم
يوجد منه ما يصح وكالة الثاني فتنبه والله تعالى اعلم سيل
عن امراة لها على زوجها دين من مؤخر صداقها عليه ارادت
ان توكل رجلا في الدعوى عليه والزوج لا يرضى بوكالته فهل
والحالة هذه يصح وكالتها بغير رضا الزوج ام لا افتونا اجاب
نعم تصح اذا كانت مخدرة او بها عذر من الاعذار المسوغة لذلك
والله تعالى اعلم سيل عن الوكيل بالاجارة هل يملك قبض الاجرة
ام لا افتونا اجاب قلت ظاهر كلام الكنز ان للوكيل
بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم العين الى المستاجر وفي
منية المفتي خلافه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة
وحبس المستاجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم
يكن شيا بعينه انتهى قال شيخنا في شرحه للكنز وهو
سبق قلم والصواب ما في الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخاصمة
في اثباتها وقبض الاجرة وحبس المستاجر به فان وهب الاجر
للمستاجر او ابراه جاز ان لم يكن بعينه ويضمنه وان بعينه
لا وان ناقض الوكيل المستاجر الاجارة قبل ان يعمل فيه
شيا جازت دينا كان الاجر او عينا ولي المستاجر الا ان
يكون الوكيل قبض الاجر انتهى قال مولانا فعلى هذا يطالب
الوكيل بالاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشرا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

اعلم بالصواب سيل عن رجل اعطى رجلا مالا ليشتري له فرسا
فاشترى غيرها من البضايع وحضر وانكر ان يكون اشترى الفرس له
فاجاز الرجل شراه وحاسبه على ما حصل من الفايدة ثم بعد ذلك يقول
انما اشتراه لك فرسا فهل يقبل قوله بعد انكاره ام لا افتونا
اجاب حيث انكر شرا الفرس للموكل وصدقه الموكل على ذلك واجاز
شرآء الغير بشرط جاز لانه فضولي ثم اذا انكر شرآء الاسباب له واعترف
بشرآء الفرس لا يلتفت الى ذلك ويعمل باقراره الاول لانه بالاقرار
الثاني يصير ساعيا في نقض ما تم من جهته فلا يلتفت اليه
والله تعالى اعلم سيل عن رجل وكل كل احد من الناس فهل
يصح توكيل المجهول ام لا وهل اذا خصص ثم عمم يصح التوكيل
ام لا افتونا اجاب لا يصح توكيل المجهول والمسئلة في فتاوى
قارى الهداية والفواكه لابن الغرس وصورة ما في الفواكه البدرية
بجواب ذكر امورا تناسب المقام ومن هذا الجنس قول الموثق
للشاهدين وحكما في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسوال الاشهاد
كل مسلم فيقولان نعم ثم يحضر الموثق ورفيقه عند القاضي
لاجل الثبوت فينصبان وكيلان ويشهدان لهما بالتوكيل
ثم يقع الدعوى بينهما ويحكم القاضي فهذا التوكيل باطل على هذا
الوجه الخ وصورة ما في فتاوى قارى الهداية سيل عن رجل قال
وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به فهل
يجوز ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا
يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له
ان يوكل من شا انتهى والله تعالى اعلم قلت وفي الفواكه

البرية قال في الذخيرة بعض المتأخرين انه اذا خصص اولا ثم
عمم صح بان يقول مثلا وكلت زيدا او عمرا او كل مسلم وفيه نظر
لان الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضي فانهم قالوا
لو قال القاضي في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح
فلو عين قاضيا اولا باسمه ونسبه ثم عمم صح والفرق بين مسئلة
الكتاب ومسئلة الوكالة ظاهر اذ الوكالة من العقود الشرعية
التي تعتمد تعيين المتعاقدين وتشخصهما لتحقق وجود العقد
الشرعي كما في ساير العقود بخلاف الكتاب فانه ليس
بعقد شرعي وانما المقصود منه العمل بمضمونه ثم يجوزوا
ذلك ابتداء بل اعتبروا تقدم التعيين والتشخيص انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل من كتاب الدعوى والاقرار

سئل عن شخص ادعى على آخر حصة معلومة في عين
منقولة تحت يد المدعى عليه فهل يكلف المدعى عليه احضارها
لتقام البينة عليها ام لا افتونا اجاب اذا ادعى عينا
وامكن احضارها من غير مؤنة يكلف المدعى عليه احضارها
ليشار اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل اودع رجلا عينا
معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع على ورثة المودع
الوديعة ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضارها العين
يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها ام لا افتونا اجاب
نعم يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها
كما ذكر في الاستفتا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل

ادعى

ادعى عليه شخص بمال فانكر فالتمس الطالب يمينه فحلف
ثم اقام الطالب البينة بطبق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا افتونا
اجاب لا يظهر كذبه على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز قال
رحمه الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث
في يمينه انه كان لفلان عليه الف درهم فادعى عليه فانكر
فحلف ثم اقام المدعى البينة ان له عليه الفا وقيل عند
ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وفي الفصول
العمادية ان الفتوى في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب
فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين بناء على
السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب
لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء
بعده او الايفاء انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل عن رجل اشترى من آخر عقارا
وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل ان اباه
مات فكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد ان اباه
تعوضه من فلان بن فلان في حال حياته فهل يتبين
بطلان البيع ام لا افتونا اجاب لا يتبين بطلان
البيع بمجرد ما ذكر من المستند المزبور لانه في الحالة هذه
انما يثبت كون المورث ملك العقار برهة من الزمان من
معوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه باقيا عند الموت

وهو شرط في الشهادة القائمة على الميراث كما صرح به الثقات
من مشايخنا في كتبهم المعتبرة لا يقال ان بقاء ملك المورث الى
زمن الموت ثابت بطريق الاستصحاب وهو حجة لانا نقول
استصحاب الحال حجة عندنا لابقاء ما كان على ما كان
لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه لان ملك الوارث
لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان محتاجا الى اثباته فلا
يثبت باستصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة
مطلب
للدفع عندنا لا للاستحقاق كما صرح به علماء الاصول
والفقه وممن صرح بانه لابد من جر الميراث في نحوه في الشهادة
القائمة عليه العمادي في فصوله قال ادعى دارا على رجل
ميراثا عن ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على
سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت
الموت بان يقولوا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وهو
على ملكها او باليد وقت الموت بان يقولوا مات ابوه
وهو ساكن هذه الدار او بجر الميراث بان يقولوا مات
ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا اخر وشهد
شهوده على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الاقضية
ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا
على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بينته
لا تقبل وذكر ايضا ان قاضي خان ذكر في جامعه الصغير
في دعوى الميراث لا يقضى للوارث عند ابي حنيفة
ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال نصا وعلى الملك عند

الموت

بيان ملاصق

الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت انتهى
والله اعلم سئل عن رجل اشترى كرما من رجل واستمر جاريا
في ملكه مدة تزيد على العشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل
وهو جار المشتري الـ[illegible] لكرمه بنصف الكرم المزبور
والحال ان المدعي مقيم في بلد المدعى عليه عالم بان الكرم المذكور
جار في ملك المشتري وهو ساكت لم ينازع في ذلك اصلا في المدة
المذكورة ولم يمنعه عن الدعوى مانع شرعي وقد استعمل
المشتري المدعي المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا افتونا اجاب لا تسمع هذه
الدعوى قال في الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم
مطلب
البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى وفي البزازية باع شيئا
وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع
واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها
واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته
وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسدة انتهى وفي الفصول العمادية قال
في دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اجر
نفسه منه ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا
ملك للمدعي فيه والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب **سئل** عن رجل اشترى عبدا من آخر بثمن
معين فجاء رجل واستحق العبد من يده وقضى له القاضي
به بالبينة العادلة فلما اراد ان يرجع المشتري بالثمن على
البايع اراد البايع ان يقيم بينة على العبد انتقل اليه من وكيل
المستحق الشرعي او منه هل يقبل بينته بذلك قال قاضي خان
ام لا افتونا **اجاب** نعم تسمع بينته بذلك قال قاضي خان
وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه
من المشتري فان اقام البايع بينة على التاريخ ينظر ان اقامها
على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان
اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى
القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع
الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن
للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها
بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن
قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ
لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
وكان للبايع ان يلزم المشتري المبيع فكان المشتري خصما
فيقبل بينة البايع عليه ويكون قضاء على المستحق والله
تعالى اعلم بالصواب فاليه المرجع والمآب **سئل** عن رجل
ادعى عليه لدى حاكم شرعي بحق فانكره فالتمس يمينه فحلف
ثم بعد ذلك اقام المدعي البينة فهل تقبل البينة بعد اليمين

ام لا

ام لا وهل اذا قال القاضي لا اقبلها ولم يبين وجها شرعيا له ذلك
ام لا وهل طلب المدعي يمين الخصم فيقدم ليحلف ثم منعه
المدعي ودفع دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام البينة على ذلك
فهل يقبل ام لا افتونا **اجاب** اذا استحلف المدعي المدعى عليه
فحلف ثم اقام المدعي البينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك
تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمنه وكرمه
كما في الخانية وفي الفصول العمادية تقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تقبل هكذا
ذكر في عامة الفتاوى والعلامة قاضي خان اقتصر على قول ابي
حنيفة لانه صاحب المذهب ولم تر من رجح خلافه ولما
اذا دفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على حقه
تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها
فهل تسمع الدعوى على المراة ام على الزوج المنازع افتونا
اجاب تصح دعوى النكاح على المراة بشرط حضور الزوج
الظاهر كما في الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
عن شخص ادعى على آخر ان من الجاري في ملكه جميع هذا
الجمل الذي ضاع منه في موضع كذا وان المدعى عليه وضع
يده عليه بطريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه
له ولم يصدقه المدعى عليه على ذلك اقام شاهدين شهدا بجريان

مطلب تقبل البينة بعد اليمين

الجمل في ملك المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا او في يوم كذا بتاريخ
وسيل المدعى عليه عن دافع في البينة فاجاب بان المدعي لما احرق
على الجمل اقر ان اخاه باعه ولم يكن ضاع واحضر بينة شهدت
على اقرار المدعي بذلك فهل يقبل هذا الدفع ام لا افتونا اجاب
لا يكون اقراره ببيع الاخر مكذبا للدعواه فانه من اقر ان فلانا
باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكه تسمع الا اذا اقر انه باع بيعا
جائزا فح لا تسمع دعواه بعد ذلك كما في الفصول واما
قوله ولم يكن ضاع فمن ظاهر التناقض فان ذكر توفيقا
صحيحا تسمع دعواه لتصريحهم بان التناقض يندفع باشيا
منها التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجلين
تنازعا في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما
بينة بوجه الاخر انه تزوجها من ابيها بطريق الوكالة عنها
كان ذلك بغير وجهها ووجه ابيها فهل تصح هذه الدعوى بوجه
المنازع المذكور ام لا بد من صدور الدعوى في وجهها افتونا
اجاب لا بد من صدور الدعوى بوجه المراة المذكورة بشرط
حضور الزوج الظاهر ان كان قال البزازي ولو ادعى نكاح
امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا انتهى
فقوله ايضا ظاهر في اشتراط المراة كما لا يخفى وجها علق
طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر
الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان
والاصح انه يشترط انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل

مطلب مهم

عن امراة

عن امراة ادعى عليها شخص بدين شرعي واراد حضورها الى مجلس
الشرع الشريف فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور
زوجها فهل يلزمها الحضور ام لا افتونا اجاب اذا كانت المراة
المذكورة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي
ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا
ان كان ماذونا بالاستخلاف فيذهب الخصم معه ليقضي
بينهما قاله في المحيط ويذهب القاضي بنفسه وقد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل
فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من شخص القاضي
وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين
في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين
بهم اذا كان الغريم فقيرا لما فيه من غرامة المال والله تعالى
اعلم سيل عن شخص اودع آخر الف دينار ليدفع ذلك
لورثته ثم بعد ذلك مات الدافع فدفع المدفوع اليه الى ورثة
الدافع ودفع لهم الوديعة المذكورة فقبض كل منهم
ما يستحقه شرعا وصدر بينهم براة بسبب ذلك واثبت
الاشهاد عليهم بذلك فهل يبرا المودع من الالف المذكورة
ام لا وحينئذ لا يكون لاحد من الورثة الدعوى عليه بذلك
اولا وهل اذا صدر من الميت اقرار بانه لا يستحق ولا يدعي
قبل المودع المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا سببا

قبل ولا اجل لما سلف من الزمان الحياد عن الاشهاد ثم ادعى بعض
الورثة عليه بحق تسمع دعواهم بذلك ام لا افتونا اجاب
نعم ببراء المودع من المبلغ المذكور بمقتضى ما ذكر في الاستفتا
وحينئذ فليس للورثة ولا لبعضهم الدعوى عليه بشيء
من ذلك وليس لهم الدعوى ايضا بشيء تقدم سببه على الاشهاد
ولا تسمع بينتهم بذلك لتصريحهم بانه لو قال لا حق لي قبل فلان
يدخل فيه كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية
او حد والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل حلف بعد
الدعوى الصحيحة ثم قامت بينة عادلة شهدت عليه
بخلاف ما حلف عليه هل يظهر كذبه حتى يعاقب ام لا الجواب
لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب وهو الصواب كما في شرح الكنز
للامام الزيلعي والله تعالى اعلم سيل عن دعوى دفع التعرض
هل تسمع ام لا اجاب نعم تسمع على القول المفتى به كما في
الخلاصة والبزازية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب سيل عن رجل عليه مال مقسط في ذمته ثمن كرم
ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل يحل عليه الدين بموته ويؤخذ
من تركته ام لا وهل الدعوى بالدين على بعض الورثة
لثبوته تسمع ام لا اجاب نعم يحل ذلك بموته ويؤخذ
من تركته وتسمع دعواه بالدين على بعض الورثة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن رجل مات وعليه
ديون وله تركة غير مستغرقة بالدين وادعى شخص على احد

الورثة

الورثة بدين له واثبته بالطريق الشرعي كل ذلك بعد قسمة
التركة فهل لرب الدين ان يستوفي جميع دينه من حصة الحاضر
لكونه لا يقدر على استيفائه من بقية الورثة بعينهم ام لا
اجاب اختلف المشايخ في هذه المسئلة فقال بعضهم له
ان يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذ لم يقدر على نصيب الغايب
فاذا حضر يرجع بذلك عليه لان الدين يقدم على الميراث
هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني كما افاده العمادي في فصوله
وحكي نحوه ايضا عن الصدر وقال بعضهم لا يستوفي منه
الا ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا ثبت
الدين بالبينة اما اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين
من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل نصراني كان يسكن في عيال ابنه النصراني
ثم مات فاخذ ابوه من حايط داره دنانير وقال هي دنانيري
وضعتها وبايع الدار المذكورة يصدقه على ذلك لكن زوجة
الميت تنازعه وتقول هي دنانير زوجي وضعها قبل
موته فهل اذا اقام الاب بينة بوجه الزوجة النصرانية
من النصارى ان الدنانير ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع
الدنانير له ام لا ولا يجوز اجاب نعم تقبل بينته على ذلك
حيث لا مانع هنالك وتدفع الدنانير له ولا يجوز بعد
ذلك لاحد معارضته في ملكه وحقه بغير وجه واضح
شرعي والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سيل

عن رجل له حصة معلومة في كرم معلوم وبعينه شخص آخر ثم ان
الشخص المذكور باع جميع الكرم من آخر بمحضر الشريك المذكور والحال
ان المشتري لم يتصرف فيه زرعا ولا غرسا ولا غيره ولم يمض زمان
على ذلك ولم يكن بين الشريك قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط
حقه ام لا **اجاب** لا يسقط حقه بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه
قال البزازي والمالك اذا ابيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا اختلاف القريب
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن امراة ادعت على رجل
واضع يده على عقار متصرف فيه منتقل له بالابتياع الشرعي
من شخص ان فلانة الفلانية اقرت قبل موتها ان العقار
المذكور ملكها من غير ان يثبت كون العقار في يد المقرة
حين الاقرار فهل يصح اقرارها وينفذ في حق المالك للعقار
المذكور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد ام لا
اجاب اذا اقر بعين لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك
ولا تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد لان نفس الاقرار
لا يصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد في المذهب
كما افاده في الخلاصة وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن شاهدين شهدا ان فلانا طلق زوجته
فهل تسمع الشهادة المذكورة من غير صدور دعوى شرعية
وخصومة ام لا افتونا **اجاب** نعم تسمع الشهادة
على الطلاق من غير صدور دعوى وخصومة كما جزم به في الخانية

بلغ

وغيره لكن يشترط حضور الزوج كما قيده به في النهاية واما المراة
فاشترط بعضهم حضورها ليشار اليها في الشهادة والمشهور انه
لا يشترط حضورها والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن امراة
دفعت لامراة اسبابا وغيرها على ان تزوج بولدها فلان ثم ان
المراة المذكورة ثانيا لم تزوج به ثم وقع بين زوج المراة الدافعة
وبين المراة المدفوع اليها وولدها براءة بعدم الاستحقاق فهل
يسقط حق المراة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا افتونا **اجاب**
لا يسقط حقها باسقاط غيرها ما لم يكن مسلطا على ذلك من قبلها
بطريق الشرعي والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن رجل طلق
زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب فهل القول للزوج
فيما يصلح له وفي المشتبه من الاسباب ام لا وهل اذا ارادت
ان تدعي عند قاضي والمدعى عليه يمتنع من ذلك الا عند قاضي
القضاة يسمع منه ام لا **اجاب** نعم القول قوله فيما
يصلح له وفي المشتبه ايضا وهو ما يصلح لهما حيث لا بينة
لها والعبرة للمدعى عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة كما ذكره المشايخ والله تعالى اعلم بالصواب
سئل عن رجل ادعى على آخر دابة انها ضاعت منه ثلاث
سنوات فاجاب ذو اليد بانه ملكه اشتراها منذ خمس سنين
واقاما البينة فايهما يقدم

بلغ مقابلة الاصل

سئل عن رجل اراد ان يسعى
على آخر في وظيفته فخاف منه فدفعه فاجاب ان يترك الا ان
يدفع له مالا بطريق الرشوة فدفع مالا يطلبه على الوجه المذكور
فهل اذا مات واراد الدافع الدعوى في تركته واخذ المبلغ منها
بعد الثبوت شرعا له ذلك ام لا افتونا اجاب نعم له ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى بطريق
الوكالة عن زوجته فلانة ان لها في ذمة ابيها مبلغا قدره كذا
وانه اقر لها به وانه هو القدر الذي قبضه لها من ثمن كرمها
الذي باعها من زيد ووقعت الدعوى المذكورة بوجه وصي
ايتام ابيها وانكر فاقام الوكيل بينة شرعية تشهد بما ذكر
وحكم القاضي والزم الوصي بالدفع للمبلغ المذكور من تركة ابيها
ثم اقام الوصي بينة انها اقرت انها قبضت مبلغ كرمها
من المشتري المذكور بتمامه فهل تسمع هذا الدفع منه ام لا واذا
قلتم تسمع فهل يوخذ منه حصة الايتام من مقبوضها من مال
الميت المشترك ام لا وهل اذا وقعت بان قالت قبضت
منه ثم وجدته زيوفا ورددته عليه ثم قبضته اجي وتصرفت
فيه لنفسه ومات يكون التوفيق مسموعا ام لا افتونا اجاب
اذا اقام الوصي بينة على ذلك وثبت التناقض نقض القضا
لان الدفع المعتبر مقبول قبل القضا وبعده الا اذا وقعت
لما ذكر فيقبل منها والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

سئل

مطلب في تمتع المرأة باسباب زوجها

سئل عن رجل له امراة مات زوجها فادعت انها تمتعت
في حال حياته بامتعة معلومة وانها ملكت ذلك بالتمتع
فهل تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت به من اسبابه الذي
اشتراها ام لا اجاب لا يكون تمتعها بملك زوجها موجبا
لملكها ما تمتعت به ولا برضاه فاذن لا تسمع دعواها به
والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل توفي الى رحمة
الله تعالى وترك عيالا وولدا ووجد في البيت اسبابا مثل
بسط وبلسات وبعض مصاغ مثل بغمه وخلاخيل واساور
فادعى الولد بالاسباب وبعض المصاغ مع تمتع الزوجة بالاسباب
المذكورة مدة فهل تسمع دعواه في ذلك وتقبل بينته على ما هنالك
ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم تسمع دعواه ذلك وتقبل
بينته على ما هنالك واما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب
المملوكة للزوج او لغيره فلا يثبت الملك لها نعم لو ادعت الزوجة
ان الاسباب ملكها ولم تقر بان الزوج اشتراها فالقول لها
فيما يصلح لها من الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا فيما يصلح
لهما بعد موته مع اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل اشترى عقارا من آخر وقال للمشتري في صلب العقد
انا ضامن لكم بما تغرمه بسبب هذا العقار ان خرج مستحقا
لغير البايع وكان المشتري اصرف على العقار مبلغا في عمارته
يلزمه البايع ذلك ام لا اجاب اذا استحق العقار الذي
تملكه المشتري بالشرا المذكور وقد كان بنى فيه يرجع المشتري

مطلب في تمتع المراة باسباب زوجها

على بايعه بقيمة البناء والثمر وتحقيقه ان المستحق باخذ العقار
الذي يستحقه ويقلع البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو
بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته مبنيا غير منقوض
وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا
كان باتفاقهما قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين
كما في جامع الفصولين والله تعالى اعلم سئل عن زيد يملك نحلا
كثيرا وضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس فيخرج الى الكروم
المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد عامته
بحيث يصير غير منتفع وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه
من موضع الى موضع اخر بعيد عن النور فهل اذا ادعى شخص
من ارباب الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي ان
يامره بنقل نحله من موضع الى موضع اخر بعيد عن النور فهل
اذا ادعى شخص من ارباب الكروم على صاحب النحل وطلب
من القاضي ان يامره بنقل نحله من موضع الى موضع اخر بحيث
يندفع الضرر عن فاكهة المدعي ولا ضرر فيه على صاحب النحل
هل تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا ام لا افتونا
اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا
اخذا من قاعدة الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني

من حديث

من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعبادة بن الصامت وفسره في
الاقرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء وذكر اصحابنا في
كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ولم ار في مسئلة النحل شيا
بخصوصه لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها ما في الولوالجية
رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه
ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه
منعه فان امتنع والا دفع الامر الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك
الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا والله تعالى اعلم سئل
عن زيد ادعى على آخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر القرض
اصلا وقال ما اقترضت منك شيا ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد
ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه رجلا بالمبلغ
تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته او لا تقبل افتونا الجواب
اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت
منك شيا قط ولا اعرفك او قال ما داينتك او ما جرى بيني وبينك
مخالطة ونحو ذلك ثم ادعى البراءة مما ثبت عليه من الدين
الشرعي بدفع له او ابراء ونحوه واقام بينة بذلك لم تقبل
على ما جزم به في الكنز والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن زيد يملك كرما بقرية باعه من بكر بثمن معلوم

مقبوض وتصرف فيه ثم باعه بكر من خالد وتصرف فيه ثم ان زيد
المذكور ادعى الولد المذكور على خالد بان هذا الكرم كرم والدي
مات وتركه ميراثا لي فجحد ذلك خالد المدعى عليه وقال انما انتقل
الي من بكر فاقام الولد المذكور بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف
عن ابيه فاراد خالد ان يرجع بالثمن على بايعه بكر فقال بكر ان
اشتريته بتاريخ سابق من زيد والد المدعي ولي سجل ثابت
المضمون يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل فلم يتيسر له ذلك
فدخل جماعة بين المدعي والمدعى عليه بما يصلح فباع الولد الكرم
من المدعى عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل اذا اقام بكر
بينة شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون ان الكرم انتقل
اليه من زيد المذكور والد المدعي يسمع ذلك منه ويثبت
ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل شراوه من الولد لانه تبين
ان لا ملك للبايع فيما باعه ولا يكون اقدام المدعا عليه على الشرا من
الولد مالقاه من هذه الدعوى لمحل الخفا كما في نظايره ويكون
مبنيا على فاسد والمبني على الفاسد فاسد كما صرح به افتونا
اجاب تسمع البينة من بكر البايع الثاني واذا قبلت تبين
بطلان الاستحقاق والبيع المترتب عليه والله تعالى اعلم
قلت واجاب عنه شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ شمس
الدين محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم يقع منه الشرا من
الولد وهو باق على دعواه الشرا من بكر ولم يصدر منه تناقض
وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول البينة

حصلت بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون السجل المتضمن
لشرا بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشرا من الولد ثم ظهر ان
المدعى به مستحقا لبكر البايع له فاذا ثبت بالبينة الشرعية
ان العين مستحقة لبكر لوجود شرايه من اب الولد كان لخالد ان يرجع
على الولد بما دفعه له بعد حكم الحاكم بثبوت استحقاق العين
لغيره الذي هو بكر هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سيل عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته
او لغيره وامر القاضي بحبسه فهل اذا طلب المهلة ثلاثة ايام لبيع
متاعه ولو في دينه يمهل المدة المذكورة ام لا افتونا اجاب
نعم يمهل كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزازية
واطلقه في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة
بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي غير انه قد عرض بدل
عبدي وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سيل عن زيد
له ولد يسكن في بيته وياكل من طعامه وشرابه وهو معه
في الحال بسوا فاكتسب الابن مالا او عقارا فهل يكون ذلك
كله للاب او يكون للابن معينا له ام لا افتونا اجاب حيث
كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى الاب المال فالمال
كله للاب ولا يكون للابن معينا له قال في البزازية ذكر شيخ
الاسلام علاء الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما
مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان

في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي
للاب انتهى وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج الرجل بنيه الخمسة
وهم في دار ابيهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب
يدعي لنفسه فان المتاع يكون له وللبنين الثياب التي عليهم
لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل ادعى
على اخر انه اخذ له خمسين قرشا كبارا عن يده وكيله فلان بغير
وجه شرعي وطالبه ان يدفع له ذلك فاجاب بانه اخذ من فلان
المذكور خمسين قرشا بسبب ان شخصا يسمى علي جاويش قد
عين في تفتيش مال القمار فحضر على المفتش من عنده
مال القمار وجعل عليه المال المذكور وهو قبضه من الوكيل بسبب
ان المفتش فهل يلزم المدعى عليه ما اقر به ام لا افتونا اجاب
اذا اعترف بالاخذ ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة
ذلك يواخذ بما اعترف به والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل له على اخر دين شرعي ثم عوضه بنظير دينه جملا ثم ان
الداين عوضه لاخر نظير دين عليه ثم باعه الاخر لاخر ثم الاخر
باعه لاخر فهل اذا ظهر رجل واراد ان يدعي نصف الجمل
مطلقا يكون له الدعوى على واضع اليد او على المعوض الاول
افتونا ماجورين اجاب دعوى الملك المطلق انما تسمع على
ذي اليد او نايبه كما في جامع الفصولين والبزازية قال في
الجامع لان المدعي في الملك المطلق يطلب من القاضي ازالة
يده والازالة لا تكون الا من ذي اليد والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل

سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا
وكتب على ذلك سجلا ثم طلب ماله عليه من الدين فامتنع الشاب
من الاعطا فشكاه الى حاكم الوقت فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
ان كان الشاب امرد فله بل عليه ان لا يسمعها اصلا فان ما
حكي من الحيل معهود فيما بين الفجرة فلا بد للحكام ان لا يصغوا
الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي ويحجزوه عن التعرض
بمثل ذلك الغر المنخدع هكذا افتى به شيخ الاسلام بركة الانام ابو
السعود العمادي مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل
معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا
يلتفت القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح
فله سماعها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ما اذا تعددت
القضاة ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي
فهل والحالة هذه اذا وقعت الخصومة بين خصمين فهل
العبرة للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة للمدعى
عليه يسوغ للقاضي ان يجبره على سماع الدعوى ام لا اجاب
العبرة في ذلك للمدعي عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه
الله تعالى فاذا طلب قاضيا يجاب الى طلبته والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل عن رجل زوج
ابنته صغيرة بمهر معين بعضه حال وبعضه موجل الى موت
او طلاق ودخل بها الزوج فهل والحالة هذه اذا ارادت
الزوجة الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا

ام لا وهل اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها وهي صغيرة
يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره
يقبل قوله ام لا افتونا اجاب لا تسمع دعواها بما ذكر
بعد ما حكى وزبر ولا يلتفت الى دعواه انه كاذب في اقراره
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف المقر له انه صادقا
فيما اقر له به وليس بمبطل فيما يدعيه هذا اذا كانت الدعوى
عليه وان كانت على ورثته فاليمين عليهم على العلم انا لا نعلم
انه كاذبا وبقوله كان يفتى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد الابراء
العام اقر ان في ذمته مبلغ معين للاخر فهل يلزمه ذلك ام لا
اجاب اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه كما في
الفوايد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه
دينا بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقر به يلزمه
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن نصراني اقر بعين
في صحته لولده المسلم هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة
بقية الورثة ام لا اجاب صح اقراره ولا يتوقف على
اجازة بقية الورثة لانه ليس باقرار لوارث لما علم ان
المسلم لا يرث الكافر كعكسه والله تعالى اعلم سيل عن امراة
معتوهة غير رشيدة لها عقار باعه اخوها بطريق
الفضول عنها ثم صدقت على ذلك فهل يصح تصديقها
شرعا ام لا افتونا اجاب لا يصح تصديقها شرعا النص يحكم

بان

بان المعتوه كصبي عاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وان
من شرط صحة الاقرارات يكون المقر بالغا عاقلا طايعا والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن شخص له املاك كثيرة مات وخلف
ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف فيه لنفسه فهل للولد
مطالبته بذلك بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر ان جميع ما
معه شركة بينه وبين الولد المذكور ثم انكر فهل اذا اقامت
عليه البينة بما ذكر يحكم عليه بالشركة ويقسم ما معه بينه
وبين اخيه ام لا افتونا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول
حتى يجبر على البيان ام لا افتونا اجاب نعم يحكم عليه
بذلك عند اقامة البينة العادلة بعد الدعوى الصحيحة
ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له لانه بمنزلة
قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد
قال شمس الايمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل
قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل
او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل اتهم
خادمه باخذ مبلغ من محرمة فانكر وطالبه فقال بحسب الكلام
استاده اجله علي وانا ادفع لك رهنا على ذلك فهل قوله
اجله علي وادفع لك رهنا به يكون اقرارا منه بالاخذ ام لا
افتونا اجاب متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما
ادعاه المدعي من المال فهو اقرار منه قال قاضي خان والاصل

فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه
المدعي يكون اقرارا منه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
هل يحتاج الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا اجاب
لا يحتاج صحة الاقرار الى ذلك لان حكمه ظهور المقر له لا ثبوته
ابتداء وبه صرح منلا خسرو وغيره لكنه يرتد بالرد والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل اعجمي اطرش ارسل نايب القاضي
خلفه وقال ان بيد فلان حجة شرعية صدق عليها والا
ضربتك والحال ان في الحجة ان فلان اشترى منه اشجارا واساسا
وحوايطا واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في
الحجة ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه اولا افتونا اجاب ان
كان الرجل فصيحا يحسن العربية وقد قريت عليه الحجة وسمعها
واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه ومضمونها بعد ثبوته
وان لم يفهم ما فيها ولم يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه والقول
قوله في ذلك الا اذا شهد الشهود عليه بخلافه كذا افاده
قاضي خان في فتاواه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل اعترف لاخر بان له في ذمته كذا امدادا من الشعير ترتب
له بطريق شرعي حوالة من قبل رجل اخر وكتب عليه وثيقة
شرعية والحال ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم فاسد
لم توجد فيه شرايط السلم فهل اذا تبين كون ذلك الاعتراف
مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل الاعتراف ام لا افتونا
اجاب الظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك غير معتبرة قال في

القنية

القنية اقر ان عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقها
عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر
بشي ثم ادعى الخطا فيه لم يقبل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل زوج اخته بدون رضاها فقالت اوان الزفاف
بها ما اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها
فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح لانها
كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول لها في ذلك
ام لا افتونا اجاب القول قولها في ذلك بقرينة اقتران
الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل اقر انه لا يستحق قبل فلان بن فلان حقا
مطلقا مما كان يترتب له في ذمته من مبلغ معلوم وغير
ذلك وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحالة هذه يسوغ له
ان يدعي عليه بشي مما تقدم سببه على الابرا العام
ام لا وهل اذا زعم المبري ان المبلغ وقدره كذا المترتب
في ذمة فلان قبل الابرا لم يكن له وانما كان لابنته اي فلانة
ملكها لها يصح زعمه اولا يصح للتناقض وهل تمليك الدين
من غير من عليه الدين صحيح ام لا اجاب لا يسوغ له ان
يدعي عليه بشي مما تقدم سببه على الابرا العام لسقوطه
به فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتبرة بان الدعوى
لا تسمع بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده واما زعمه

ماذكر من التمليك بعد الاقرار فغير معتبر فلا يعول عليه لانه
ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما تم من جهته
ضل سعيه في الحياة الدنيا واما تمليك الدين من غير من هو عليه
ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي
لما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان
قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض
ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا
لا يصح والله تعالى اعلم سئل عن شخص له زوجة حامل
وولد فاعترف ان جميع ما يملكه ملك لولده دون ملكه من عقار
ودواب فانتقل الى رحمة الله تعالى فهل والحالة هذه يعود
الولد بجميع مخلفات والده دون بقية الورثة ام لا اجاب
اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع ما املكه ملك لولدي
كان هبة لا ابوه من المسلمين ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة
قال في فتاوى قاضي خان في المبتغى رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز
اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي
هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عندي هذا
لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان
قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل وامراة هي

اخته

اخته بينهما كرم على جهة الشركة انجر اليهما من والديهما وهما يستغلانه
على وجه الشركة للرجل الثلثان وللمراة الثلث ويقسمان عليه
كذلك وبعرانه كذلك فهل اذا ادعت المراة زيادة على الثلث وادعت
انتقال ذلك لها بناقل شرعي يسمع دعواها بعد ما ذكر من القسمة
للغلة على الوجه المذكور ام لا اجاب

بياض في الاصل

سئل عن دعوى على غايب بدين شرعي وحلف على ذلك
فهل والحالة هذه يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه اولا
افتونا اجاب لا يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعا
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم
واحمد وقال عليه افضل الصلاة والسلام البينة على من ادعى
واليمين على من انكر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل
عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات
وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت هدما وعمارة
مع اطلاع جاره على تصرفه المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت
او بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما

مطلب اذا تصرف في دار مدة مع اطلاع جاره لا تسمع دعواه بعد ذلك

ده

وبنا في سنين في المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا افتونا
ماجورين اجاب لا تسمع على ما عليه الفتوى والله تعالى
اعلم بالصواب سيل عن زيد باع فرسا لعمرو ثم باع عمرو الفرس
المذكورة من بكر فاستحقت حصة معلومة في الفرس المذكورة
فصالح المشتري الثاني صاحب الحصة المستحقة على مبلغ معلوم
وقبضه منه فهل للمشتري الثاني ان يرجع على المشتري الاول
او يرجع على بايعه وهل يرجع بقيمة الفرس ام بقيمة حصته
منها افتونا اجاب اختلف العلماء في ذلك وظاهر الرواية
انه يرجع على بايعه فقط والله تعالى اعلم سيل عن رجل
اشترى من رجل بحضرة امه وعلمها بذلك بيتا معلوما
وتصرف فيه لنفسه عمارة واستغلالا لامدة تزيد على عشرين
سنة ثم ارادت ان تدعي ان البيت المبيع بعد ما ذكر من
العلم بالبيع وتاخر الدعوى من غير عذر شرعي المدة المذكورة
ومنع السلطان القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها
خمسة عشر سنة فصاعدا ايسوغ للقاضي سماع هذه
الدعوى ام لا افتونا ماجورين اجاب لا يسوغ للقاضي
سماع هذه الدعوى بعد ما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب
سيل عن رجل تزوج بكرا او جامعها ودخل بها
وقد كان دفع مهرها البعض قابضها ممن ليس له ولاية
قبض المهر ثم مات زوجها فهل لها طلب مهرها من تركته
ويقدم على الميراث حيث لم يقبضه منه ولا من له ولاية قبضه

شرعا

شرعا افتونا اجاب

بياض في الاصل

سيل عن رجل ابرائه
زوجته بان قالت له ابراتك ثم لما مات ادعت انها ابرائه
مما يتعلق لها بذمته من ظلم وقع منه في حقها بسبب وشتم
لا من غير ذلك من المهر الشرعي المتاخر عليه لها فهل يقبل قولها
في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا اجاب نعم يقبل قولها
في ذلك لانها هي المجملة والمرجع في بيان المجمل الى المجمل كما افاده
شيخ الاسلام بركة الانام قارئ الهداية لا سيما اذا جرت
مقدمات تقتضي ذلك وفي البزازية نقلا عن المنية ادعى عليه
دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى عليه ثم ادعى
عليه حقا اخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا
اذا عمم قايلا اية دعوى كانت والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سيل عن زيد يملك فرسا باع فيها
حصة وقدرها ثلاث قراريط بثمن معين ثم ان البيع
ولزومه وتسليمه اياها بعد مدة طلبها البايع من المشتري
قايلا له هات الفرس الى عندي حتى اقوم عليه فامتنع الشريك

من دفعها الى شريكه ثم تعدى ولده عليها او ركبها فهلكت من
تعديه فهل يضمن ولد المشترى بتعديه قيمتها لشريكه
ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا تعدى على الفرس
المذكورة وقد هلكت بذلك فعليه قيمتها ويعزر على ما وقع منه
من التعدى ويأثم على العلم انها لغيره والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده
وذريته وشرط ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى الخ ثم انحصر
الوقف في امراة ولها ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد قبل امه
وقبل استحقاقه في الوقف وخلف ولدا وماتت الام وتصرف
الولدان في الوقف ولم ينازعهم ابن الاخ الميت والده قبل امه ولا
يعرض للوقف وهو على الديار المصرية مدة تزيد على خمس عشر
سنة ويتردد الى بلده مرارا ولم يتعرض لذلك ولا الكل منه ولانص
ثم مات على هذه الحالة في بعض اولاده ومراده الدعوى على اولادي
عمه فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة الممنوع من سماعها بالامر السلطاني
اولا تفضلوا بالجواب اجاب متى ترك الدعوى من غير عذر
مدة قد منع السلطان من سماعها فليس للقاضي سماعها من حيث
هو قاض لانه يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة لان القضا
يقبل التاقيت والتقييد والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل
عن رجل مات وخلف اولادا ذكورا واناثا وخلف عقارا فوضعوا
ايديهم عليه ملكا وتصرفوا فيه على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات
كل من يأخذ نصيبه ثم الان اتفق الذكور على الاناث واقاموا بينة

ان العقارات وقف على الذكور خاصة دون الاناث وكتبوا
بذلك حجة ولم يعلموا الاناث بذلك مع انهم تصادقوا على الملك
فهل بعد مصادقتهم على الملك تسمع دعواهم الوقف ويصح
ما كتبوا من حجة بالوقف ام لا افتونا اجاب لا تسمع
دعواه ذلك الامرين احدهما مصادقة البنات على الملكية والثانى
ان الموقوف عليه لا تسمع دعواه الوقف على الاصح اذا كان
بغير اذن القاضي لانه له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
في شيء كما في جامع الفصولين وفيه انه لو كان الموقوف عليهم
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية
واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملك المتولى والله سبحانه وتعالى اعلم واما اذا
اقامت البينة على الوقف من غير دعوى فقيل ترد للتناقض
وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى وليس الدعوى شرط
البينة اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
الا انه لو كان الموقوف عليهم مخصوصا ولم يدع لم يسقط
من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغى
ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا
تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على الفقرا
تقبل عندهما الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا
افصل الامام الفضلي وهو المختار انتهى والله تعالى اعلم

سئل عن رجل ادعى على امراة حقا فجحدت وطلب القاضي منه
بينة فذكر انه لا بينة له وطلب يمينها فاستحلفها القاضي
فحلفت ثم تذكر بينة واراد اقامتها على حقه فهل تقبل بينته
بعد الحلف ام لا افتونا اجاب نعم تقبل البينة بعد
ماذكر من اليمين عند ابي حنيفة قال في فتاوى قاضي خان
المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة
على حقه تقبل بينته عندنا ولذلك لو كان المدعي طلب
يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك
تقبل بينته عند ابي حنيفة انتهى والله تعالى اعلم سئل
عن رجل مات وعليه دين لزوجته وخلف عقارا ففوض
القاضي العقار لزوجته نيابة عن الميت بعد ان يودي عليه
اياما وهناك شخص من اقارب الميت حاضر يعلم التفويض
ويطلع عليه فهل اذا عوض هذه العقار المعوض بعد
ما عوض يسمع دعواه والحال ان المعوضة تتصرف فيه
زمانا بالاستغلال والتعمير والمدعي مجاور للعقار المذكور
والمعوضة تتصرف فيه بجاوره وهو ساكت فهل تسمع دعواه
بعد ذلك كله ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى بقوله

دعواه هذا لا تساغ فتدفع • لوجود ما يفضي لذاك ويمنع
ومحمد الغزي مفتي غزة • ابدى الجواب لكل من هو يسمع
يهدي المحامد والثنا لذي العلا • وكذا الصلاة لهاشمي يشفع
لمحمد السلطان يدعو دايما • ببقاء دولته الشريفة ينفع

سئل عن السلطان

سئل عن السلطان اذا امر القضاة بعدم سماع كل دعوى
مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل للقضاة سماعها ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى لا يملك القاضي سماع خصومة • للعزل فيها وهو امر مشتهر •
ومحمد الغزي قال جوابه • يرجو الثواب من العزيز المقتدر
واجبت على سوال اخر مثل صورة هذا السوال
لا يسمعوا الدعوى على سبل القضا • للعزل فيها وهو امر ظاهر
ومحمد قال الجواب بغزة • يرجو الاله العرش رب قادر
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة لا وارث
لها غير زوجها وبيت المال كتبت جميع اسبابها في حجة وانها
لا يملك غيرها ثم ماتت وقسم ميراثها على الوجه الشرعي ثم بعد
ذلك سعى شخص الوكيل بيت المال ان الزوج اخفى اسبابا في
بيت ابيه غير الاسباب التي في الحجة فامر القاضي جماعة
فهجموا بيت الاب واحضروا اسبابا وجاء رجل وشهد انه راى
تلك الاسباب التي هي عند المراة الميتة ولم يعين الملك لها فهل تسمع
هذه الشهادة بعد اعترافها في حال حياتها انها لا تملك غير هذه
الاسباب التي في الحجة وان الشاهد لم يعين الملك لها بل شهد
انه راى الاسباب عندها افتونا ماجورين اجاب لا تسمع
هذه الشهادة ولا يعول عليها عند العلما السادة لما تقرر
في كلامهم وتحرر في نظامهم من ان الجرح والشرط وهو ان يقول
الشاهد مات وتركها ميراثا ولكن اذا اثبت ملكه او يده
عند الموت كان جايزا كما حققه الامام الزيلعي في شرحه للكنز وهذه

الشهادة لم تشتمل على شيء من ذلك وقد صرح في شرح الكنز بانهم
لو شهدوا ان الاعيان كانت في يده منذ شهر مثلا وهي حية
لا تقبل والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لاخر نصف قرش

مطلب مهم

فوجده الاخر رديا ورده عليه فحلف بالله انه ليس نصف
قرشه فهل اذا اقام الدافع البينة انه قرشه بعد يمينه يظهر كذبه
ام لا افتونا اجاب لا يظهر كذبه في يمينه على ما ذكره الزيلعي
رحمه الله تعالى في شرح الكنز قال الزيلعي رحمه الله تعالى وقيل
يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه
حتى لا يعاقب معاقبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان
كان لفلان على الف درهم فادعا عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي
البينة ان له عليه الفا انتهى وفي فصل في الفصول العمادي
في ذلك تفصيلا فقال المديون اذا حلف ان لا دين عليه
ثم اقام المدعي البينة على الدين عند محمد رحمه الله تعالى لا يظهر
كذبه في يمينه وعند ابي يوسف يظهر كذبه في يمينه والفتوى
في مسئلة الدين انه ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة فان ادعى الدين بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة
لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا بعده او الايفا والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الخانية من الطلاق والفتوى
على انه يحنث وهو قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن
محمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم سئل عن صبي مميز
في يد رجل يزعم الرجل انه رقيقه والصبي ينكر ذلك ويقول انا

حر

حر فهل القول قول الصبي ام لا افتونا اجاب اذا كان الصبي
ممن يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له لانه اذا كان
يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه
انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ ولو قال انا عبد لفلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده وتمامه في شرح الكنز
للزيلعي والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل
عن زيد اقر وهو مكلف انه تسلم من بكر الميت قبل موته مبلغا
معلوما دفع ذلك وقبضه منه واذن له في دفع ذلك لورثته
ببلدهم وكتب باقراره حجة شرعية لدى حاكم شرعي وحكم
بصحة اقراره حكما شرعيا ثم حضر زيد الى ورثة بكر فطالبه
ورثة بكر بالمبلغ فجحده جحودا بينا فاقام ورثة بكر
بينة شهدت بمضمون الحجة المذكورة بوجهه والزمه القاضي
بدفع المبلغ لورثة بكر فدفعه بعد اعذاره في ذلك الاعذار
الشرعي ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة على بكر انه قال
لم ادفع لزيد شيا فهل تقبل البينة القائمة على النفي او لا تقبل
ولا تسمع دعواه بعد ما ذكر من ثبوت اقراره اولا وجحوده
ثانيا واعذاره ثالثا لكونه صار ساعيا في نقض ما تم من
جهته ام لا افتونا ماجورين اجاب لا تسمع البينة المذكورة
ولا الدعوى لما فيه من التناقض والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب

سئل عن رجل عليه دين شرعي لرجل بحجة شرعية اقر
بذلك بحضرة جماعة ثم بعد ذلك يريد ان يقيم بينة انه دفع

لرب الدين نصف دينه قبل الاقرار يقيم على ذلك بينة فهل
يسمع برهانه ام لا افتونا اجاب لا يقبل ذلك منه قال
في جامع الفصولين ادعى دينا فافتى ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن
هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفا بعدما افتى
يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفا قبل اقراره لا تقبل
انتهى ومثله في فصول العمادي والله تعالى اعلم سيل عن
امراة تريد ان تدعي على زوجها بشي عند شافعي او مالكي و
الزوج يريد ان يدعي عند حنفي فهل العبرة للمدعى عليه ام لا افتونا
ماجورين اجاب اذا كان هناك قاضيان فاراد المدعي قاضيا
والمدعى عليه غيره فالعبرة للمدعى عليه على ما هو المعتمد من قول
محمد والله تعالى اعلم بالصواب سيل عن رجل له دين
شرعي على آخر سافر الى بلدة فاخذت زوجته من المديون شيا
من الدين بغير اذن زوجها لها وللمديون فهل اذا اراد الرجل
المطالبة بما دفعه مديونه لزوجته في غيبته له ذلك حيث
لم يوجد منه اذن افتونا ماجورين اجاب دفع
المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من
القاضي لا يبرا بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته والله
تعالى اعلم وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال
نفسه شرعا كما في البحر الرايق والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن زيد وبكر تبايعا فدانا من البقر ثم مات البايع

فزعم

فزعم المشتري انه اشترى منه البقر وعما خرج من الارض من الزرع
من حراثة الفدان وذرية البايع ينكرون ذلك ويقولون انما
وقع على البقر لا غير وليس هناك بينة تقام من الطرفين فهل
اذا لم يرض احدهما بقول الاخر يقع التحالف بينهما وبين
ذرية البايع فيقال التحليف وفسخ البيع بينهما ام لا افتونا
اجاب اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع
ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا
هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما
فان كان المبيع بعد في يد البايع او ورثته تحالفوا استحسانا
كذا في شرحه ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد
قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري
مع يمينه لان المبيع في ضمان البايع كذا في شرح القدوري
الزاهدي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن امراة
تمتعت بمشتري زوجها من تخت وغيره من امتعة البيت
فهل تملك ذلك شرعا ام لا واذا كانت لا تملكه ثم مات الزوج
هل يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية ام لا افتونا
ماجورين اجاب تمتعها بمشتريه لا يفيد ملكها له شرعا
فاذا مات الزوج عنه يقسم بين مستحقي ارثه على الفريضة الشرعية
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن حكر
زيتون بيد رجل تصرف في نصفه بالبيع والنصف الباقي

متصرف فيه باستخراج ذريته وبيع غلته تصرف الملاك في املاكهم
مدة تزيد على عشر سنين ورجل من اقاربه وجيرانه بل مجاوره
في داره يرى الدعوى عليه بحصته فيه فهل تسمع دعواه بعد ذلك
ام لا والحال انه لا عذر له في ذلك افتونا اجاب لا تسمع دعواه
ذلك بعد ما ذكر من البيع بحضوره على ما اختاره ائمة خوارزم
وبه جزم في الكنز قال رحمه الله تعالى باع عقارا او بعض
اقاربه حاضر ساكت ثم ادعى لا تسمع دعواه والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل اقر ان فلانا اخوه وقد مات ابو المقر
وله ورثة معروفون فهل يصح ذلك ويثبت النسب ام لا او لا بد
في ثبوته ذلك من البينة العادلة عقب الدعوى اجاب
لا يصح ذلك في حق ثبوت النسب قال مشايخنا وان اقر بنسب
على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح
في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه
والا لا والله تعالى اعلم فصل من كتاب الصلح والمضاربة
سيل عن شخص استوجر لحراسة نوادر غلة قرية باجرة
معلومة فجا ثور لانسان يريد ان ياكل الغلة فضربه
بحجر فكسر رجله فوقع الصلح بين صاحب الثور وبين الضارب
صلحا على مال معين ثم بعد ذلك برىت رجل الثور وعاد
الى احسن حاله فهل للضارب ان يرجع ببدل الصلح ام لا اجاب
نعم له ذلك لما في القنية ضرب حمار غيره ففقا عينه فضمن ثم زال

العيب

العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاج
او بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل صالح اخر وكتب
الموثق محضر الصلح الذي كتب فيه صالحه على مال معلوم هل يصح المحضر
ويحكم بصحة الصلح ام لا افتونا اجاب لا يصح الصلح المذكور قال في
منية المفتي كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين
قدر المال انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل دفع
لاخر دراهم معلومة وشرط ان يكون ثلث الربح له والثلثان للاخر
فهل اذا دفع الاخر شيا من الربح وصادقه على ذلك وقبضه رب المال
يقبل قوله بعد ذلك اذا انكر وقال انه من راس المال ام لا يقبل
حيث اقر انه من الربح وتقبل بينة رب المال ام لا اجاب
لا يقبل قوله بعد ذلك انه من راس المال اذا انكر ذلك واقام
رب المال بينة على انه دفعه له على هذا الوجه تقبل او بينة
شرعية قال في فتاوى قاضي خان اذا اخذ رب المال من المضارب
مثل العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كانت
المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون ربحا
ولا يقبل قوله اخذ لم اربح وما اخذت منه كان من راس المال
قال فلو ان المضارب دفع الى رب المال شيا ولم يقل هذا
ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان رب المال
ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس

المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة
الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة
بقدر ذلك انتهى والله تعالى اعلم **فصل من كتاب
الوديعة والعارية** سيل عن رجل اودع اخر
وديعة ثم هلكت من غير تفريط ولا تعد من المودع فهل يضمنها ام لا
افتونا وهل اذا طلبها رجل غير المالك ممن لا ولاية له في ذلك فقال
له المودع ليس له شي ثم ادعى هلاكها هل تسمع دعواه
ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المشروح لا يضمنها واذا
جحودها الا في وجه المودع او في وجهه لكن لا بناء على الطلب
من المودع بان قال له ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ
فقال ليس لك عندي شي وديعة فلا يضمن كما هو قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وتسمع دعواه هلاكها والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل اودع انسانا ما
وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل وغاب المودع
ثم حضر فدفع له ما بقي من الوديعة والان يجحد قبض الوديعة
فهل يقبل قول المودع في الدفع الى المالك ام لا افتونا اجاب
نعم يقبل قوله في رد الوديعة الى المالك لانه امين والقول
للامين مع اليمين والله تعالى اعلم سيل عن المودع اذا مات
ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه افتونا اجاب حكمه
ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف

الوديعة

الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه
معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع ان اوصى بالوديعة في
مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا
يخلو اما ان يعرفها الورثة او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها
على المعرفة ولم توجد فلا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت
موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة
وثبت انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة اخذها صاحبها
ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك
اصحاب الديون صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات لان
هذا عند وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق
بها فان لم توجد حينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر
غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات
مجهلا اخذ صاحبها الموجود فقط وان مات وصارت دينا
فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا قيمتها ومما
يحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
دفع لشخص مبلغا وامره بدفعه الى رجل له على الدافع دين
ثم بعد ذلك مات المامور مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون
المبلغ المذكور دينا في ذمته للتجهيل ام لا افتونا اجاب
اذا مات مجهلا يكون المبلغ دينا في تركته لتصريحهم بان
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في
مسايل نصوا عليها ليست مسيلة الاستفتاء منها ومحل صحة

بنحو ذلك في الخانية وفي البزازية من كان المال في يده امانة اذا مات
مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
فان عين الميت في حياته المال او علم ان ذلك يكون امانة في يده كما في
يد مورثه ويصدق في دعوى التسليم او الهلاك او الرد انتهى كلامه
والله تعالى اعلم سئل عن رجل له خادم دفع هو واباه
مبلغا كذا وكذا ومضى مدة ولم يتعين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم
هو واباه فادعى المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم
بذلك اصلا فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا
افتونا اجاب لا يقبل قوله ولا يلزم الخادم النقص ويدل
على هذا ما في الخانية نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة
ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلبه منه فقال المودع لا ادرى
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه
ولا يمين حتى يدعى عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف
فان حلف برئ وان نكل ضمن وفيه ايضا رجل اودع كيسا
فيه دراهم عند رجل ولم يزنه عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى التضييع او الخيانة
ونحو ذلك انتهى والله تعالى اعلم سئل عن زيد دفع
لعمرو عينا ليدفعها لبكر فبعد مدة انكر عمرو قبض
العين المذكورة وحلف على ذلك فهل اذا اقر بعد الحلف
انه قبضها واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في الرد بعد
جحوده ام لا وهل يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود

ام لا

ام لا اجاب لا يقبل قوله في الرد بعد ما ذكر من الجحود لانه
خرج عن كونه امينا كما في الكتب المعتمدة سئل عن رجل دفع
لاخر بضاعة فذهب بها وباعها ثم عاد بذلك في البحر فهل
يضمن ام لا والحال ان الغالب فيه السلامة والناس يسلكونه
ذهابا وايابا ولم يحصل منه تعد عن السفر في البحر افتونا ماجورين
اجاب لا يضمن لعدم التعدي شرعا فقد صرح في الفتاوى
الخانية بان المضارب له السفر في الروايات الظاهرة برا وبحرا
والمبضع كالمضارب كما نص عليه الامام محمد رحمه الله تعالى
سئل عن زيد دفع لبكر مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها بكر
وديعة لاخر ثم ان الاخر تعدى عليها ودفعها لاخر اجنبي فتعدى
عليها الاخر فما الحكم في ذلك افتونا اجاب الحكم في ذلك ما ذكره
في الجوهرة من قوله فان استهلكها الثاني ضمن اجماعا ويكون
صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول
رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم واليه المرجع والماب سئل عن زيد
دفع لعمرو وديعة ثم ان عمروا ردها على ولد صاحبها البالغ
وهو في عياله فهل يضمن ام لا افتونا اجاب اختلف العلماء
في ذلك قال قاضي خان ولو دفع المودع الوديعة الى من في
عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة
السرخسي رحمهم الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير انه

لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون رد على المالك من وجه
والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك انتهى والله تعالى
اعلم **سئل** عن زيد اعار ارضه لاخر ليزرعها نوعا معينا
فزرعها ذلك فهل اذا رجع المعير في عاريته له ذلك ام لا افتونا
اجاب اذا اعارها له ليزرعها لم يوخذ حتى يحصد لان
له نهاية معلومة فيترك باجرة المثل واما اذا اعارها للغرس
فيلزم المستعير بالقلع كطلب المعير والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل اعار اخر جمالا ليرعاها في سافية مدة ثم اراد
ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا افتونا
اجاب نعم له ذلك لان العارية غير لازمة لكن يكره له
ذلك لما فيه من خلف الوعد والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في
فرس مشتركة بين جماعة استاذن احدهم الباقين في ركوبها
فاذنوا له في ذلك فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركا في
ركوبها والقيام عليها حتى صار مستعيرا لحصتهم فهل اذا وقع
الاذن من بقية الشركا ارسلها في المرعى لاجل ان ترعى كما
هو عادة اهل تلك الناحية المستمرة في خيولهم ودوابهم
فانهم يتركونها في المرعى الايام والليالي والحال ان بقية الشركا
في الفرس عالمون بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت الفرس
المذكورة في المرعى يضمن الشريك المستعير حصة بقية شركايه او لا
يضمن لعلم بقية الشركا بعادتهم ورضاهم بذلك ام لا افتونا
ماجورين **اجاب** حيث كانت العادة مستمرة على ذلك

لا يضمن

لا يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير اذا ترك الدابة
في المرج ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم ان كانت العادة
مشتركة يضمن انتهى وفي الخانية استعار بقرة استعملها ثم
تركها في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن انتهى
وفي جامع الفصولين ارسل الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير
يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن
وان لم يعلم بل ان كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصول العما دية
ذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح
فضاع لا يضمن هو ولا الراعي وفي البقر المستعار والمستاجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة
فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال
نفسه وهو يحفظ الوديعة بقرة بالبعث الى السرح فكذا
بقر الوديعة ولو ترك البقر ترعى وضاع اختلف المشايخ
فيه ويفتى بانه لا يضمن انتهى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل
اودع عمرو شيا من الماكولات له رايحة كالتفاح مثلا فهل
اذا وضع المودع انفه على ذلك واشتمه يجوز له ذلك ام لا افتونا
اجاب الذي يظهر لي انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع
بالوديعة وليس للمودع ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس
في البلدة قاض يستاذنه في بيعها هل له بيعها ام لا افتونا
اجاب نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما في

اللقطة كما في السراج الوهاج والله تعالى أعلم **سئل** في زيد
أودع آخر وديعة ثم إن الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعد
من المستودع فهل يضمنها أم لا وهل إذا طلبها منه رجل غير مالكها
ممن لا ولاية له في ذلك بوكالة أو غيرها فقال له المودع ليس له
علي شيء ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه أم لا أفتونا **أجاب** إذا
هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها وإذا قال ليس له علي شيء
ثم ادعى هلاكها تسمع وهذا إذا كان بعد طلب المالك أما
إذا جحدها لا في وجه المودع بأن قال رجل للمودع مال وديعة
فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة أو جحد الوديعة
في وجه مالكها لا بناء على الطلب من المودع بأن قال ما حال وديعتي
لأشكرك على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فلا يضمن
على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كما في الفصول العمادية
والله سبحانه وتعالى أعلم **سئل** عن زيد أعار دابته لعمرو ليركبها
إلى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها إلى بلد آخر أبعد من المأذون
فيه فهل والحالة هذه إذا تلفت الدابة المذكورة بسبب
عدوله كما ذكر يكون ضامنا لها أم لا أفتونا مأجورين
أجاب نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الفصولين
والله تعالى أعلم **سئل** عن المودع إذا ادعى رد الوديعة
أو هلاكها ومات قبل أن يحلف هل يحلف وارثه أم لا **أجاب**
لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير وهذه من المسائل
التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث نص على هذا الإمام
البزازي

البزازي في فتاواه والله سبحانه وتعالى أعلم **سئل** عن زيد واضع
يده على جارية فادعى عليه زيد أنها جاريته سرقت منه ثلاث سنين
الاسمه بين فأقام واضع اليد بينة أنه اشتراها من رجل منذ خمس
سنين فما الحكم في ذلك أفتونا مأجورين **أجاب** يقضى ببينة
الخارج قال في جامع الفصولين إذا ادعى الملك بسبب في الآخر مطلقا
بأن ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج
لأن ذا اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك فيمكنه الجر إلى نفسه
وكأن بائعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
بيده إذ يد المشتري يد بائعه في التقدير ولو كان كذلك
يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخ
بسنتين وبرهن ذو اليد أنه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث
سنين فهو للخارج أيضا إذ الخارج خصم عن بائعه على ما مر
فكأنه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق
الملك فهو للخارج كذا هنا والله سبحانه وتعالى أعلم **سئل**
في رجل ادعى حمارا أنه له سرق منه منذ عام وأقام المدعى
عليه بينة أنه في يده منذ خمس سنين فهل يقدم بينة
المدعي أم بينة المدعى عليه أفتونا **أجاب** يقدم بينة
الخارج المدعي لأن المستحق أرخ سرقته وغيبته عن
يده لا الملك وذو اليد أرخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ
في الملك لا يعتبر على الانفراد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضي للمورخ عند
ابي يوسف لانه يترجح المورخ عند ابي يوسف حالة الانفراد
وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر كما في جامع
الفصولين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل
عن رجل دفع لاخر قماشا ليبيعه له بالشام على سبيل الابضاع
فسافر به فلم يتيسر بيعه فقدم من الشام فقال له مالكه اين
قماشي فقال تركته عند رجل عجمي فهل اذا هلك يكون
الاخر ضامنا ام لا افتونا اجاب اختلف العلماء في ذلك فبعضهم
اجاز له الايداع وبعضهم لم يجز له ذلك فعلى الاول لا يضمن
ويضمن على الثاني قال في جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة
من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة في يده الى كرمان
وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع
ولاية الايداع اما للمبضع ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره
ليرده على صاحبه وولاية المبضع ولاية المودع لانه ليس
للمودع ولاية التصرف الا مجرد الحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن
له ان يسلمه الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشرا وغير
ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو
الصحيح اما ما ذكر للمبضع ولاية الايداع بعد ذكر الصدر
الشهيد حسام الدين في الفتاوى الصغرى ان المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في المضاربة
الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى

وفي الخانية

وفي الخانية المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك
فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب في الوصي والقاضي
يملكون الايداع انتهى والله تعالى اعلم سئل عن امراة لها
بنت اعارتها في حال حياتها اسبابا ثم اخذتها منها ووضعت
يدها عليها ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان ذلك ملك زوجته
من قبل امها تنكر ذلك والحال ان العرف لم يكن مستمرا ان الام
تجهز البنت بمثل هذا الجهاز فهل القول للام ام للزوج افتونا
اجاب القول قول الام في انها لم يملكها ذلك وانما هو عارية عندها
مع اليمين حيث لم يقم دلالة ان مثل هذه الام يملك مثل هذا
الجهاز للابنة كما افتى به شيخ الاسلام قارى الهداية والله تعالى
اعلم سئل عن فرس مشتركة ثلثاها ملك لثلاثة انفار
والثلث لرجل اخر وكانت في يد صاحب الثلث فجاء من قرية
الى قرية الشركا ودفعها لهم فقالوا له اذنت لنا في السير والغير
نركب ونركب والاخذ فرسك فقال اذنت وتركها ومضى
بعد ذلك مدة ركبها احدهم وتردت تحته فهلكت
فهل يضمنها الشريك الذي اخذ ام يكون اذنه مانعا للضمان
افتونا اجاب حيث هلكت في العمل الماذون فيه
من غير تعد كما ذكر لا ضمان عليه كما هو الحكم في العارية
لان الاذن في الحالة هذه يكون مانعا منه والله تعالى
اعلم فصل من كتاب الهبة سئل

عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها وقبض معجل صداقها كذلك
ثم اراد زوجها ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له في منزل الشرعي
فامتنع ابوها من ذلك حتى تبريه مما عليه من الدين الشرعي بسبب
ان امها ماتت وتصرف في اموالها واسبابها بغير اذن شرعي في ذلك
فهل اذا ابرته من ذلك ووهبت له على الوجه المذكور خوفا منه
وقد غلب عليها الحياء منه وهي بمنزلة يصح ذلك شرعا ام لا افتونا **اجاب**
ظاهر كلامهم عدم صحته لانها في معنى المكره وقد نقل الي بعض
الثقات ان شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية افتى بذلك مما يشهد لصحة ذلك ما
في مجمع الفتاوى من كتاب الهبة قال قاضي خان في ملتقط
السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته المريضة من المسير
الى ابويها الا ان تهب مهرها او وهبت بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة انتهى بلفظه وهذا ظاهر فيما افتيت فيه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** عن رجل تصدق على ولده
الصغير بدار وهو ساكنها فهل يمنع من صحة ذلك سكنى الاب بها
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** نعم يجوز ذلك ولا يمنع منه
كون الاب ساكنها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في
السراجية والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن امراة ملكت
ابنتها في حال صحتها وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح التمليك
وليس لبقية الورثة الدعوى عليها بذلك ام لا افتونا **اجاب**

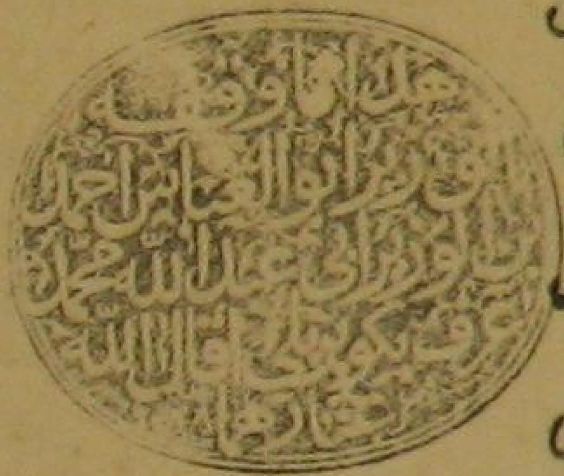
اذا وقع

اذا وقع التمليك بشرائطه من كونه غير مشاع فيما يقسم ونحوه فهو
صحيح ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك والله تعالى اعلم
سئل عن رجل ملك ولده عينا من الاعيان تمليكا شرعيا
محكوما بصحته مقبوضا فهل للوالد بعد ذلك ان يرجع فيما
وهبه لولده ام لا افتونا **اجاب** ليس له ذلك لان القرابة
من موانع الرجوع في الهبة عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن شخص وهب لولده بناء دار بدون ارضها فهل التمليك
صحيح ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم ان التمليك غير صحيح قال في
الفصول العمادية ان هبة النخل والزرع في الارض والثمر في
النخل وارض فيها نخل وزرع دونها لا يجوز انتهى قالوا لانه
في معنى المشاع لكن جزم ابن وهبان بالصحة في منظومته
وعزاه شارحها عبد البر الى الذخيرة المنية والتتمة قال
واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال
اشتريت الارض والبائع وهب البناء وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى قال وعندي
في الاستدلال نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت
من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا يصح هبة البناء
بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة
المشاع الا ترى انهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض وعكسه
لا يصح لانه بمنزلة الشائع فتامله والله سبحانه وتعالى
اعلم **سُئل** عن شخص وهب امراة عينا على ان ينفق عليه

ويطعمه فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا افتونا **اجاب**
نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة
لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل
وهب زوجته نصف غنمه فهل تصح هذه الهبة ام لا افتونا
اجاب لا تصح هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة
فانهم مصرحون بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل ملك ابنته عقارا معلوما
تمليكا شرعيا من غير ثواب على ذلك وتسلمت ذلك تسليما شرعيا
وحكم بذلك حاكم شرعي حنفي المذهب ثم بعد ذلك اراد المملك
المذكور الرجوع عن ذلك عند حاكم شافعي فهل له الرجوع عن
ذلك التمليك المذكور وهل الحاكم الشافعي الحكم بصحة الرجوع
ام يمتنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي بصحة الهبة
افتونا **اجاب** ليس له الرجوع عندنا وحكم الحنفي بصحة
الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعي من الحكم بمذهبه اذا كان مقتضا
صحة الرجوع لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول الاثار
المعروفة نعم لو وقع النزاع في الرجوع عند قاض حنفي
وحكم بمنعه لوجود القرابة امتنع حينئذ على الشافعي
الحكم بصحة الرجوع لان القضاء في المسئلة الخلافية الاجتهادية
يصيرها اتفاقية والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل
وهب لرجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته هل
يصير قابضا ام لا افتونا **اجاب** لا يصير قابضا عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى ما لم يقبضه لانه غير قابض حقيقة وقال محمد رحمه الله
تعالى يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم
فة **فصل من كتاب الاجارة** **سئل** لو اجر الناظر العين الموقوفة
بدون اجر المثل مدة طويلة وتصرف المستاجر في تلك المدة المذكورة هل
اذا شهدت البينة ان الاجرة دون اجر المثل وان قيمة اجرة العين
المذكورة كذا يعمل بما شهدت به البينة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل
الذي قامت عليه البينة الشرعية عليه ام لا افتونا **اجاب**
نعم يعمل بما شهدت به البينة الشرعية ويلزم المستاجر تمام اجر



المثل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن ذمي له دار مشتملة على
علوي وسفلي استاجر منه رجل مسلم السفلي من الدار المذكورة دون
العلوي وسكن المسلم فيما استاجره ثم اراد ان يمنع الذمي المالك من السكنى
في ملكه العلوي فهل يقدر على ذلك شرعا لانه متصرف في ملكه ام لا
افتونا ماجورين **اجاب** لا يقدر على ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى
اعلم وان شئت قلت نظما   لا يمنع الذمي سكنى ملكه عند المشايخ   اهل مجد مع علا
ومحمد الغزي مفتي غزة   ابدى الجواب محررا ومفصلا
سئل عن رجل له ولد له فاخورة وهو ولد صغير فذهب اخو الرجل
واجرها من اخر بطريق الفضول فلما بلغ الاب اراد الاجارة لعدم
المصلحة فيها للصغير فهل يرتد العقد ويبطل ام لا افتونا ماجورين
اجاب نعم يرتد العقد الموقوف برده ويبطل والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** عن رجل مات وخلف كرما فلم يخدمه الوصي
سنين فهل يصح اجارة الاشجار سنين لاخذ الثمرة منها والحال

الاجارة المذكورة ليس فيها مصلحة لليتيم بل عدم مصلحة له ام لا افتونا
اجاب لا يصح الاجارة المذكورة كما صرح بها في كتبهم المعتمدة والله
تعالى اعلم سئل عن رجل استاجر حانوتا ودارا ومضت المدة وغاب
المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الحانوت ويسكن فيها
ام لا افتونا اجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت
واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح
على اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر اخذا مما في اجارة
القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة لم يسلم المفتاح الى الآجر
فله ان يتخذ له مفتاحا اخر ولو اجره من غيره بغير اذن الحاكم
جاز انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص استاجر
دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فمرضت ولم تطق الا خمسين فحمل
عليها هل يرجع على المكاري بحسب ذلك اجاب لا يرجع لانه رضي
كذا ذكر في الجامع وعزاه الى قب وكذا في الصيرفية انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن زيد عليه دين لعمرو فطالبه عمرو
به فلما طالبه دفع له ثوبا على سبيل الرهن على المبلغ وقال له
امسك هذا على دينك حتى اوفي الدين الذي لك ثم استعمل المرتهن مدة
فاراد مالكه مطالبته باجر مثله فهل له ذلك شرعا ام لا افتونا
اجاب ليس له ذلك قال في البزازية رهن دار الغير وهي
معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك كبيت سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال
ولكن السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال الفقيه انما ذكروا ان لفظ

العقد

العقد مع ذكر المالك غير مكرر كما ظنه البعض والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن اجير واحد استاجره اهل قرية اياما متعددة باجرة
معلومة ثم مات بعض بقرهم هل يسقط شيء من الاجرة ام لا افتونا
اجاب لا يسقط شيء من الاجرة كما في العمادية وغيرها والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل ضاع له فدان من البقر فقال
المالك من دلني عليه كان له من المال كذا فاتى له شخص عليه بان قال
له انه عند زيد ببلدة كذا فهل يستحق الشخص المال المذكور ام لا افتونا
اجاب هذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال
من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس معلوما والدلالة
والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على
سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك
كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق
بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله

بغير مشي فهو والاول سواء كذا في الولوالجية من الاجارات
ومثله في البزازية والظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل اجر جماله من اخر الى الشام ثم مرض الرجل الجمال المذكور فهل
تفسخ الاجارة بذلك ام لا افتونا اجاب ليس له ذلك قال
في فتاوى قاضي خان ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب
مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة
كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا انتهى
والله تعالى اعلم سئل عن رجل ساكن في بيت مصر فاستاجر

هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار
ليس فيها حق وانها للاخ له فسأل اخاه عن البيت بعد مدة فقال
هو لنا جميعا بعضه لي وبعضه لاخيه فهل اذا اتى اخاه عن الخروج من الدار
المحلوف عليها مستكلا على ظنه يقع عليه الطلاق فاجاب عن هذا
السوال الشيخ شمس الدين الدمراوي المحلي الحنفي بمصر رحمه الله
تعالى حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق وكتبه محمد الدمراوي
قلت اناط الشيخ الامام عدم الحنث بكونها مشتركة ولم يفصل
بين كون المحلوف على عدم سكنى داره ساكنا فيها فيحنث او لا يحنث
مع ان السوال يفيد انه ساكن بالدار والظاهر ان هذا المفتي اعتمد
على ما في جامع الفصولين معزيا الى فوايد ابي الليث حلف لا ياكل من خبز
حنث بخبز بينه وبين اخر الا اذا ... رغيفه اذ الخبز يطلق
على بعض اجزايه لا الرغيف وفي طعام زيد يشترك بينه وبين
الحالف اذا له اخذ حصته فيها اكل وفي لا يزرع ارضه حنث
بمشترك كما في الخبز بخلاف داره وثوبه ثم قال وذكر ان كان فيه
المحلوف على داره يسكن الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة
حينئذ باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا من الشريكين
سكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او دهليزها بر انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن ثلاثة نفر وهبوا
الى وكيل السلطان وطلبوا منه ان يكونوا وكلا في ضبط بلاد
معينة لبيت المال فوكلهم في ذلك سوية ثم بعد ذلك اتفق الوكلا
المذكورون ان يلتفت بعضهم بعض بلاد معينة من بقية الوكلا

فهل

فهل والحالة هذه يجوز لبعض الوكلا ان ينفرد بالتصرف واذا لم
يجز ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة لبيت المال اصلا ويكون لبعض الوكلا
ان ينفرد بالتصرف واذا لم يجز ذلك ولم يكن في ذلك لبيت المال مصلحة
لبيت المال اصلا يكون صحيحا ام لا افتونا ماجورين اجاب
التصرف المذكور على الوجه المزبور غير صحيح والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة
معلومة عن موجب شرعي لزرعها والحال ان الارض لا تنبت الزرع
الا بالمطر فانقطع المطر عنها ولم يتمكن المستاجر من زرعها اصلا
فهل يسقط اجرة تلك السنة عنه ام لا افتونا اجاب اذا انقطع
الماء عنها بحيث لم يتمكن من زراعتها في تلك السنة تسقط الاجرة
عنه قال في الخانية رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان
كانت الارض تسقى من الانهار لا شي على المستاجر وكذا اذا كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل وضع يده على ارض مدة طويلة بطريق شرعي
صحيح ثم ان وكيل السلطان نصره الله تعالى وضع عليها خراجا
معلوما في كل سنة واقرها في يد الرجل فهل والحالة هذه
اذا زاد رجل مبلغا على ما وضعه وكيل السلطان في اجرة
الارض والخراج تقبل هذه الزيادة منه مع انه متعنت في ذلك
والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل وزيادة
افتونا اجاب لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول عليها
كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم

اعتراض للمحشي على الدمراوي

[illegible]

حكم زيادة المتعنت

سئل عن رجل استاجر ارضا من آخر باجرة معلومة وبها اشجار
للاجر معلومة وعروق الاشجار المعلومة المذكورة مشتبكة في
الارض الموجرة فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا افتونا اثابكم
الله تعالى الجنة اجاب اذا استاجر الارض المذكورة وفيها
ما يمنع الزراعة لا تجوز الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر
ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها
لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما
حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما
ياخذ الارض وفي الصغار لا عروق لهما وان من جانب من الارض
كالمسنات والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا اذا كان في
وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز وفي الاسعاف
لو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري
قالوا ان باعها بعروقها ثم اجر الارض جازت الاجارة وان
باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة لان مواضع
الاشجار مشغولة وهكذا الحكم لا يختص بالوقف والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي
وقف باجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستاجر
فهل والحالة هذه اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي المذهب
له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ام لا وهل اذا
كان الحكم شافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون
حكمه بالموجب مانعا للقاضي الحنفي من الحكم بانفساخها ام لا افتونا

اجاب

اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر
المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب كما حرره الشيخ بدر الدين
بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة على البغاة
للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع
الحنفي من ابطالها بالموت وان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجباتها
الضمان الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في
الفواكه البدرية لظهور وجهه والله تعالى اعلم سئل عن
فضولي اجر لآخر نولا مشاعا في قاعة معلومة باجرة معلومة
فهل الاجارة في النول المذكور صحيحة ام لا اجاب الاجارة
المذكورة غير صحيحة لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع
من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقدس
الله تعالى سره والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا
اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم
فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يقولان بصحتها في المشاع
ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على
قولهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل
سقط منه متاع فاخذه رجل فسال الجماعة عنه فقال
الرجل اخذ المتاع لا ارده عليك حتى تدفع لي دينارا فدفع
له ذلك فرده عليه فهل والحالة هذه اذا دفع ذلك على الوجه
المشروح لدافع الدينار ان يسترده لكونه رشوة لوجوب

الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في عدم جواز اجا... المشاع كما في الخا...

الرد على الاخفو ولعدم عمل منه يستوجب به شيا ام لا افتونا
وهل اذا قال شخص للاخران هل للشي على ما ضاع مني فلك كذا فدله
يستحق ما شرط له ام لا اجاب نعم لدافع الدينار استرداده
من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب عليه واما
اذا قال شخص للاخران دللتني على كذا فلك كذا او كذا فدله ينظران
دله بالكلام لا يستحق شيا وان مشى معه ودله فله اجر
المثل كما في البزازية من الاجارة والله تعالى اعلم سيل عن
الجندي اذا اجار ارضه المقطعة لاخر مدة معلومة باجرة معلومة
لمنفعة معلومة هل يصح الاجارة المذكورة ام لا افتونا اجاب
اذا اجر الجندي اقطاعه تصح اجارته حيث كان يتضمن
اقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه بما يراه كما هو العرف
العام بشرط وقوع الاجارة مشتملة على شرطها شرعا والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل استاجر من آخر جملا
باجرة معلومة ليركبها ويحمل عليه اسبابا معلومة الى بلد
اخرى ثم ان صاحب الجمل حمل على الجمل المذكور بعض اسباب
لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقص المستاجر
شيا من اجرة الجمل في نظير ما حمله صاحبه من الاسباب ام لا افتونا
اجاب ليس للمستاجر ان ينقص من الاجر شيا بسبب ما
ذكر قال في الخلاصة واذا اراد المكاري ان يحمل على الدابة
متاعه او متاع غيره يكره مع المتاع المستكري فله منعه
لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا او بلغ المقصد

لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيا انتهى والله تعالى اعلم سيل
عن رجل استاجر بستانا ليس بر ساقيته ويزرع ارضه ثم انه
افلس واراد ان يترك البستنة بالكلية فهل هذا عذر له فسخ الاجارة
به ام لا اجاب نعم هذا عذر له فسخ الاجارة به فقد صرح
مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الاجارة تفسخ بالاعذار ومن
جملتها كما في الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتا يبيع فيه ويشتري
فلحقه دين فادح وافلس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا
اخر يكون عذرا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
استاجر من اخر اشجار الزيتون باجرة معلومة فهل تصح الاجارة
ام لا افتونا اجاب لا تصح الاجارة المذكورة على اكل الثمر لانها
اجارة على استهلاك العين اما اذا استاجر الشجر مطلقا قال
الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى لقايل ان يقول بالجواز
وينصرف الى نشر الثياب عليها ونحوه كما تقدم لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رجل قال لاخر اعمل معي هذا العمل وانا ادفع اليك اسوة امثالك
خطير عملك فهل اذا فعل عنده ما امر به يجب له اجرة المثل
ام لا افتونا اجاب نعم يجب له ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن يتيم صغير استعمله اقرباوه مدة
طويلة بغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله في هذه المدة ام لا
افتونا اجاب اذا استعملوه بغير اذن القاضي فله اجر
المثل في المدة كما في القنية والله تعالى اعلم سيل عن رجل

استاجر جمالا ليحمل له اسبابا معينة لسفينة باجرة معلومة معينة
الى مكان معين وتوجها الى البر ثم وضع الاسباب في محل حتى وصل
الى المكان المعين فطلب مالك الاسباب منه ان يخرج اسبابه
منها فلم يفعل مع تمكنه من ذلك واخراج غيره من الاسباب فغرقت
الاسباب المذكورة فهل يكون الجمال ضامنا للتقصير ام لا افتونا
اجاب اذا كان الغالب الغرق وتركت الاسباب المذكورة مع
تمكنه من اخراجها يكون ضامنا للتقصير قال في الفصول العمادية
الجمال اذا نزل في مفازة وقد بقي له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر
غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا وفي الفصول العمادية ايضا ان
الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس
هل يضمنها الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان
يطلب باجرة السفينة والحال ان الامتعة غرقت ام لا افتونا
اجاب اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعدي
من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن
صاحب الامتعة معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمة الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان
شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا رحمهم
الله تعالى عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
استاجر انسانا ليرعى غنمه فذهب بها يوما ليرعاها على العادة

فنام

فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون ضامنا ام لا اجاب اذا ضاعت
الشياه المذكورة في حال نومه مضطجعا او جالسا وغابت الشياه
عن بصره يضمن والا فلا ضمان عليه كما في الخانية وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن شريك لاخر في عقارات وضع
يده عليها واكل ثمرها مدة من غير اجازة فهل والحالة هذه اذا ادعى
عليه بقيمة المثل يلزم بذلك وهل اذا مات هو واحد الوصي يلزم
بذلك الشريك من مال الميت ام لا وهل اذا استدان دينا وانفقه
على العقارات بغير اذن الشريك وهو حاضر يكون الدين عليهما
نصفين ام لا وهل اذا اجر العقار وحده وقبض الاجرة وتصرف
فيها وحده يطالب المستاجر بنصف الاجرة ام يطالب الموجر
او وصيه افتونا اجاب نعم يلزم بقيمة الثمرة ان كانت
قيمية وبمثلها ان كانت مثلية لشريكه على مقدار ما يخصه
منها واذا اثبت ذلك بوجه الوصي يلزم بدفعه من مال الميت
ولا يلزم الشريك في العقار شيء مما استدانه شريكه بغير
موجب شرعي من وكالة او نحوها واذا اجر الشريك المذكور
حصة شريكه فان كان باذنه فلشريكه مطالبته بالاجرة وان
كان غاصبا فالاجرة له لانه العاقد كما في عامة المعتبرات
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجره جماعة
ليرعى لهم بقرا فاشتغل يوما من الايام فاستاجر رجلا يرعى
الابقار موضعه فضاع ثور فهل الضمان على الاجير
الاول او على الثاني افتونا اجاب حيث لم يشترط على

الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع الثوب
المذكور فلا ضمان على واحد منهما والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل آجر حصته مشاعة من ارض خراجية فهل تصح اجارته ام لا وهل
اذا وقع بعض كرم مشاعا مساقاة هل هي صحيحة ام لا اجاب
اجارة المشاع من غير الشريك لا تصح عند الامام ابي حنيفة وعليه
الفتوى كما في الخانية واما المساقاة فالفتوى على قولهما
فيها ومقتضاه لصحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة
المشاع والمساقاة كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
استاجر من آخر ارضا باجرة معلومة وشرط الآجر على المستاجر ان
يدفع الخراج فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك ويفسد
العقد باشتراطه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل دفع
اغنامه لاجير مشترك ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان آخر
فهلكت هل يضمن الراعي ام لا واذا اختلفا في تعيين مكان الرعي
يكون القول للراعي ام لصاحب الاغنام وهل اذا قلتم بالضمان
للمخالفة يستحق الاجير اجر مثل الاغنام ام لا افتونا اجاب
متى خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام
بالرعي فيه فعطبت الاغنام ضمنها الراعي لمالكها واذا اختلفا
في التقييد والاطلاق فالقول لصاحب الغنم ولا اجر للراعي
قال في الفصول العمادية وان الراعي اجير مشترك فرعاها في
موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء
وافتراس السبع والسقوط من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم

امنا

انما اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضعا آخر غير هذا
الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت علي الرعي مطلقا في الموضع الذي
رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن
يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي ثم قال فاذا خالف الراعي
ورعاها في غير المكان الذي امره فعطب من الرعي ولا اجر له فان
سلمت يجب الاجر استحسانا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل استاجر شخصا بنا ليبني له كذا فبناه ثم ان الرجل المذكور
بعد يوم جاء باخر وبنى وسقف على البنا الاول فانهدم البنا الاول
والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البنا الاول والثاني ام لا افتونا
اجاب حيث لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه لما في الخانية
وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك الا بصنعه كما هو مذهب
الامام الاعظم وعليه الفتوى وفي الفصول العمادية استاجر اجيرا
ليبني له حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل فانهارت
البير يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال
فهل يلزمه باجر مثله ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم انه لا
يلزمه بذلك وصرح في العمادية نقلا عن اجارات الذخيرة بان
للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب
والرياضة والله تعالى اعلم سئل عن صغير استعمله بعض
اقربايه في اعمال مختلفة فهل يلزم المستعمل باجرة المثل للصغير
ام لا اجاب نعم يلزمه بذلك كما في القنية والبزازية

قال البزازي من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر
المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا
يساوي اجر المثل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الصبي
اذا استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر
مثله ام لا اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك كما في العمادية
من ان الاب والوصي والجد يملك كل منهم استخدام الصبي بغير عوض
بطريق التهذيب والرياضة وعزاه للاجارات الذخيرة وفي
تبيين الكنز من كتاب الكراهة ان الام تملك اتلاف منافع الصغير
بغير عوض بان يستخدمه ولا يملكه الاخ ولا العم ولا الملتقط
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن جمال وقف جمله وبرك
بالحمل وانقطع الجمال مع الجمل عن القافلة فظهر عليه قطاع الطريق
واخذوا ما معه من الحمل فهل والحالة هذه يضمن الجمال ثمن
هذا الحمل ام لا افتونا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال
من المفازة لا يضمن كما في كثير من الكتب المعتبرات قال في
البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال ولم
ينتقل من المفازة حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن
انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة
لا يضمن كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
استاجر مكانا معلوما من ارض مدة معلومة باجرة معلومة
للزراعة فزرع بها فولا فانقضت مدة الاجارة قبل ادراكه فهل

يترك

يترك باجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا ابرزت الثمرة في مدة المساقاة
ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمرة للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها
ام لا افتونا اجاب نعم يترك الزرع من فول وغيره باجرة
المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة وللعامل في مسئلة المساقاة
اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما في تبيين الكنز وغيره
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب
له على بعض الملاهي مدة معلومة باجرة معلومة فهل تصح هذه
الاجارة ويلزم الاجر ام لا اجاب لا تصح هذه الاجارة ولا
يلزم المستاجر اجر للشخص المذكور وان اعطاه الاجر وقبضه
لا يحل ويجب عليه رده على صاحبه كما في شرح الكنز للزيلعي
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن دار ملك مشتركة بين
شخصين سكن احدهما الدار المذكورة مدة بغير اذن شريكه
فهل لشريكه ان يطالبه باجرة حصته في مدة السكنى ام لا
افتونا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشيء من اجرة
حصته لكون سكناه وقعت منه بتاويل الملك كما في البزازية
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن وقف صحيح
على جهة معينة استاجره انسان ذي شوكة مدة طويلة
فاستولى عليه وعلى غلته واحرم الموقوفة عليه وغير معالمه
فهل اذا كان كذلك يجوز اجارة الوقف منه وهل للحاكم ان
ينزعه منه خوفا على رقبة الوقف اياما باعادة معالمه
كما كانت وهل يجوز ان يؤجر الوقف مدة طويلة اكثر من

سنة ام لا يجوز افتونا اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا
لم يشترط الواقف شيا واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه
الا للضرورة لا بد منها واما اذا غير معالمه فينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه
في العمارة ولا يحتسب له من الاجارة وان لم يكن انفع لجهة
الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف
الى الصفة التي كان عليها والله تعالى اعلم سيل عن رجل
استاجر بنا ليبني له حايطا بداره فبناها ثم سقط الحايط هل
يجب على الاجير اصلاحه ام لا وهل فرق بين ما اذا انهال الحايط
بفعله ام لا فرق افتونا اجاب اذا استاجره ليبني في ملكه
في ملكه فبناه ثم انهال يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا
واما خرابه بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن
لما جنت يده بالاتفاق كذا في الفصول العمادية والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن نجار استوجر ليصلح بابا ففعله وقام
بعلى حاله ثم سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا وهل اذا
سقط قام من فعله وانكسر الاجداع فهل يضمن او لا ضمان
عليه وهل يجب له الاجر ام لا افتونا اجاب اذا قام
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط
كما قام من عمله وانكسر الاجداع فلا ضمان ولا اجر هكذا في
الفصول العمادية لكن قياس قولهم ان الاجير المشترك ضامن

لما جنت

لما جنت يده بالاتفاق الضمان كما قدمناه في مسيلة البنا والله
تعالى اعلم بالصواب سيل عن مربية اعدت لاستخراج الدبس
وهي ملك لجماعة ثم ان واحدا منهم تصرف في المربية المذكورة مدة
من غير تعيين اجرة عن ذلك لشركايه فهل يكون غاصبا في حصة
شركايه لكونه لم يستاجر منهم او يلزمه اجرة المثل افتونا اجاب
نعم يكون غاصبا ولا يلزمه الاجرة قال في الفصول العمادية نقلا
عن اجارات الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما
لا يجب عليه الاجرة وان معه الاستغلال لانه سكنه بتاويل الملك
ونحوه في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن عقار
مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركا بغير
اذن البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركايه ام لا افتونا
اجاب اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب
اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب
شيا قال في البزازية والسكنى بتاويل الملك او عقد في الوقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الايمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف
انتهى وفي البزازية قيل هذا والفتوى في غصب دور
الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم
انتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف
وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول

مطلب اذا غير المستاجر معالم الوقف

مطلب مهم جدا

عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات
المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي
الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم
من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان وفي وقف التجنيس
الفتوى في غصب عقار الوقف والدور الموقوفة بالضمان
كما ان الفتوى في منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار
انتهى مجمع الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
استعمل جمل انسان او ثوره وصاحبه مرة يستعمله ومرة يوجره
هل يجب على المستعمل اجرة المثل ام لا اجاب يجب عليه
اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددته
لها هكذا صرح به في بعض المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن رجل له جمال اعدها للاجارة وقد اجرها المرة بعد
الاخرى ثم انه اجرها لشخص ليحمل عليها ارطالا معينة الى بلدة
معينة باجرة معينة وقبض بعضها واذن لشخص ان يذهب
معها الى البلدة المذكورة ووكله بقبض ما بقي من الاجرة فذهب
الشخص المذكور الى البلدة المذكورة والجمال بيد المستاجر يحملها
احماله بنفسه فطالبه الوكيل المستاجر بالاجرة وقبضها
منه ثم تبين ان المستاجر حمل الجمال زيادة على القدر المعين
وطالبه الوكيل باجرة ذلك فدفع المستاجر له ذلك طايعا
مختارا فقبض الوكيل منه ذلك وتصرف فيه لنفسه ثم حضر
وطالبه الموكل بما قبضه من الاجرة فاعترف به لكن زعم انه صرف

على الجمال

على الجمال مبلغا فلم يصدقه الموكل على ذلك ولم يكن اذن له فيه
فهل للموكل ان يطالبه بجميع ما قبضه من المستاجر ام لا اجاب نعم
له ذلك والله تعالى اعلم ولا يقبل قول الوكيل المذكور في الانفاق
على الجمال المذكورة حيث لم يكن ماذونا في ذلك من الموكل بل
كانت وكالته خاصة كما ذكر والله تعالى اعلم سيل عن
رجل استاجر راعي بقر لاهل قرية معلومة فاخذ الاجير
البقر ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن
ام لا افتونا اجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان
عليه لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا شرط
عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع
الفصولين والله تعالى اعلم سيل عن رجل استاجر صبيا
حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله في صنعة الحياكة
فهل اذا خرج الصبي من مكان المستاجر لاجل ان يتغدى كما
هي العادة الجارية بين الحياكة ثم فقد الصبي بعد ذلك من
غير صنع المستاجر هل يجبر على احضاره ام لا افتونا ماجورين
اجاب لا يجبر على احضاره حيث كان بلا صنع المستاجر
كما ذكر بخلاف ما اذا غصبه فانه يومر باحضاره كما في
الخانية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
سيل عن زيد استاجر جملا ليحمله الى مكان معين فحمله
حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة تسعة ارطال ثم هلك الجمل
تحت الحمل فهل اذا تعدى وحمله خارجا عن عرف التجار

مسئلة كثيرة الوقوع

يكون ضامنا ام لا افتونا اجاب اذا حمله المستاجر بنفسه الحمل
مع الزيادة معا فعليه ضمان ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة
لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلا كما ذكره الزيلعي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن زيد اجر جملين من رجل ليحمل عليهما حملين معينين
فحمل زيادة على المعين بنفسه فهل يضمن المستاجر الزيادة
ام قيمة الجملين افتونا اجاب اذا استاجر الجملين ليحمل
عليهما قدرا معينا فزاد يضمن بقدر الزيادة وهذا اذا
كانت الدابة تطيق ذلك فان كانت لا تطيق ذلك ضمن كل
القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل كتب الى
رجل كتابا وذكر فيه سلاما عليه فهل يملك المرسل اليه
ويجوز له التصرف في كاغده ام لا افتونا اجاب ان كتب
فيه انه يكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف
فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه عرفا وقيل يبقى
على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة
والاول اصح ذكره في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل استاجر من اخر دارا اجارة صحيحة
شرعية فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة
اذا امتنع من ذلك ام لا افتونا اجاب نعم يجبر المستاجر
على ذلك ليتاكد عليه البدل ما لا يجبر على استيفاء المنفعة
لانه خالص حقه كذا في الولوالجية والله تعالى اعلم سيل

عن رجل

عن رجل وضع يده على دار مدة تزيد على عشرين سنة ادعت
عليه زوجة رجل غايب ان زوجها يملك نصف الدار المذكورة
فانكر وادعى انها ملكه فوجهت عليه اليمين فنكل عنها فقضى
القاضي عليه بالنكول وثبت نصف الدار للغايب في النصف
له فهل لها مطالبته بالاجرة عن نصف الدار ام لا افتونا اجاب
لا يلزم الشريك المذكور اجرة النصف المستحق للرجل الغايب المذكور
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل غرس اشجارا بارض
موقوفة فهل يجب عليه اجر المثل لما مضى من المدة وهو العداد
المسمى احكرا ام لا اجاب نعم يجب عليه اجر المثل لتلك
الارض بتلك الناحية والله تعالى اعلم سيل عن تحقيق
امر العرف العام هل يرجع اصله لتاسيس ما هو محقق
من اصل الواقف او ملك المالك او دوام الساكن وما ذكره ابن
نجيم من ذلك في اشباهه ونظايره فانه كثيرا ما يدعي العرفي
ويقول المفتي هذا هو الحكر افتى به ابن نجيم بمقتضى العرف العام
وما عرفنا مرجعه هل لما اصله الواقف والمالك او مرجعه لمطلق
طول السكنى كالاختصاصات العرفية بينوا بيانا شافيا
فان الفقرا اشترى دكانا وقفا ساكنها لحكر في ولم يبين اصله
فافتى المفتي انه هذا عرف عام قاله ابن نجيم وما
عرفنا المستند في ذلك وامثاله كثير افتونا اثابكم الله
تعالى الجنة هكذا ورد على هذا السوال من بعض علما حلب
في اواخر شهر صفر سنة ١٠٠٥ اجاب اما العرف العام الذي

واقعة حلب

هو معتبر عندنا لا الخاص على ما هو المعول عليه في المذهب كما
ستقف عليه فنقول قال في الكتب الاصولية ما استقر في النفوس
من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول
والعادة ما استمروا عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى واعلم ان
اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى
جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة
ترك الحقيقة بدلالة العادة والاستعمال ذكره فخر الاسلام وغيره
واختلفوا في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان
وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى
معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله
الى معناه المجازي عرفا والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف
العام لا العرف الخاص على ما هو المذهب كما ذكره الامام البزازي
وعزاه الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه قال شيخنا صاحب
الاشباه والنظاير في فن القواعد من كتابه المذكور فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من
المشايخ باعتباره قال فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحوانيت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ويستثنى
مما ذكرنا من ان المعتمد في المذهب العرف العام لا الخاص باب
الايمان فانه يعتبر فيه العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان
الحالف

الحالف خوارزميا فاكل لحم السمك يحنث لانه يسمونه لحما ولو
حلف لا يشتري خبزا فاشترى خبز الارز لا يحنث الا ان يكون
بطبرستان انتهى وبه علم ان العرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون
عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من
كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل استاجره اهل
قرية لرعي بقرهم باجرة معلومة فادعى ان بقرة رجل ذهبت
منه فهل يضمنها ام لا افتونا اجاب لا يضمن عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى والله تعالى اعلم سيل عن رجل من حملة
كتاب الله سبحانه وتعالى جلس في قرية ونصب نفسه لاقراء
كتاب الله تعالى لاطفال اهل القرية وذكروا له انه اذا اقرا اولادهم
دفعوا له الصرفات في الاجرة فلما اقراهم ووفى بما شرط عليه
امتنعوا من الدفع له فهل للقاضي الزامهم باجرة المثل بعد الدعوى
الشرعية ام لا افتونا اجاب اذا كان بين الرجل المذكور
وبينهم شرط يجب الوفا به فان امتنع الوالد من دفع الاجرة له
يحبس فيه وان لم يكن بينهم شرط يومر بارضايه وكذا يومر
بدفع الحلوة وهي الهدية التي تهدى الى المعلمين على روس
بعض سور القران الشريف ويحبس عليها والله تعالى اعلم
سيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة من متولي على
وقف مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما انقضت
مدة الاجارة اراد المتولي ان يكلفه قلع الاشجار والمستاجر
يقول انا اعطي اجر المثل فهل يجاب الى ذلك وتبقى اشجاره فيها

حيث قبل اجر المثل ورضي به افتونا اجاب نعم يجاب الى
ذلك ويبقى استيجاره باجر المثل قال في القنية بعد ان علم بعلامتي
سم قع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وقبل
لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا انتهى والله
تعالى اعلم سيل في وقف على زيد اجره من عمرو مدة معلومة
ثم مات المستاجر فهل والحالة هذه تنفسخ الاجارة بموت
عمرو وهل اذا وقعت الاجارة عند حاكم مالكي من غير قيام شرعي
ولا مدعي عليه ولا وقوعها حادثة فهل يرفع حكمه الخلاف ولا
يسوغ للحنفي الحكم ببطلان الاجارة والحالة هذه ام لا اجاب
متى مات المستاجر وقد عقدها لنفسه تنفسخ الاجارة
بموته ولا يمنع ما ذكر من قضا الحنفي بانفساخها والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اليه المرجع والماب فصل
من كتاب الحجر والماذون سيل عن البنت اذا
ادعت البلوغ برؤية الحيض في تسع سنين تصدق والغلام
اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في سن اثني عشر سنه يصدق
وكم سنة يعتبر الجارية والغلام ببلوغهما افتونا اجاب
نعم تصدق البنت بعد بلوغ التسع والصبي بعد بلوغ اثني
عشر كما نقله مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي كتاب الهداية
بما اذا لم يكذب الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما
خمسة عشر سنة على ما عليه الفتوى من قولهما والله سبحانه

وتعالى اعلم

تنبيه متعلقة في بلوغ البنت والصبي

وتعالى اعلم وما احسن ما قال العلامة ابن وهبان رحمه الله
تعالى عنه وكرمه ، وتسع لها الادنى وزد ثلثها له ، وقيل في الامكان والحال ينظر ،
سيل عن رجل معتوه نصب القاضي عليه وصيا اجنبيا من
اقاربه اليه وقال له ان شيخ الاسلام افادني بان تصرفك في البيع
والشرا ونحوه من اجارة الوصي غير صحيح فهل هو مصيب فيما نقله عن شيخ
الاسلام ام لا افتونا ما جورين اجاب نعم هو مصيب فيما
نقله فقد صرح اصحابنا بان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته
ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل فيه انه ان كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون وحكم الصبي انه عقد وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه
من اعين المصلحة في ذلك والله تعالى اعلم سيل عن رجل له ولد
عمره اثنا عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام في هذا السن
فهل يقبل قوله ام لا واذا اقبل قوله في البلوغ وكان له مال ورثه
من امه هل لوالده ان يضع يده على مال ولده حتى يثبت رشده
او يسلم اليه ماله من غير رشد وهل اذا اعترف الولد بالرشد
يكفي ام لا افتونا اجاب اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم
مثله يصدق في دعواه البلوغ وادنى المدة في حقه اثنا
عشرة سنة فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم واذا ادعى الولد المذكور
الرشد فلا بد من ايناس الرشد منه قال الله تعالى فان انستم منهم
رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا وتماما في التصرف والحالة
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن بنت لها من العمر

من يزيد على ثلاثة عشر سنة لكن هي ضخمة من يراها لا يشك انها بنت
عشر سنين فهل يقبل قولها في البلوغ ويحكم ببلوغها ام لا افتونا
اجاب نعم يقبل قولها في ذلك وقيد في بعض الكتب بما
اذا لم يكذبها الظاهر وينبغي الاحتياط في ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سئل عن رجلين سفيهين ثبت عند القاضي
سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة فهل والحالة هذه
ينفذ تصرفاتهما في المال الذي خلفه والدهما ام لا افتونا اجاب
مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة
ويلزم احكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حجر الحاكم الاول
قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا
لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء
مختلف فيه فلا بد من امضائه انتهى لكن في الخانية من كتاب
الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون
هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج
الى امضاء قاض اخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل
من كتاب الغصب سئل عن زيد بينه وبين
رجلين كرم مشترك فذهب زيد وباع حصته لبكر ثم بعد
ذلك البيع ذهب مع الرجلين الى الكرم وقاسمهما الكرم المذكور بمعرفة
القاضي وكل منهم تسلم حصته المقسومة من الاخر تسليما شرعيا
فسلمه ثم بعد ذلك ادعى المشتري الحصة على بقية الشركا
فصدقه البايع وكذبه الباقون فاقام بينة على الشراء

وثبت

وثبت ملكه لذلك وفسخت القسمة الواقعة بينهم فهل اذا كان زيد
البايع قد قسم ملك الغير وسلمه الى الغير يأثم لارتكابه ما لا يجوز شرعا
من تعديه على التصرف في ملك الغير بالقسمة والتسليم بغير اذن شرعي
ام لا وهل اذا ثبت انه تعدى وارتكب المعصية وهي تسليم ملك
غيره الى غيره بغير اذنه يعزر ام لا افتونا اجاب اذا تعدى على
ملك غيره عالما مختارا وسلمه بعد المقاسمة لغيره بغير اذن شرعي
من المالك فقد ارتكب ما لا يجوز شرعا فعليه الاثم والتعزير اللايق
بحاله الرادع له ولامثاله فقد صرح العلما بان حكم الغصب مع العلم
المأثم والمغرم وان كان بدونه كمن اتلف مال غيره يظنه ماله فحكمه
الضمان ولا اثم عليه لان الخطا موضوع والغصب محرم لقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وقال عليه الصلاة والسلام حرمة مال
المسلم كحرمة دمه ومن غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى
به من سبع ارضين كذا في الجوهرة فان قلت ان ما ذكرت حكم
الغصب وهو لا يتصور في العقار عند ابي حنيفة ورواية عن
ابي يوسف قلت لا ملازمة بين كونه فعلا محرما وبين كونه
غصبا لان الغصب يحصل حيث لا اثم كما لو ظن ان ما غصبه
ملك له وكذا بالعكس فان الاثم يحصل حيث لا غصب كما في
كثير من المواضع ومما يدل على ذلك ما صرح به المشايخ من ان دخول
دار انسان بغير اذنه حرام ذكره الزيلعي وقد حكم صلى الله عليه وسلم
باستحقاق العقاب فيما تقدم من حديث من غصب شبرا من ارض

الحاضرة وقد صرح الزيلعي بان الصلاة في ارض غيره فعل محظور من
جهة شغله لملك غيره وان ذلك لا يمتنع ان يكون سبب الحكم شرعي
قال الاتوى ان الصلاة في الارض المغصوبة يجوز ويكون سبب
لحصول الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت هذا
غصب الشايع وهو غير متحقق قلت هذا قول ابي الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى ذكره في اشارات الجامع وفي الاقضية يتحقق وعليه
الفتوى كذا في مجمع الفتاوى وعزاه الى الخلاصة والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل له بقرة ترعى في المرعى فانفلتت منه فمرت
بالطريق فاهلكت حمارة فهل يضمن صاحب البقرة قيمة الحمارة
والحال انه لم يكن معها ولم يرسلها افتونا اجاب لا يضمن صاحب
البقرة المذكورة لحديث العجماء جبار والله تعالى اعلم سيل عن
رجل ضرب ثور غيره فعيبه وضمن نقصان العيب فهل له ان
يرجع ام لا اجاب نعم له ان يرجع قال في القنية ضرب حمار
غيره فعيبه ضمن نقصان العيب فلو زال يرجع بما ضمن كذا في
القنية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن سباهي اشترك مع
بعض رعاياه في فدان بقر ووضع عنده غلة مشتركة بينه
وبين حنطة وشعير للبذر وتحرك جرن ادرية بينه وبينه
فعصى على اسناده ورحل الى قرية بالجبل وزعم انه ترك جميع
الغلة المشتركة بالقرية ان جرن الادرية درسه ووضعه
بانه وبينه ايضا وتركه ورحل فهل يلزم الاسناده بحصته
من الغلة حيث وضعها بينه وهو خال عن السكان وليس

يعرض مثله ام لا التعدي عليها وهل اذا تعدى على البقرة ونقلها
من قريته الى قرية اخرى بغير اذن شريكه وهلكت بموجب تعديه
يضمن حصة شريكه في ذلك ام لا وهل اذا انصرف في المشترى على الوجه
المشروح بغير اذن شريكه يعزر على تعديه على ذلك كله لارتكابه
ما لا يجوز شرعا ام لا افتونا اجاب حيث تعدى على
الغلال المذكورة والبقرة المزبورة ضمن حصة شريكه المثلي منها بالمثل
والقيمي بالقيمة واذا ارتكب ما لا يجوز من تعديه وتصرفه في
حصة شريكه بغير اذنه يعزر بما يراه الحاكم لائقا بحاله والله
تعالى اعلم سيل عن رجل مسلم غصب خمر مسلم فهل يجب عليه
ردها شرعا حتى اذا لم يفعل يطالبه بها في القيمة ام لا افتونا
اجاب يتامل القاضي في حاله ان علم به يشربها يخللها
يقضي القاضي بردها اليه وان علم انه يشربها الشرب بها يامر
القاضي الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف لرجل جاء مالكه
لياخذه منه ان علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما
لم يكن عليه ان يرده بل يمسكه الى ان يعلم انه ترك الراي الاول ان
يسترده لينتفع على وجه مباح كان عليه ان يرده كذا في جواهر
الفتاوى وذكر في المجتبى ان على الغاصب ضمان الرد وان لم
يكن عليه ضمان القيمة ولم يفصل لكن ما ذكر من التفصيل حسن
والله تعالى اعلم سيل عن رجل بعث رجلا الى حاجة فركب
المبعوث دابة الباعث بغير اذنه فهلكت في يده او ركب دابة شريكه
الخاص فهل يضمن ام لا افتونا اجاب اذا كان بين الباعث

والمبعوث انبساط لا ضمان عليه والا عليه الضمان استعمل دابة
شريكه الخاص او استعمل الوالد دابة ولده او استعمل الولد دابة
والده او الزوجة دابة زوجها او امته بغير الاذن لا ضمان في كل
ذلك بالهلاك ما لم يمنعه اذا غلب لوجود الاذن دلالة في كل ذلك
كذا في الفتاوى العلامية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن
رجل ضرب بقرة الغير وخيف الهلاك فباعها المالك من القصاب
فهل على الضارب لشيء من النقصان اجاب قال في مجمع الفتاوى
افتى الامام الحلواني على الضارب نقصان الضرب خيانة والله
تعالى اعلم سيل عن رجل دفع لاخر فدانا من البقر ليستعمله
في الحرث على نصيب معين في ارض معينة فاخذه الرجل المذكور
واستعمله في عمل اخر غير الماذون فيه كالاستقاء من البير واستمر
يفعل به ذلك حتى هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبة الاخر
بقيمة الفدان المتعدي به بالاستعمال ام لا اجاب اذا تعدى
عليه ضمنه بقيمته يوم غصبه والله تعالى اعلم سيل عن رجل
اشترى من اخر شجرة معينة اخبره البايع انه ملكه فاشتراها
وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق بعضها بالبينة العادلة
فهل والحالة هذه اذا اشتراها معتمدا على قول البايع انها
ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى يعزر عليها ام لا افتونا
اجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستفتا فلا اثم عليه ولا تعزير
والله سبحانه وتعالى اعلم فان المنصوص عليه في الوقاية وغيرها
ان حكم الغصب الاثم ان علم فان مسكين وان كان بدون العلم بان

ظن ان

ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان
لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي
التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل غصب عبدا من يد اخر
وباعه لرجل بغير اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم
لا يصح فهل يكون دعوى المالك على واضع اليد ام على الغاصب الاول
افتونا اجاب اذا باع الغاصب المغصوب توقف ذلك على اجازة
المالك فان اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده
ارتد وبطل وحينئذ فللمالك تضمين الغاصب او غاصب الغاصب
لكن قيد شيخنا في فوايده توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه
ان يصدر البيع من الفضولي لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه
لا لمالكه لا يتوقف وعزاه الى البدايع والله تعالى اعلم سيل عن
فرس مشتركة بين رجلين وهو تحت يد احدهما فباعها من هي
تحت يده اي باع حصته فيها لرجل اخر وسلمها للمشتري من غير
حضور شريكه ولا اذنه وغاب بها المشتري ولم يعلم الشريك بوجودها
تحت يد المشتري او عدمها فهل للشريك مطالبة البايع بقيمة
حصته في الفرس المذكورة لكونه تعدى بتسليمها للمشتري
من غير اذنه ام لا افتونا اجاب الشريك مخير ان شا ضمن شريكه
البايع وان شا ضمن المشتري وبهذا افتى شيخ الاسلام قارى
الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل ذبح بقرة
لغيره اشرفت على الهلاك وليس يرجا لها هل يضمن قيمتها ام لا

فتوى تتعلق في فرس مشتركة بين رجلين

افتونا ماجورين اجاب اختلف العلما في تضمينه فقال بعضهم
لا يضمن استحسانا كالراعي وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي
الخانية والبزازية والعمادية ان المختار للفتوى ان الاجنبي
يضمن بخلاف الراعي والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
اعتدى على اخر وشكاه الى الحاكم السياسي فضربه الحاكم وخسره
بسبب ذلك وهل يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات
الساعي يوخذ من ذلك من تركته ام لا افتونا اجاب يلزمه التعزير
اللايق بحاله وللمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه
لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله
تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي عادته ان يغرم
البتة بمثل هذه السعاية ويوخذ ذلك من تركته بعد موته
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجلين شريكين في جمل
واذن كل منهما للاخر بالتصرف والاستعمال في الجمل المذكور وان
كلا منهما يسافر به حيث شا واراد فبعد ذلك سرق الجمل
المذكور من الشريك الواحد من جملة حمير له فهل والحالة هذه
يضمن نصف الجمل للشريك الاخر ام لا افتونا اجاب
لا ضمان على الشريك المذكور لعدم التعدي والله تعالى اعلم
سيل عن زيد شكى على عمرو لبعض حكام السياسة وقال
في حقه انه عو اخذ وصفته كذا وكذا ولم يثبت ذلك عليه
شرعا فهل اذا غرم عمرو المذكور شيا بسبب شكاية زيد
يلزم زيد بذلك بعد ثبوته شرعا ام لا اجاب متى كان الحاكم

المذكور

المذكور ممن ياخذ المال بمجرد الشكاية كان ذلك سعيا موجبا لالزام
زيد بما ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان كان صادقا
الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك والله سبحانه فكذلك كما
في الخانية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل عنده
كوارت في بيته جا شخص واخذها من بيته بغير اذنه فهل يلزمه
الاخذ قيمتها لصاحبها وعليه الاثم والتعزير حيث كان عالما
بكون ذلك ملكا للغير والله تعالى اعلم سيل عن رجل تعدى
على ارض لرجل وبنا فيها بغير طريق شرعي فهل يجبر المتعدي على رفع
بنايه المذكور وتسليم الساحة الى مالكها والحال ان قيمة الارض اكثر
من قيمة البنا ام لا افتونا اجاب الحمد لله نعم يجبر على ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل تعدى على ارض رجل واخذ
في ارضه بغير رضاه ونقض حايط الساترة التي بينهما بغير طريق
شرعي وقطع طريقا بينهما يتوصل كل منهما اليه ومنعه من سلوكه
فهل والحالة هذه يجبر المتعدي على اعادة ارضه اليه وبنا
الساترة المذكورة وابقا ما كان على ما كان اولا وما يلزمه
بسبب ذلك افتونا اجاب نعم يجبر المتعدي على رد
الارض المغصوبة الى الغاصب حيث لا مانع هنالك واما هدمه
لحايط الساترة فانه يضمن نقصانها لا غير ولا يومر بعمارتها
بخلاف حايط المسجد كما في الفوايد الزينية نقلا عن الخانية
لكن في جامع الفصولين هدم جدار غيره يومر ببنايه لو كان المهدوم
من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه

بخشب يبقى لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة
الاولى فقط لو هدمه فلو كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو
من طين وهو الذي يقال له باخشه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا
يوم باعادته كما كان انتهى وهذا يفيد ان الاعادة لا تختص بالمسجد
وعليه ان يمكنه من الاستطراق من الطريق الذي له فيه ذلك شرعا
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل غصب من آخر اشجارا
او احجارا وغرسها او بناها في الارض فحيث قلنا يملكها الغاصب
بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه يكون
المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت
الذي هو الغاصب ام لا افتونا اجاب نعم يكون هو اولى بذلك مطلب
من سائر غرماء الميت المذكور كما ذكره الزيلعي والعلائي في فتاواه
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ارض زعم رجل
متولي على وقف انها من جملة الوقف وآجرها لآخر اجارة
صحيحة بناء على انها من جملة الوقف وبنى بها المستاجر بناء
ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك لشخص ولم تكن وقفا
فهل يعمل بذلك شرعا ويؤمر المستاجر المذكور برفع البناء حيث
لم يجز مالكها الاجارة ام لا افتونا اجاب نعم يعمل بما ذكر
من الحكم بالملك للمستحق بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي
وللمالك والحالة هذه مطالبة المستاجر المذكور برفع بنائه
ويؤمر بذلك شرعا وللمالك ايضا ان يغرم له قيمة البناء او قيمة
الغرس مقلوعا اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه

ويكون

ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والله تعالى اعلم سئل عن
قدور نحاس في منصبة مشتركة بين جماعة فاستولى احدهم
عليها وكسرها وجعلها قدرا واحدا فهل يضمن حصة بقية شركائه
ام لا واذا ضمنها هل يضمنها بالمثل او بالقيمة افتونا اجاب
نعم يضمن حصة بقية شركائه بالقيمة لان النحاس وان كان
مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال
في الفصول العمادية هشم ابريق فضة لآخر ثم هشمه الآخر يبرئ
الاول من الضمان ويضمن الثاني قيمته قال وكذا لو صب ما
على بر ثم صب الآخر عليه ماء وزاد في نقصانه يبرئ الاول
ويضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني وفي الخلاصة اذا غصب
قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء
تركه واخذ قيمة القلب من الذهب انتهى وفي الولوالجية غصب
اناء فضة فهشمه او كسر الدراهم او الدنانير فصاحبه بالخيار ان
شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير ذلك وان شاء اخذ ضمنه
بخلاف جنسه لان وصف الجودة بانفراده ولا قيمة له في مال
الربا وكذلك انية النحاس والصفر والشبه والرصاص اذا كانت
تباع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سواء والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل قلع بعض اشجار من كرم اخيه فهل
يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وما بيان ذلك افتونا اجاب
نعم يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار قال في البزازية رجل قطع
اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم

مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن
فضل ما بينهما وان شا امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان
قايما فان ساوى قيمها مقلوعة وغير مقلوعة لا شي عليه والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجلين بينهما شركة اخذ الحنطة
احدهما حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار
في الرحلومات هل يضمن ام لا افتونا اجاب لا يضمن لوجود
الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكره صاحب القنية بعد ان علم
بعلامة بح ثم قال فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن
عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة وان
لم يوجد صريحا كما لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على عكسه او احد
الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل
جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وانفت لا يضمن انتهى
ونحوه في فتاوى العلائي رحمه الله تعالى اعلم ثم رايت بطرة نسخة
بالقنية بخط موثوق به بالعزو الى المستقصا بعث الرجل غيره الى
ماشية فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الامر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا
ضمان والا فهو ضامن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
من كتاب المكاتب والولا والاكراه والصلح سيل
عن رجل ملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد
ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع امه لشخص بثمن معلوم
ويسقط حقه من الولا على الولد الصغير المعتق لمن يريد الشرا

للام

للام وهل النفقة تجب على المعتق ام على الصغير افتونا اجاب اذا
اعتق الولد فالولا له لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
ولو اعتقه وشرط الابوة كان الشرط لغوا لكونه مخالفا للحكم الشرعي
وبريه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى لما في البزازية
اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة على المولى وكان
على بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل هدد
شخصا بالقتل واتلاف المال على ان يبيعه حصة من بستان معين
بثمن معين ولم يقبض البايع الثمن من المشتري فهل يكون البيع المذكور
نافذا صحيحا ام لا افتونا اجاب متى ثبت الاكراه بطريقه
الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع او شرا او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه انتهى فاذا فسخه استرده والله سبحانه وتعالى اعلم
مسيلة كثيرة الوقوع
سيل عن رجل مسكه حاكم السياسة واكرهه بالضرب في الحبس
على الاقرار بشي فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا الاقرار نافذ
ام لا وهل تقبل دعوى الصوباشي ذلكم من غير حضور صاحب الدعوى
ام لا افتونا اجاب من اكره على الاقرار بما ذكر اكراها معتبرا فاقراره
غير نافذ ولا تسمع الدعوى من غير من له الحق شرعا والله تعالى
اعلم سيل عن شخص اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه سجن الامير
افتونا ماجورين اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك
بل يحتاج الى بينة عادلة والله تعالى اعلم سيل عن الاجارة

في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه ام لا افتونا اجاب لا تصح
لتصريحهم بان التوكيل يصح مع الاكراه عشرة اشيا وليست الاجازة
منها اللهم الا ان يكون في معنى النكاح فيلحق به ولم ار نقلا صريحا
في المسئلة والله تعالى اعلم ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لانها
في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
والوكالة لا تصح مع الاكراه والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في
شرح الكنز للزيلعي من كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق
والعتاق ففعل الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة
لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه
الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها
من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سيل عن حاكم اكره شخصا على ان يستقرض
من شخص دراهم فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة
المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بشي ام لا افتونا
اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع على المكره
لانه لم يتلف عليه شيا والله تعالى اعلم سيل عن رجل وجد
قتيلا في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة ورثته
صبي وزوجته وجد فصالح الجد عن حصته وحصتها بشي قليل
ليس فيه مصلحة للصغير فهل صلحه على الصغير بلا مصلحة وعلى
الزوجة بلا اجازتها صحيح نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل للصبي

بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة ذلك ايضا افتونا
اجاب الصلح المذكور غير صحيح وغير نافذ وللصبي اذا بلغ
الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك حيث لا مانع هناك والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن شخص مات وترك اما وعما
فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت
عليه اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح المذكور ليطالب الرجل
المذكور المديون بما صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور
ذمته برية من الدين بالطريق الشرعي فهل والحالة هذه
اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم المذكور
الدعوى باصل حقه من التركة ام لا اجاب اذا تبين
فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فحينئذ فللعم
المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم
به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا
في كتبهم المعتمدة والله تعالى اعلم سيل عن رجل ضرب اخر
بعصاة الرمح اصاب رقبته فمات من ذلك فهل والحالة هذه
ما المترتب على الضارب وهل اذا انكر الضارب فوقف جماعة
وارادوا الصلح وفي الورثة صغار هل يصح ام لا افتونا
اجاب المترتب على القاتل بالعصاة الدية لانه
قتل بغير محدد واما الصلح للصغار فينظر ان كان لا بينة
على القتل والقاتل ينكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان القتل
ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه الاب او الوصي على

محابات يتغابن الناس لا يجوز كما في الفصول العمادية والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن صغير ادعى عليه رجل مالا
وليه فجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح
الولي المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح
ام لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن
الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي
في دار حقا او في غيرها دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين
اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز صلح الاب
من مال ولده بمثل قيمة الدعوى او بزيادة قليلة
يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب
بمثل القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز
قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من
مال الاب والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن رجل اودع
اخر اسبابا معلومة فلما طالبه بها انكرها ثم صالحه على
شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا افتونا **اجاب** نعم يصح الصلح
المذكور قال في الخانية رجل اودع رجلا شيئا فقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان
صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه
احدها ان يدعي صاحب المال الايداع وقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم

لان

لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال
الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه الرد والهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وتمامه
في الخانية والله تعالى اعلم **سئل** عن شخص مات عن ام وورثة
فصالح بقية الورثة الام على حصتها من ميراث ابنها على شيء معين
ووقع الابراء العام ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما فهل
لها الدعوى بحصتها منه ام لا افتونا **اجاب** نعم لها ذلك
على ما صححه البزازي في فتاواه ونقله قاضي خان عن بعض المشايخ
مقدما له على القول المقابل له في فتاواه وعبارة البزازي قال
تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا
رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا والله تعالى اعلم
فصل من كتاب المضاربة سئل عن رجل
دفع لاخر قماشا ليبيعه بمدينة ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه

وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب
فيما صرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب المال
البضاعة من المضارب للعشرة باثنى عشر من غير معرفة راس
المال وما اضيف اليه يصح البيع ام لا لجهالة الثمن افتونا اجاب
اذا صرفه من مال المضاربة فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك
وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة
الثمن قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان
المشترى يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن يعلم بما به فان علم في المجلس
جاز وله الخيار والا فسد كما لو باعه الثوب برقمه والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل دفع لاخر حملا من القماش ليبيعه في عما
يحصل من ثمنه يشترى به اسبابا ومهما ربحت الاسباب
يكون بينهما انصفين ففعل ذلك ولكن لما باع الحمل القماش
المذكور وانقد الثمن ووضعه في حرز مثله فجاء السراق واخذ
بعض الثمن فهل والحالة هذه يضمن الرجل المذكور الذي اخذ
من الثمن ام لا وهل يستحق في الربح شيا ام لا افتونا اجاب
هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب لانه
امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل
شي بعد ذلك من الربح يكون بينهما على حكم الشرط والا فلا شي
للمضارب والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل دفع
لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيا معلوما ثم انهما
تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب الذي حاكمه

انه

انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه
فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادقة ان كل واحد لا يستحق
قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة بذلك فهل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا
سافر المضارب بمال المضاربة وبمال نفسه تكون النفقة محسوبة من المالين
ام لا افتونا اجاب نعم تقبل بينة العادلة بذلك ويعمل بها بطريق
الشرع واما النفقة فتوزع على المالين كما في الخانية والله تعالى اعلم
فصل من كتاب الشفعة سيل عن زيد شريك مع عمرو في
عقارات معلومة باع عمرو حصته من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك
بالبيع لكن لم يعلم بمقدار الثمن فهل اذا علم بمقدار الثمن وطلب
الشفعة في مجلس علمه فورا يكون له الشفعة ام لا افتونا اجاب
اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى
الثمن فاذا لم تبطل ثم علم بالثمن وطلب الشفعة على الاسلوب الشرعي
كان له الشفعة قال في فتاوى قاضي خان واذا سمع الشفيع
ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى
والثمن كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت صح ردها انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن الشفعة هل تجب في اراضي دور غزة ام لا وهل
كونها خراجية يمنع من ذلك ام لا افتونا اجاب الظاهر وجوب
الشفعة فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية
بان مدن الشام فتحت صلحا واراضيها عنوة على يد يزيد بن ابي
سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة بن الجراح وخالد

مطلب هل تجب الشفعة في دور غزة

ابن الوليد رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين والله
تعالى اعلم سئل عن رجل بينه وبين اخر دار على سبيل الشركة
اشترى حصة شريكه ثم اراد الجار ان ياخذ بالشفعة لم ذلك ام لا
افتونا اجاب لا شفعة للجار هنا لان الشفعة تثبت للشريك مقدما
عليه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى دارا من
اخر بثمن معلوم ولها شريك بعد الشرا عرضها المشتري على الجار
فابى اخذها واعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة
ام لا افتونا اجاب لا تجب الشفعة في الوقف ولا بجواره
كما في شرح المجمع لابن الملك والله تعالى اعلم سئل عن زيد اشترى
من عمرو حصته في كرم معلوم بثمن معلوم موجل ثم ان الشريك
تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن الى الاجل موجلا وهل
لعمرو مطالبة الشفيع او المشتري بالثمن افتونا اجاب اذا وقع
البيع بثمن موجل كما ذكر خير الشفيع بين الاخذ بثمن حال
او الطلب في الحال والاخذ بعد الاجل فان اختار الاول
واخذ الحصة من يد البايع سقط الثمن عن المشتري لتحول
الصفقة الى الشفيع ورجع البايع على الشفيع بثمن حال وان
اخذها من المشتري رجع البايع على المشتري بثمن موجل
لان الموجل يثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع
بثمن حال كذا في تبيين الكنز وغيره والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عما يقع بين القضاة من ايقاعهم البيع في
العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعة فهل هذا يفيد

اسقاط

اسقاطها شرعا ام لا افتونا اجاب نعم يفيد ذلك اسقاطها كما ذكره
منلا خسرو في درره وغرره وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة
تمنع من الاخذ وذكر في المضمرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل
المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضه
بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته وهذا امر قبل
ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها فيخلطها في
صبرة اخرى قبل نقص معلومة وان كان الشفيع خليطا في نفس
المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة من الباقين والحيلة
فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان
الشفيع ياخذ المبيع بمثل المشترى ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن
له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضا بهما جميعا بسبب الجهالة
انتهى وبما ذكرناه عن المضمرات صرح في السراج الوهاج لكن في الظهيرية
ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان
على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد
التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر
رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا
اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن امراة ارادت ان تاخذ بيتا اشتراه رجل من امراة
اخرى بالشفعة والحال انها تركت طلب المواثبة والتقرير بعد
علمها بالبيع فهل تبطل شفعتها بترك الطلبين او احدهما ام لا افتونا
اجاب نعم تبطل شفعتها بترك طلب المواثبة والتقرير او احدهما

مع القدرة على ذلك والله تعالى اعلم **فصل من كتاب**
القسمة **سيل** عن الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم ظهر
غريم له على الميت دين او موصى له بالثلث فاجاز القسمة فهل تصح
اجازته وليس له بعد ذلك نقض القسمة او له نقضها بعد الاجازة
لقيام دينه افتونا **اجاب** نعم له نقضها بعد الاجازة قال
في الولوالجية ولو ادعى دينا لنفسه على ابيه واقام بينة بعد
المقاسمة مع بقية الورثة كان له ان يبطل القسمة لانه غير متناقض
في دعوى الدين لان اقدامه على القسمة ان كان اجازة للقسمة
فلا ينبو على الاجازة قضا والغريم لو اجاز القسمة كان له ان
يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قايم بعد الاجازة وهو دينه
واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة وهو
دينه فكذا للوارث ان يبطل القسمة بعد الاجازة واذا كان
هو الغريم انتهى **سيل** عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا
الطريق على احدهما لما اختص بالقسمة فما مقدار الطريق افتونا
اجاب ان الطريق كما ذكره قاضي خان في كتاب القسمة وغيره
عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار
الطريق والله تعالى اعلم **سيل**
عن اخوين اقتسما تركة بينهما ثم زعما ان في القسمة تفاوتا
فاستانفا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاولى فهل تكون
القسمة الثانية باطلة ام لا افتونا **اجاب** تكون القسمة الثانية
باطلة ويعول على القسمة الاولى كذا في جواهر الفتاوى من القسمة

والله تعالى

والله تعالى اعلم **سيل** عن دار مشتركة بين شخصين احدهما له ثلاثة
ارباع والاخر الربع فصاحب الجزء الاكبر مضطر الى الدار في النفع بها وان
الدار منهدمة تحتاج الى العمارة وصاحب الجزء الاقل يابى عمارة
ولا ياذن بها ولا يوجر ولا يستاجر ولا يبيع ولا يشتري بل يابى
القسمة والدار غير قابلة للقسمة لانها بصحن واحد ومدخل واحد
فهل والحالة هذه ما حكم الله تعالى في ذلك افتونا **اجاب** اذا
كانت الدار لو قسمت لا يبقى لكل فايدة وانتفاع فيما يخصه لا يقسم
الا برضاهم كما في الحمام والبيت والدكان الصغير وان بقي فايدة
تقسم بينهما ولو كانت الدار المذكورة لا ينتفع صاحب القليل
بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى وفي الفقيه جعل هذا قول
اصحابنا وقال الكرخي يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في
البزازية وقد جزم في غالب المتون والشروح بما ذكره السرخسي
رحمه الله تعالى فليعول عليه والله تعالى اعلم **سيل** عن وضع
جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سرداب في داره باذن
جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب
هل له ذلك ام لا افتونا **اجاب** نعم له ذلك الا اذا كان شرط
وقت البيع بقا الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث
ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال كذا في البزازية
من كتاب القسمة والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** عن
رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها الكن لم يعين لاحدهما

طريقاً الى قسمته فهل تصح هذه المقاسمة من غير بيان الطريق ام لا
اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح له في حيزه طريقاً
جازت القسمة وان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة
انه لا طريق له فسدت القسمة لوجود الرضى كما في الولوالجية
والله سبحانه اعلم سيل عن رجلين اقتسما عقاراً ثم بلغ
احدهما قسمته بثمن معين وتعوض عنها قسمة الاخر وتصادقا
على ان كلاً من المقسمين مشاعاً بينهما فهل اذا ابطل القسمة يصير
مشاعاً حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانياً ام لا افتونا
اجاب حيث اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركاً بينهما
كما كان نعادت الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار
المذكور يحتملها قسم ثانياً وان اباه الاخر قال في البزازية
قسموا الاراضي واخذوا حصصهم ثم تراضوا على ان تكون
الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي
مبادلة ويصح فسخها ومبادلة بالتراضي انتهى والله تعالى
اعلم سيل عن امراتين اقتسما داراً قسمة صحيحة بالتراضي
واقرت كل منهما باستيفا نصيبها ثم ان كلاً منهما باعت
حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم تريد احداهما فسخ القسمة
بالغبن الفاحش بعد اقرارها بالاستيفا كما ذكر فهل
لها ذلك ام لا اجاب حيث اقرت باستيفا نصيبها ثم ادعت
الغبن الفاحش او الغلط لا تسمع دعواها ذلك قال قاضي
خان في فتاواه ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء

اما اذا

اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب
فحينئذ تسمع انتهى كلامه وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى الغبن
الفاحش والغلط قال وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبني
على ذلك لا تصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون وان
دعوى الغرر في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذباً
في اقراره انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والله تعالى اعلم سيل
عن رجلين بينهما كرم اقتسماه قسمة تراض فهل اذا تبين في احدهما
غبن فاحش تفسخ القسمة ام لا اجاب المسطور في ذلك قيل
لا يلتفت الى قول من يدعيه لوجود التراضي وعليه الفتوى كما
في الولوالجية وقيل لا يلتفت ويفسخ وهو الصحيح كما في
شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في درر الحكام والغبن
الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم
يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط
والغبن كما في بعض شروح الهداية وفتاوى قاضي خان وغيرهما
من المعتبرات والله تعالى اعلم سيل في رجل اقتسم كرماً مع
جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصة به واستحقها فهل تبطل
القسمة ام لا وهل اذا غرس احدهم في حصته غراساً ثم صار مشتركاً
كما في حكم الغراس المشترك افتونا اجاب المستحق المذكور
ان يبطل القسمة بطريقه الشرعي واما الغراس في الارض المشتركة
فحكمه انه اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبهم
فيما غرس بقي وان لم يقع فيما غرس فيه بل في نصيب الشريك

اتفقا صح

فلمع وضع ما نقصت الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام فارئ
الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن جماعة اقتسموا ارضا
عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث آخر فهل تبطل القسمة والوارث
الآخر ام لا انتهى اجاب ان كانت القسمة بالتراضي بطلت
قال في البزازية وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث
آخر وكانت بالتراضي بطلت عن لو احصه ام لا فان ظهر موصى
له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا وظهر
وارث آخر ينفذ على الغائب للقضا بها وقيل الموصى له يملك
النقض بكل حال والله تعالى اعلم سيل عن رجل له بيت
بجانب الاربع بني عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من
ذلك ام لا اجاب ان لم يوجد ذلك الضرر الفاحش بالجار فليس
له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان البنا
ليسد الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى
وقال نصير والصفار له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح
الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتى
وهو جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع والله
تعالى اعلم بالصواب سيل عن رجل له دار ظهرها الى سكة
غير نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح
لها بابا من ظهرها هل له ذلك ام لا افتونا اجاب
ليس له ذلك في المختار كما في البزازية والخلاصة والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل له دار في سكة

غير نافذة اراد ان يسد بابها ويفتح بها بابا اعلا من بابها هل له ذلك
ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من غير السكة
ان يحول باب داره كان له ذلك سوا كان بابها في اعلا السكة
فجعلها في الاسفل او في الاسفل فجعلها في الاعلا وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان
يفتح بابين او ثلاثة واراد ان يرفع جميع الحايط كان له ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل اراد ان يفتح بابا
اخر لداره في سكة غير نافذة اسفل من الباب هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور ورا باب داره هكذا ذكره شمس
الايمة الحلواني في كتاب القسمة كذا في الفصول العمادية لكن ذكر
فيها عن كتاب القسمة رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان
يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع
جداره كله ويدخل داره ان شا من اوله وان شا من اخرها
وما قالوا بانه ليس له حق المرور ورا باب داره ليس بصحيح الا ترى
انه لو اراد ان يطين جداره الذي ورا باب داره كان له ذلك ولا
يكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسيلة اختلاف
الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ان
يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه
يفتى وفي شرح المنظومة نقلا عن البزازية لو اراد ان يفتح
بابا في موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا وبه

يفتى والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل اشترى من شخص دارا ولها
باب قبلي محدود وللدار باب غربي قديم في سكة غير نافذة وقد
سده والد البايع فهل والحالة هذه اذا اراد المشتري ان يفتح
الباب القديم واراد المرور منه ومنعه الجيران منه له ان يفتحه
ولا عبرة لمنعهم ام لا افتونا **اجاب** ينظر ان اقر اهل السكة
بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر منه لانه قايم مقام البايع وكان
للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا من قام مقامه وان جحد اهل
السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة
كما في الفصول العمادية والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل بينه
وبين آخر دار هي محتاجة التعمير واحد الشريكين يريد العمارة
والاخر يمتنع فهل اذا عمر الشريك يرجع بما عمر على شريكه يعني بما
يقابل حصته من العمارة ام لا افتونا **اجاب** الدار المذكورة
ان كانت منهدمة فبناها احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع
لانه متبرع او هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرضها ويبني
في نصيبه بعد القسمة كان له ان يرجع وعلى هذا لو تهدم
بعض الدار وبعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان يرجع
لانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه وفي الخانية ان بعضهم
يقول في الحمام بين رجلين اذا عاب قدره او حوضه او شي
منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر
ان القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع حتى يوفي حصته والفتوى على هذا قال

شيخ

شيخ الاسلام عبد البر اجاب كذلك ولا خصوصية للحمام بل الحكم
في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته كذلك لعدم حصول المنفعة
المقصودة لذلك كالخان والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل له شجرة
متدلية على كرم جاره فهل على الجار ان يقطعه عن جاره وهل اذا
وجب عليه قطعه يلزمه ان يمكنه من الدخول لياخذ ثمرة غصنه
او يدفع ذلك له وهل اذا عارض صاحب الشجرة جاره المذكور
واذاه بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا افتونا **اجاب** اذا لم
يقع في القسمة كذلك فللجار مطالبة صاحب الاغصان المتدلية
على كرمه بدفعها عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك فكذلك فيما
رواه ابن رستم عن محمد وفيما رواه ابن سماعة عنه لا يجبره
وهو الراجح في المذهب وبنا على ذلك فعلى الجار ان يمكنه من دخول
الكرم لياخذ ثمرة غصنه او يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخول
ويمنع صاحب الشجرة من ايذا جاره والحاق الضرر به اشد
المنع والله تعالى اعلم **سيل** عن جماعة عليهم كرم موقوف
وحاكورة كذلك فهل اذا تقاسموا الكرم الموقوف عليهم والحاكورة
الموقوفة عليهم قسمة ملك تكون القسمة صحيحة ام لا وهل
تنقض القسمة ويعود الوقف على ما كان افتونا ماجورين
اجاب ليست المقاسمة المذكورة بصحيحة وتنقض ويرد
عقار الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك وقد صرح
بعدم صحة قسمة الوقف كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى
كصاحب الذخيرة والظهيرة والكافي نقلا عن المحيط بلفظ

واجمعوا في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب
فارادوا القسمة لا يجوز فان قلت قد ذكر قاضي خان انه لو
اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين
الوقف عليهم حصة يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه
لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم ولو فعل اهل الوقف
ذلك فيما بينهم جاز ولمن اراد بعد ذلك ابطاله فظاهره يشكل
على ما نقلت قلت لا يشكل لان مراد قاضي خان التهايي في
الغلة لا نفس قسمة الوقف كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل
والله تعالى اعلم سيل عن رجلين اقتسما كرما بينهما نصفين
فاما احدهما فقد عينوا الطريق واما الاخر فقد علم انه لا
طريق له فهل تصح هذه القسمة ام لا افتونا اجاب نعم تصح
هذه القسمة قال في الولوالجية واذا اقتسم الرجلان دارا
فلما وقف الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على
وجهين ان قدر ان يفتح في حيزه طريقا جازت القسمة لان
هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة كانت لهم قبل القسمة
خلت عن الضرر فجازت فان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم
وقت القسمة لا لانها تضمنت تفويت منفعة بعض العين
على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت
القسمة لوجود الرضى والله تعالى اعلم سيل عن رجلين
اقتسما دارا او كرما قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة

غبن

غبن فاحش لاحدهما له فسخ القسمة بالغبن الفاحش ام لا افتونا
اجاب نعم له ذلك على ما يفيده اطلاق الكنز وغيره وصححه
الزيلعي لكن في الفتاوى الولوالجية وان ادعى الغلط في التقويم
بغبن فاحش ان حصلت القسمة بقضا القاضي تصح الدعوى
وتقبل البينة لانا لو قبلنا واعدنا القسمة لا يودي الى ما لا يتناهى
وان حصلت بتراضيهم لم يذكر هذا في الكافي وحكي عن الشيخ
الامام ابي جعفر الهندواني قال للقايل ان يقول انه لا تسمع
ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر فيه الغبن الفاحش والجامع
حصول العقد بالتراضي وهذا اظهر بخلاف ما لو حصلت
بغير تراضيهم وللقايل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف
البيع فرق بين القسمة والبيع والفرق ان التعديل في باب
القسمة شرط جواز القسمة والتعديل في الاشيا المتفاوتة
يكون من حيث القيمة فاذا ظهر ان في القيمة غبن ظهر ان
شرط جواز القسمة فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب
البيع ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القيمة معتبرا والصحيح
هو الاول وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
من كتاب المزارعة والمساقاة سيل عن رجل دفع
لاخر بقرة ليزرع بها في ارضه ببذره بشرط ان يرفع رب البذر
بذره والباقي بينهما فهل والحالة هذه المزارعة صحيحة
ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب
البذر وللاخر اجر مثل البقرة وعمله ام لا افتونا اجاب هذه

المزارعة فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللاخر
اجر مثل بقره وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
دفع لاخر بذرا وبقرا ليعمل عليها وشرط للعامل الثلث فهل والحالة
هذه اذا كان البقر والبذر من واحد والعمل من اخر تصح المزارعة
ويكون للعامل ما شرط ام لا اجاب اذا كان العمل من واحد
والباقي من الاخر فهي صحيحة اذا وجدت الشرايط فيكون للعامل
ما شرط له والله تعالى اعلم سيل عن رجل له كرم اشترك
هو واخر في حرثه وزرعاه بطيخا ووعده في السنة الاتية
ان يزرعاه كذلك ثم استغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم
صاحب الكرم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية
ان يزرعه ايضا عملا بوعده ام لا افتونا اجاب لا يلزمه
ذلك قال في القنية وعد ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوايد الزينية نقلا عن
البزازية لكن في الفوايد الزينية نقلا عن الذخيرة ان
الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الاثم لصاحب
الكرم اذا اخلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق
كلمتهم على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك
وعللوا ذلك بكونه اخلف وعده وهل لصاحب الحرث حق في
الكراب بعد انقضا المدة ام لا وجوابه ليس له في القضا
وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله وبه نفتي كما في شرح
النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة والله تعالى

اعلم

اعلم سيل عن رجل له زرع نابت في ارض ولم يستو ولم
يبدو صلاحه اراد السفر فقال لرجل اذا استوى هذا الزرع وآن
حصاده احصده وادرسه واحمله ولك ربعه وسافر صاحب
الزرع فلما آن حصاده حصده الرجل المامور ودرسه وحمله فهل
يستحق بذلك ربعه او اجر المثل ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل
سفره دفع لهذا الرجل المذكور بقرة وبذره وقال له احرث
هذه الارض وازرعها صيفيا واذا انبت واستوى وآن حصاده
احصده وادرسه واحمله ولك ثلثه ففعل هذا الرجل ما ذكره
له صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع فهل له
الثلث في ذلك او اجر المثل وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين
اجاب له اجر مثله لانها اجارة فاسدة لجهالة الاجرة
وكذلك يجب اجر للعامل في هذه المزارعة لا يجاوز ما شرطه
وهذا على القول بفسادها لعدم بيان المدة وهو شرط
لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها
على ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى من جوازها بلا بيان المدة
ويقع على اول زرع يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى كما في البزازية فالواجب له القدر المشروط
وهو الثلث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل
عن رجل دفع لاخر ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه العمل وشرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين ثم ان العامل القى البذر
في الارض فبعد نباته غاب فقام الرجل المذكور على

الزرع باجراه حتى استحصد ثم حضر العامل لطلب حصته فهل
يستحق شيئا مما شرط له ام لا افتونا اجاب نعم يستحق
العامل ما شرط له ذلك ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العامل
بالعمل قال في الخانية ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرع
هذه السنة بالنصف فزرع العامل وسقاه حتى نبت
فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد
الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفان ويكون
رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما
في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب
الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو
فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو
ان العامل بذر الارض ولم تنبت ولم يسقه فسقاه رب
الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب
الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة لو
كانت في الجوالق قبل الالقاء في الارض والفتوى على جواب
الاستحسان انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن ناظر على وقف استاجر منه آخر كرما وساقاه على اشجاره
لنفسه مدة ثم مات المستاجر في اثناء المدة فهل والحالة
هذه تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا افتونا اجاب

نعم

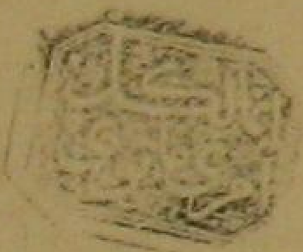
اجاب نعم يبطلان بالموت اما الاجارة ففي عامة الكتب
الفقهية واما المساقاة ففي الحاوي القدسي والفتاوى السراجية
والله تعالى اعلم

فصل من كتاب الذبائح والاضحية

سئل عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل
تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي
كونه كتابيا افتونا ماجورين اجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب
من النصارى واليهود وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا
من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط
المذكور لكن يشترط في النصراني بحل مناكحته عدم اعتقاد كون
المسيح الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي المبسوط لشيخ الاسلام
ويجب ان لا تحل ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح
اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن
بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق
لما في رضاع مبسوط شيخ الاسلام شمس الائمة في الذبيحة قال
ويحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا
وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات
هذا والاولى ان لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة
كما حققه الكمال في فتح القدير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعرف ذابحها
طاهرة او ميتة هل تؤكل ام لا اجاب بانها تؤكل ان كان
الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات وظاهر

كلام قاضي خان رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة يفيد والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **فصل من كتاب**
الكراهية سيل عن بالغ عاقل من اهل السنة والجماعة
قارئ القرآن العظيم يقرا اورادا منتخبة من الكتاب والسنة بعد
ان يصلي كل ليلة مائة ركعة تطوعا لله تعالى وغير ذلك من انواع
العبادات ثم يدعو ابتغاء لله تعالى ويجعل ثواب ذلك في صحايفه
وصحايف والديه ومشايخه واخوانه من المسلمين ثم يدعو بعد
ذلك على اعدا المسلمين وهو مستمر على ذلك فهل يثاب على ذلك الثواب
الجزيل ام لا وهل يحل لاحد منعه عن هذا الخير وماذا يترتب على
من يمنعه بغير موجب شرعي وهل يثاب ولي الامر على زجر
من يتعرض له ويمنعه من هذا الخير المذكور ام لا افتونا ماجورين
اجاب نعم يثاب على ذلك ثوابا جزيلا حيث صحت
نيته وخلصت طويته ووقع ذكره على الوجه المرضي شرعا
وراعى في اوراده هذه ما يلزم مراعاته اصلا وفرعا ولا يجوز
منعه لاحد من الخلق بغير وجه حق وكيف يمنع والذاكر بالقلب
جليس الحق واذا منع ولي الامر من يتعرض لاهل الخير والصلاح
والتوفيق والفلاح فله الثواب الجزيل من الملك الوهاب الجليل
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سيل** عن رجل يجلس
في المسجد يقرا القرآن ويسبح الرحمن ويكرر ذكر المنان بالقلب
واللسان وهناك قصاص يجلس على كرسيه بالمسجد محتفا
بالصبيان والنسوان فحصل للمسجد بذلك غاية الامتهان فهل يقدر

القصاص



القصاص ان يمنع من يجلس للقراءة والتسبيح ام لا واذا قلتم لا فهل
يمنع القصاص من فعله المذكور ام لا **اجاب** لا يقدر القصاص
على منع الرجل المذكور بغير موجب شرعي لان المساجد بنيت
للصلاة وللذكر وقال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا شك
ان قراءة القرآن وتعليم الفقه عبادة كالذكر يتناولها النص دلالة
لكن اذا ضاق المسجد على المصلي فله ان يزعج القاعد عن موضعه
حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بقراءة
القرآن الشريف او التدريس او معتكفا كما صرح به الثقات من
اصحابنا ولا يرفع صوته بالذكر فقد صرح المشايخ بانه يكره الا لمتفقه
واما القصاص المذكور فيمنع من الجلوس على الوجه المذكور اشد
المنع والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** هل للسلطان او القاضي
ان يسعر البضايع والغلال والاقمشة ويمنع مالكها من بيعها
بزيادة على ما وقع عليه التسعير ام لا افتونا **اجاب** اذا كان
ذلك بغير موجب شرعي يكره له فعله فان المسعر هو الله تعالى نعم
اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة
اهل الخبرة والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** عن مودب اطفال
اتخذ مسجدا من مساجد الله تعالى كتابا يقرا فيه الاطفال
باجر ياخذه منهم ولم يمكن احدا من الصلاة فيه وقد حصل
للمكان غاية الضرر من ذلك بل وللمسجد المجاور له ايضا بسبب
ذلك وللمسجد المذكور ناظر فهل يأثم الناظر بتركه فيه او لا وهل
يجوز لهذا المودب المكث فيه على الوجه المشروح ام لا واذا قلتم

لا يمكث فيه بعد النهي ماذا يترتب عليه افتونا **اجاب** يجب منعه
ذلك منعا شديدا فان ترك الناظر ذلك مع تمكنه منه فهو آثم ولا يجوز
للقرى المذكور المكث فيه على الوجه المزبور فان مكث بعد المنع
عالما بما هنالك فهو آثم مستحق للتاديب وقد صرح مشايخنا
رحمهم الله تعالى في احكام المسجد بان من المحرمات ادخال الصبيان
فيه والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وانه يكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه
وصرحوا بكراهة الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم
صبيان باجر والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** هل يجوز تعظيم
الغني لاجل غناه ام لا وهل يجوز خدمة الكافر لاجل ما يعطي
من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه ام لا **اجاب**
لا يجوز توقير الغني وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما
كان او كافرا افتى بعض العلماء على عدم جوازه اما اذا كان لجهة
دين من العلم ونحوه وعظمه من هذه الجهة فلا باس به وعبارتهم
ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا
يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي صلى الله
عليه وسلم من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه ذكره في البستان
وقال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني لاينال ما في
يده احبط الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الروذباري
انه قال في معنى قوله تعالى عليه الصلاة والسلام من تواضع
لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشيا بقلبه ولسانه

وبدنه

وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد
له بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة
الحقائق ولا يحقر مومن القلة ذات يده ففي بعض الاثار ملعون
من اكرم شخصا بالغنى اي بسبب غناه ولهان شخصا بالفقر
هكذا اقرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر طمعا في فلوسه
فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح
للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا
باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام
تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه
كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد
مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه
وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية
ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه ولا التواضع
له مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا واما خدمة الكافر
فان كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك
تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك اي حرم عليه وان قام تعظيما
لذاته وما هو عليه كفر كما هو صريح كلام شارح المنظومة وغيره
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن العلم هل هو افضل من
العقل ام بالعكس افتونا **اجاب** بان العلم افضل من العقل
قال الامام الزندويسي في روضته ومن شرف العلم ان المسلمين

مطلب العلم افضل من العقل ام لا

اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله
تعالى يقال الله تعالى عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا اخطأ
والعقل صفة من صفات الآدميين وما كان صفة من صفاته فهو
خير مما هو صفة من صفات الآدميين انتهى كلامه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن بيع اهالي عزة الغلال ممن يرد
عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد
ام لا افتونا اجاب بانهم يمنعون من ذلك قال في الفصول
العمادية وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها وتضرر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان
اهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة فهذا اولى والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن الاولاد الصغار هل يمنعون من التعليم والقراءة
في المساجد لانه يحصل بهم تلويث المساجد بالنجاسة وغيرها
افتونا اجاب حيث كان الامر كذلك وقد غلب تلويثهم في
المسجد حرم ادخالهم فيه ووجب المنع منه والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل هل يجوز ان يجعل القارئ قطعة بياض مكتوب
عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق ام لا افتونا اجاب
بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية
من الكراهة وقد صرح المشايخ بكراهة قول التلميذ والله تعالى
اعلم اعلاما بختم درسه نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب
الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ارسال العذبة
هل هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك

العذبة

العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل
يكفر ام لا اجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي
في شرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة
بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام
في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا اي يكون
مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله
تعالى فيلام على تركها اي السنة مع لحوق اثم يسير كذا
ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى وهذا لان
السنة لما كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة
كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا ففوتنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا
فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها
لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم
نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة
على العاتق استخفافا كفر او قال ما اقبح امر اقص شاربه
ولف طرف العمامة على العنق كفر وكذا في غيرها من كتب
مشايخنا والله تعالى اعلم سئل عن غيبة الذمي هل
هي كغيبة المسلم لا تجوز شرعا ام لا اجاب نعم هي كغيبة
المسلم لا تجوز وبه صرح في فتح القدير ونقله شيخنا في

فيحرم عنه والله تعالى اعلم سئل عن جماعة يشربون القهوة
مجتمعين على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم
شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا افتونا وهل تقاس على
غيرها مما يحرم ام لا اجاب نعم يحل شربها لان الاصل في
الاعيان الاباحة غير الفروج كما ذكر كثير من علمائنا الحنفية
وان اختار بعضهم الوقف لان الاشيا مخلوقة لمنافع
العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولانها
غير مسكرة ولا مخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم الشريف
ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مرارا ولم
اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم
لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من اسكار او ضرر كما تقدم
انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام
الرملي ومنهم القاضي احمد بن علي اليمني فقد ذكر انها لا تغير
وانما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشا عنه ضرر بل ربما
كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان لها حكمه فان كان
ذلك طاعة فشربها طاعة او مباحا فمباح فان للوسايل
حكم المقاصد والله تعالى اعلم سئل عن قول الفقها ولا
باس بفعل كذا ما معناه هل معناه كما قال البعض انه يستعمل
لما تركه اولى ام هذا هو الغالب افتونا اجاب قال الكمال
في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية ولا باس ان يفعل
الامام

مطلب في [illegible]

مطلب في قولهم لا باس [illegible]

الامام اي يستحب ان يفعل نص عليه في المبسوط فالمراد به تاكيد
ما سلف بان قول من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى
ليس على عمومه والله تعالى اعلم سئل عن قوله تعالى هو الله
لا اله الا هو هل هو اسم الله سبحانه من الاسماء الحسنى وهل من
انكر ذلك يكون مصيبا ام لا اجاب نعم هو اسم من اسمائه
تعالى حتى انه متى اطلق لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى غير
ذكر الحق وقد قسم المحقق البوني الاسما الى اسما افعال كالخالق
والرازق واسما ذات وصفة كحي وعالم واسما تدل على ذات ومعنى
سواه كموجود وقايم واسما من حيث مركبات الحروف وهي
اسما الاشارة هو والكاف والفا والنون الى غير ذلك مما ذكره المحقق
المذكور في شرح الاسما الحسنى فالمنكر لذلك لا يكون مصيبا
بل يكون مخطيا الحادا عن طريق الحق والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نسا
هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم هل تطلق ام لا وهل
يسلم المسلم على الذمي ام لا اجاب اما لحم الخيل فمكروه عند
الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه
اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان لحمه
نجس بدليل طهارة سوره اتفاقا وعندهما يجوز اكل
لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واذا قال نسا اهل هذه
البلدة طوالق وزوجته ليست منهم لا تطلق في البزازية
نسا اهل الدنيا او اهل الري طوالق لا يقع الطلاق على امراته بلا

مطلب في لحم الخيل

نية وكذا قوله جميع نسا اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نسا
اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نسا اهل البيت ان كانت فيه
وفي نسا اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة
وقيل هو كالمصر انتهى وفي الخانية رجل قال نسا العالم او نسا
الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نسا هذه البلدة او هذه القرية
طوالق لا تطلق امراته وقال محمد تطلق انتهى واما الذمي فلا باس
برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام
لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدا بالسلام لان فيه تعظيمه
وتكريمه وان كان له حاجة فلا باس ببدائه ذكره الزيلعي والله
تعالى اعلم سيل عن رجل استقرض عشر اوقي وزاد هل يجوز
ذلك ام لا اجاب ان كانت الزيادة قليلة كدانق في ماية لا باس
به وان كانت كثيرة كدرهم في ماية قال بعضهم هو كثير فلم يجز
وقال بعضهم هو قليل فجاز فان وهب المستقرض الزيادة
من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى
كذا في العلامية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن الصبي
هل يمنع من الاختلاط بالنسا اذا كان مراهقا وقد ظهرت
رغبته فيهن ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج
الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النسا معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة
والمراد بالاطفال الصغار الذين لا رغبة لهم في النسا ولم
يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النسا فاما الصبي الذي

قد ظهرت

قد ظهرت له رغبة في النسا فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام
في الصبيان اذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى
اعلم سيل عن رجل غصب ارضا وبناها مسجدا او حماما او حا نوتا
هل يجوز الدخول فيه للصلاة ام لا وهل اذا غصب دارا يكون
الحكم كذلك ام لا اجاب قال في السراج الوهاج اذا غصب
ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالدخول
في المسجد للصلاة والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت
للشرا وليس له ان يستاجر الحانوت وان غصب دارا فجعلها
مسجدا لا يسع احدا ان يصلي فيه وان جعلها جامعا لا يجمع فيه
وان جعلها طريقا لا يسعه ان يمر فيها انتهى كلامه وهذا محتاج
الى تحقيق الفرق بين الارض والدار فان الجامع بينهما وهو كون
كل منهما مملوكا للغير الا ان يحمل على كون الارض من اراضي بيت
المال الموات غير المملوكة والله سبحانه وتعالى اعلم سيل هل
يجوز للمراة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية
او مشركة اجاب لا يحل لها ذلك كما في المجتبى والسراج الوهاج ع.
وقوله تعالى او نسائهن يعني نسا اهل دينهن وهن المسلمات
قال حتى لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية
او مجوسية او مشركة وقد روي ان عمر كتب الى ابي عبيدة
رضي الله تعالى عنهما اما بعد فقد بلغني ان يدخلن الحماما ت
ومعهن نسا اهل الكتاب فامنع من ذلك فلما وصل الكتاب اليه
قال مبتهلا وقال اللهم ايما امراة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم

لا تزيد الا البياض لوجهها فسود الله تعالى وجهها يوم تبيض
الوجوه انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن نسوة
ابحن لشخص بان يمر الى كرمهن وهن في منى ثم ماتت احداهن
ورجع الباقي منهن عن الاباحة فهل له بعد ذلك حق المرور ام لا
وهل اذا شهد جماعة انه كان يمر في هذا الموضع يثبت له بذلك
حق المرور ام لا افتونا اجاب اذا رجعن عن الاباحة فليس
له بعد ذلك ان يمر من ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له جماعة
انه كان يمر في هذا الموضع لا يثبت بذلك حق المرور قال في
الخلاصة ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في دار
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر
في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا والله تعالى اعلم سئل
في جماعة فقراء يجتمعون على ذكر الله تعالى وذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم وهم على طريقة شيخ من المشايخ المتقدمة
فهل للشيخ المذكور اذا راى من احد الفقراء او من غيرهم سوء الادب
او ارتكاب مكروه ولم يكن مثل ذلك في طريقتهم ان يطرد مرتكب
ذلك الى ان يتوب ويرجع ام لا وهل اذا لم يطرد بقول الشيخ
يطرد بوطي الامام لا وهل في طرده اثم حيث كان الصلاح
في طرده ام لا افتونا اجاب نعم للشيخ المذكور طرد من
مشى على غير الطريقة المستقيمة والقواعد الشرعية القويمة
واذا لم يمتثل امر الشيخ المذكور ويرجع الى الطريق الاستقامة
المشهور فلا باس ان يرفع امره الى الحاكم الامر ليمنعه عن ارتكاب

ما لا يجوز

مما لا يجوز شرعا ولا اثم عليه في طرده بل يثاب على ذلك حيث صحت
نيته اصله طرده من اكل الثوم والبصل من المسجد كما ورد في الحديث
الشريف النبوي والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل
اخذ العهد من شيخ كامل سالك الطريقة صحيحة خالية من البدع
والتزوير مبنية على اقتفا اثار البشير النذير فهل لذلك الرجل ان
يعدل عن العهد الاول بغير موجب شرعي وياخذ عهد شيخ
اخر ام لا وهل اذا كان عدوله عنها لغرض نفسه وارتكاب
الحمية وابتغا الفتنة يؤدب على ذلك ام لا اجاب ليس له العدول
عن طريقة شيخه المستقيمة بغير موجب شرعي ويؤدب بما يليق
به ان فعل ذلك لما ذكر من غرض نفسه وارتكاب الحمية وابتغا
الفتنة اذ المنسلخ عن طريق الحق الى طريق اخرى مثلها لا يفعل
ذلك ظاهرا الا اتباعا لهوى نفسه والحالة هذه والله تعالى اعلم
سئل عن رجل اخذ العهد على طريقة مولانا وشيخنا الشيخ
محمد سعد الدين نفعنا الله تعالى من بركاته فراح الى طريقة
خلافها من غير طرد ولا تشويش فهل يجوز للرجل ان ياخذ
عهدا على عهد ام لا افتونا اجاب اذا اخذ العهد من رجل
كامل سالك لطريقة صحيحة مقومة خالية عن البدع كطريقة
السيد الكامل الجنيد واصحابه فانها طريقة معتبرة دايرة
على التسليم والتفويض والتبري من النفس مبنية على اقتفا
اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي له ان يتركها
ويعدل عنها بغير موجب شرعي فان عدل عنها وتركها

مطلب اذا اخذ العهد عن رجل لا ينبغي له ان ياخذ عن غيره

لغرض غير صحيح كاتباع هوى نفسه وارتكاب الحمية والعصبة
وابتغا الفتنة كما نشاهده من بعض فقرآء الصوفية فينبغي
ان يودب على ذلك بما يمنعه عن ارتكاب هوى نفسه واظهار الفتنة
والتعصب بين المشايخ والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل من
كتاب الشرب والاشربة والصيد** سيل عن جماعة لهم
بيوت بموضع ولهم مجارى ماء تجرى الى ساحة هناك مستحقة
لجهة وقف ثم ان متولى الوقف اجرها من رجل وبنى فيها بيتا
ومنع اصحاب البيوت اجرآء ما بيوتهم الى الساحة المذكورة
فهل حيث لم يعين المتولى عند الاجارة استحقاق جريان
ما الجماعة على الساحة للجماعة المذكورين اجراء ماءهم في
الساحة ولا يقدر مستاجر الساحة على منعهم افتونا اجاب
ظاهر كلامهم انه لا يقدر على منعهم حيث كان الحق لهم في ذلك
الاستحقاق قديما والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن ارض
كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعى دوابهم وغيره ام لا
وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك
ام لا اجاب نعم له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون
شركا في ثلاثة الماء والكلا والنار رواه احمد وابو داود ورواه
ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال
عليه الصلاة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلا رواه ابن ماجة
اذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك
من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول

لاجل

لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش
الذى نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشى رطبا كان او
يابسا لان الكلا اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار منه والله تعالى
اعلم سيل عن رجل يملك بيرا في حكره زرع انسان زرعا بقربها
وصار يسقى زرعه من ماءها بغير اذن مالكها مدة فهل لمالك البير
ان يمنع صاحب الزرع من ان يسقى زرعه منها ام لا وهل يضمن مثل
ما سقى به من الماء او قيمته ام لا اجاب نعم لمالك البير ان يمنع
من يريد سقى ارضه وزرعه من مايه واما اذا سقى زرعه وارضه كما
ذكر من البير المذكورة فللمشايخ خلاف في تضمينه قال بعضهم
لا يضمن وقال بعضهم يضمن وبالاول جزم في الخانية حيث قال
وليس لاحد ان يسقى ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته
اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب
النهر فلا ضمان عليه فيما اخذه من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدب
السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا هو الراجح
كما في شرح المنظومة وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن عين ماء بمحلة خرب غالب مجرى ماءها وتعطلت نحو اربع
سنوات ثم بعد ذلك جاء غالب اهالى المحلة الى قاضى البلدة الى
مجلس الشرع الشريف وتضرروا من قطع ما العين المزبورة وطلبوا
من يعمر القناة المذكورة ويأخذ الفايض من العين المذكورة
فانتدب لذلك رجل والزم نفسه بتعمير ذلك واجرى ما العين
المذكورة واخذ فايضها فهل لاحد من الناس قطع الماء المزبور عن

الرجل المذكور ام لا وهل اذا هدمها اذا احد من الناس بغير طريق شرعي هل
لصاحبها اعادتها كما كانت ام لا اجاب اذا جعل شركا وفضل
ما العين اليه صح ذلك وليس لاحد قطع الماء عنه بغير موجب شرعي
ولمالك البنا المهدوم اعادته كما كانت والله تعالى اعلم سيل
عن رجل له بير اذن لاثنين ان يخرجا منها الما ليسقي المأذون له
شجره وزرعه فاخرجا عنه ما واحرزاه بمكان معين فهل لغير
المحرزين ان ياخذ من هذا الماء شيا ليسقي شجره او ينتفع به من غير
اذن من المحرزين ام لا والحال ان هناك بقرية لبير مسيل افتونا
اجاب ليس لغير المحرزين ان ينتفع بالما المحرز بغير اذن مالكه
لانه ملكه بالاحراز فكان احق به كالصيد اذا احرزه كما هو مقرر
في كتب المذهب المعتمدة كالزيلعي وغيره والله تعالى اعلم سيل
عن رجل ذكر جوزة الطيب فقال له رجل ان جوزة الطيب حرمه
بعض المشايخ فقال له رجل حاشا لله ليس بحرام وهذا
ما انزل الله تعالى به من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب
هذا القول افتونا ماجورين اجاب قد قال بحرمة
جوزة الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل بحلها ان
كان عن سند معتبر فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت
وعدم اعتبار لقول القايل بحرمتها فلولي الامر ان يوذبه
بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد
رايه الفاسد وفكره البليد الكاسد والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض
والعصا التي لا حد لها بجرح والحجر الكبير ولو جرح افتونا

مطلب في الصيد بالبندقة

اجاب

اجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسايل
ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه
فلا يحل حتما او احتياطا والله سبحانه اعلم سيل هل اذا غرس رجل
شجرة يجري ثوابها له بعد موته ام لا اجاب نعم يجري ثوابها
للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري
ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا
او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في السراج
الوهاج والله تعالى اعلم سيل عن شخص شافعي قلد الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في جواب اعادة الصلاة المؤداة بقليل
من النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في صحتها
مع ذلك القليل فهل له ذلك ام لا افتونا اجاب لا يرجع فيما قلد
فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع
بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا
واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل
يلزمه وقيل لا وقيل انه لا يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع
عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم
ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال والله تعالى اعلم سيل
عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز
افتونا اجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد
صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما
جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقعت

على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن
حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها
مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه
وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الخمر
ونحوهما المراد به التحريم ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه
يطلب من فتاواه المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم فصل من
كتاب الرهن سئل عن رجل رهن عند آخر جاموسا
معينا رهنا شرعيا مقبوضا ثم ان الراهن بعد تمام الرهن استولى
على بعض الرهن واستهلكه ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما
استهلكه من الرهن ويكون رهنا ويستوفي المرتهن دينه منه مقدما
على غيره ممن له دين على الميت اولا اجاب نعم يضمن الراهن
قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف
ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين فياخذ
بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في صورة
السوال وان كان موجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه
ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه
كما في شرح الكنز للزيلعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن رجل ارتهن من آخر كرما رهنا صحيحا شرعيا
فهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره رهنا مع الاصل ام لا اجاب
نعم يكون ثمرته رهنا مع الاصل ام لا والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل اشترى من آخر نصف كرم مشاعا ثم رهنه عند شخص

ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع ويكون الرهن صحيحا
ام لا وهل تتقرر صحة الرهن اذا اجاز الدائن البيع هل تقبل
دعواه بعد ذلك الرهن ام لا افتونا اجاب لا يكون الرهن
صحيحا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به حاكم يرى صحته يتوقف
البيع فان اجاز المرتهن البيع ينفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن
بعد الاجازة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا
والمال موجل هل يصح الرهن ام لا اجاب نعم يصح الرهن
قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال موجل على الاصيل
فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله سبحانه
اعلم سئل عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونة من الراهن
هل يبطل الرهن ام لا اجاب نعم يبطل قال في العتابي
استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان
استاجره فاسدا ووصل اليها او مضى زمان مقدار ما يجب
شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن
كذا في البزازية وفي الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين
له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة
وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن
انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل رهن بستانا
زيتون على دين عند رجل آخر واذن له في الاكل منها على طريق
الاباحة الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه بقدره

مطلب اذا استاجر المرتهن الارض المرهونة يبطل الرهن

ما اكله ام لا وهل ما نقل عن محمد بن اسلم من انه اذا ارهن شيئا لا
يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا
لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي يستوفي فضلا
فيكون ربا وهذا امر عظيم وعزاه ناقله الى الجامع لمجد الائمة السرخسي
معمول به ويحمل على الديانة وما نقله بقية الاصحاب من انه اذا
اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل على القضا ام لا افتونا اجاب
اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن
ولا يسقط شيء من دينه وبه صرح في القنية وفي الفوايد
الزينية اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار في الصيف فاكلها لا يضمن
وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمشتري
ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير من الشروح والفتاوى
فاذا علمت هذا اوجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم
بان ما ذكره المشايخ محمول على القضا وما عن محمد بن اسلم على
الديانة ويدل على صحة هذا الحمل ما في المضمرات من قوله ولو رهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه
وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن وان
هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النما فما اصاب
الاصل يسقط من الدين وما اصاب النما اخذه المرتهن من الراهن
ثم قال في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن
له الراهن انتهى فهذه العبارة ازالت اللبس وابطلت كل
تخمين وحدس والله تعالى اعلم سيل عن رجل ادعى رهن حصة

في دار

في دار مشاعة على غيره واضع اليد فهل اذا كان في البلد ثم ادعى تقبل
دعواه ويسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة رهن المشاع ام لا اجاب
دعواه الرهن المذكور على غير خصم شرعي بالرهن المشاع لا تسمع دعواه
ولا يسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة رهن المشاع لانه غير صحيح على
مذهب امامه ومقلده والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رجل اشترى من رجل آخر راسين من الغنم بثمن معين وارهن
سيفه على ثمن الغنم وجاب الثمن وطلب السيف فقال المرتهن
ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان
الرهن ام لا اجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له
مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين
والله تعالى اعلم سيل عن رجل دفع لاخر ثوبا ارهنا على مبلغ
معين فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك
لما لك هل يجوز ذلك ام لا افتونا اجاب لا يجوز ذلك كما صرح
به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد قال
كذا في الكرخي والله تعالى اعلم وبه افتى شيخنا صاحب البحر والله
تعالى اعلم سيل عن رجل عليه دين لبكر وضمن الرجل في الدين
عمرو في ذمته وماله ثم ان ام الرجل رهنت دارها بالدين
الذي على الرجل تحت يد عمرو الكفيل بالمال فهل يصح هذا الرهن
ام لا افتونا اجاب هذا رهن المتبرع وظاهر كلامهم صحته
قال في الخانية اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي
فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين

وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال انتهى فان قلت ان الكفيل لم يستوجب على المكفول مالا فكيف صح الرهن قلت ينبغي ان يقيد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول فانها تنعقد موجبة للرجوع ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن من الاصيل صرح به في الخانية والله سبحانه اعلم سئل عن رجل باع حماره وهو مرهون على دين عليه عند زيد فهل يتوقف نفاذ بيعه على اجازة المرتهن او قضاء دينه ام لا وهل اذا لم يجز المرتهن البيع وفسخه هل ينفسخ ام لا وهل للمشتري فسخ البيع ام لا وهل يفترق الحال بين علم المشتري بالرهن ام لا اجاب نعم يتوقف البيع المذكور على اجازة المرتهن او قضاء دينه على الصحيح فان لم يجز المرتهن البيع وفسخه ينفسخ في رواية ابن سماعة عند محمد رحمه الله تعالى لكن في اصح الروايات لا ينفسخ بفسخه واما المشتري فبالخيار ان شاء صبر حتى يفتك الراهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم لان ولاية الفسخ له لا الى المشتري ولا فرق في ثبوت الخيار للمشتري بين علمه به وعدمه في الاصح كما في منية المفتي وفي جامع الفصولين وفي شرا رهن ومستاجر يخير المشتري ولو عالما به عند ح كاستحقاق وعند س يخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما انتهى وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم فصل من كتاب الجنايات

سئل

سئل عن صبي ركب فرسا فساقها فوطيت صبيا فمات بسبب ذلك بعد ما مضى مدة فهل والحالة هذه اذا شهد الشهود ان الراكب وطئ الصبي المذكور على راسه بالفرس المذكورة ولم يزل صاحب فراش حتى مات يكفي في لزوم الدية ام لا بد ان يشهدوا انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت الدية يجب على الصبي او على عاقلته افتونا ماجورين اجاب اذا شهدوا بوجه خصم شرعي بعد الدعوى الصحيحة ان الراكب المذكور وطيه بفرسه وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات يكفي ذلك ويقضى بالدية اذا كان الراكب يستمسك على الدابة اما اذا كان الصبي الراكب لا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لانه حينئذ بمنزلة المنفلتة كما في الخانية وغيرها من المعتبرات وتحمل عاقلة الصبي الدية والقاتل كواحد من العاقلة وان لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا كما في البزازية والله تعالى اعلم سئل عن رجل جرح بارض قرية ليلا وارض القرية المذكورة بعضها موقوف على جامع معلوم وبعضها من اراضي بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح المزبور ولم يعلم قاتله فهل تلزم ديته زراع الارض المذكورة ام يستحق الارض الوقف وبيت المال افتونا اجاب اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد في ارض

غير مملوكة كالمفاوز فان بحال يسمع الصوت فلا ينسب التقصير
اليهم وان كان الكلام مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية
في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت وان وجد في ارض
موقوفة على المسجد الجامع فهو كما لو وجد فيه واذا وجد في
الجامع او الشارع فلا قسامة والدية في بيت المال فتحرر من هذا
ان الارض اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع الصوت احد فان
كان بعضها في ايدي المسلمين و بعضها وقف على الجامع يجب
الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة والخانية
والتبيين والولوالجية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
صبي صغير وقع في بير حاكورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب
البير او اهل المحلة افتونا اجاب اذا وقع الصبي في البير
المذكور ومات بذلك فان كان صاحب البير حفرها في مكان
له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا بحفر ذلك لا ضمان عليه
ولا على اهل المحلة وان كان متعديا بحفرها يضمن هو والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل جامع زوجته فافضاها
فهل عليه شيء من الدية في ذلك ام لا افتونا اجاب لا شيء من
الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسكه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في
ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح
الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد

وجوب

وجوب الدية عند عدم الاستمساك انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن جماعة صال عليهم جماعة وطلبوا قتلهم فهربوا فجاءت
جماعة وحرقوا البيت فاحرقوهم في البيت فبقي واحد منهم فلحقوه
وذبحوه فماذا يلزم الفاعلين لذلك افتونا اجاب اذا احرقوهم
بالنار عمدا يلزمهم القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص من الذابح
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجلين ربطا شخصا من
يديه ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل يجب عليهما الدية ام لا افتونا
ما جورين اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت
منفعة اليدين حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب
عليهما الدية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن صبي وجد
بارض قرية وبه اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القرية
من انفسهم وبطريق الوكالة عن بقية اهل القرية فهل تجب
ديته وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من
اهل القرية تبطل دعواه على غيره من اهلها ام لا افتونا اجاب
اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو قتيل فتجب
ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها ودعوى الولي
على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها
والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن رجل راكب على
فرس في الطريق فقلع لجامها وساقها فصدمت آخر راكبا خطا
فسقط ميتا فما يلزم الرجل المذكور في ذلك افتونا اجاب
اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب المذكور دية المقتول ثم

يتحملها عاقلة الجاني ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة وكان
القاتل مسلما فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في البزازية وعن ابي حنيفة رواية شاذة انها تجب في ماله وهذا
اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس المذكور اما اذا علم
ذلك فلا ضمان وبهذا رحمه كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور
في فصول العمادي وجامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب سيل عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير
بلده فجمح به فرسه فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب
الدية ام لا افتونا اجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية
عليه لانها تصير كالمنفلتة مذكور في جامع الفصولين والله
اعلم سيل عن رجل وجد جرحا فسيل المجروح عن جارحه
فاجاب بانه جرحني فلان و عينه ثم توفي فاراد ورثته
الدعوى على رجل كان مرافقا له وحال ان المجروح المذكور
نفى عنه ذلك فهل الدعوى عليه بذلك بعد ذكر من تعيين
المورث المزبور جارحه ونفي ذلك عن رفيقه ام لا افتونا
اجاب ليس لهم الدعوى بذلك كما في القنية من قوله
لوقال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
في الدعوى على الجارح بهذا السبب وفي شرح الوهبانية
جرح قال قتلني فلان ثم مات فاقام ورثته البينة على
رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد
اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى وفي المشتمل نقلا

عن مجمع

عن مجمع الفتاوى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد
وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل شريف وجد مقتولا في محلة فهل لاهل
الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل يلزمهم القسامة والدية ام لا وما
مقدار دية الشريف افتونا اجاب اذا وجد الشريف المذكور
مقتولا في محلة كما ذكر وادعى اهل القتيل على جماعة منها عمدا او خطا
حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله تعالى ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا فان حلفوا فالواجب على اهل المحلة الدية في دعوى
العمد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطا واما مقدار الدية من الذهب
فالف دينار ومن الورق عشرة الالف درهم ومن الابل ماية وهذه
في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض والله تعالى
اعلم سيل عن رجل وجد قتيلا في بيت نفسه فهل تجب
ديته على ورثته ام لا اجاب ديته على عاقلة ورثته عند
الامام الاعظم قدس الله سره وعندهما وعند زفر لا شي فيه
والحق هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور
القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن رجل جرح بين قوم ثم نقل ومات في اهله فهل تجب
الدية والقسامة عليهم ام لا افتونا اجاب متى مات من
تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة

واجبة عليهم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف مذكور في شرح
الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت انسانا فمات
فديته تلزم الراكب ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا قصد
ان ينحيها عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب
ديته بل يهدر كما في الفصول العمادية نقلا عن ابي الفضل
الكرماني والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن قوم من الاعراب
المشهورين بالسرقة والفساد دخلوا قرية وارادوا اخذ امراة واخذ
اموالهم ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية
عن اموالهم وانفسهم فقتلوا فرسا يضمنوها ام لا ضمان عليهم افتونا
ماجورين اجاب متى كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم
الا بما ذكر فلا ضمان عليهم في ذلك قال الامام الزيلعي رحمه الله
تعالى في العادل اذا اتلف لعادل عبدا او مالا دفعا لقتاله لهم
لا يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن قتيل وجد
في ارض موقوفة على حرم سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة
والسلام فهل والحالة هذه يكون هدرا ام تجب ديته على زراع
الارض المذكورة افتونا ماجورين اجاب اذا وجد القتيل
المذكور في ارض موقوفة على الحرم وهو الجامع المنسوب الى
سيدنا الخليل عليه السلام وعلى نبينا افضل الصلاة واتم السلام
فهو بمنزلة ما لو وجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا قسامة
فيه وتكون ديته في بيت المال لانه مال العامة والله تعالى اعلم

بالصواب

مطلب اذا ادعى ولي المقتول على انسان انه قاتله فهل له الدعوى على غيره ام لا

بالصواب واليه المرجع والماب سيل عن قتيل وجد بدار انسان
ادعى ولي القتيل على انسان اخر انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعا
فهل له الدعوى على غير من عليه اولا وهل يطالب مالك الدار بشي من
ذلك او بجوار الدار ام لا افتونا اجاب متى ادعى الولي القتل
على انسان اجنبي فقد اسقط بذلك القسامة عن وجد القتيل بداره
حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضي خان رحمه
الله تعالى عنه واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان
ذلك ابراء منه لاهل المحلة لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على
اهل المحلة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
وجد مقتولا بقرب بلدة وادعوا اقاربه اولا على اهل البلدة
وكتبوا بذلك سجل ثم بعد ذلك ابرءوا اهل البلدة وادعوا على
بعض اناس منهم وكتب عليهم حجة شرعية ثم رجعوا فهل لهم الرجوع
على اهل البلدة ام لا افتونا اثابكم الله الجنة اجاب اذا عينوا
جماعة لقتله وابرءوا الباقي براءة صحيحة فليس لهم الرجوع
في الدعوى بعد البراءة المذكورة لسقوط حقهم بها والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن صغير جالس بحانوت وصبي حد
جالس بجانبه فضرب المذكور الصبي بابريق في يده فاصاب
احد ثناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك افتونا اجاب
مولى القن مخير بان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكوه وان
شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس
من الابل او خمسماية درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا

اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا اصاب ذلك فالواجب فيه
الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ
كما في شرح الكنز وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل
عن رجل تعدى على آخر ونتف من شعر لحيته ولم ينبت مكانه
عوضا عنه وقال بصريح لفظه يا حرامي اجاب يوجل سنة
فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه
نصف الدية وان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل وذكر
الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية
كذا في البزازية ويعزر على الشتم تعزيرا لايقا بحاله بشرط كون
المشتوم بريا من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل
عن رجل قال انا قتلت فلانا بخشابة محدده ومات بسبب
ذلك فهل يجب عليه القصاص في ان لم يقل عمدا افتونا اجاب
اذا اقر بانه قتله على الوجه المذكور فهو خطا ما لم يقل عمدا هكذا
قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى كما في الخانية والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سيل عن رجل وجد بيرا قديمة في
حوزها شخص في القديم فوضع غلاله بها وسقفها فمر بها جمل فوطى
السقف فسقط في البير ومات فهل ضمان قيمته على حافر البير
اذا علم ام على من سقف افتونا اجاب ظاهر كلامهم انه اذا
تغير بالموضوع على فم البير من الخشب فسقط في البير يضمن الواضع
اذا لم يكن له حق الوضع في ذلك المكان قال في معين الحكام نقلا
عن القنية ولو تعثر رجل بحجر فوضع في بير حفرها آخر فان كان

الحجر

الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردي
بامر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر
ونحوه في الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل وجد
قتيلا بمحلة فلما ادعى عليهم بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا
آخر قتله من غير اهل المحلة فهل تقبل هذه البينة ام لا افتونا اجاب
نعم تقبل هذه البينة قال في الخانية في ما يبطل دعوى المدعي
مسايل تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة ثم قال في منها اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا
البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل
ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على
ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن للاولياء عليه حق ولا
على اهل المحلة شي جوزوا هذه البينة وان استحق الدية لغيرهم
انتهى والله تعالى اعلم سيل عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من
غير اشتغال بعلم الطب وهو متصدر على احد من اهل العلم بالطب
وهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا او هل
يجب تعزيره وردعه بما يليق به وهل اذا مات احد من دوايه
يلزمه ديته ام لا افتونا اجاب لا يجوز للجاهل المذكور
ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب
زجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادويته
فمات فحكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو على وجه ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية

ولكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان
دفع اليه فشربه فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل اغرى كلبه على حمار انسان
فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا افتونا اجاب
ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على
غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة
شمس قال ان مشى عقيب الاشالة معه خطوات يضمن والا فلا انتهى وفي
قاضي خان رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قول ابي
يوسف وفي المختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقدس
سره العزيز والله تعالى اعلم سيل عن العاقلة اذا برهنوا على
ورثة القتيل ان قاتله فلان هل تقبل هذه البينة ويندفع
الدية عنهم ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم تقبل هذه البينة
في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كعاقلة
برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان انتهى والله تعالى اعلم
سيل عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهل
يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند
الضرب ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم يجب عليه غرة في
سنة وتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة
الجنين لكن يشترط ان يكون بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه
كما في الجوهرة

مطلب

كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على
المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت ام لا افتونا اجاب
نعم يجب نقصان الام اذ نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم
في جنين كل بهيمة والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
قتل رجلا عمدا فقضي عليه بالقصاص فقال له حجة هل يسقط
القصاص بذلك ام لا افتونا اجاب حق القياس ان يقتل
وفي الاستحسان يوخذ منه الدية لان احتمال الدفع اورث شبهة
حتى لو جن والعياذ بالله تعالى بعد ما دفع الى الولي بعد
وقوع الياس عن الدفع انتهى هذه عبارة الواقعات والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل كسر رجل ثوره فهل يلزمه قيمة
الثور ام لا افتونا اجاب اذا كسر احدى قوائمها سلمها اليه
وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان والله تعالى اعلم
سيل عن زيد له ارض بها اشجار براس جبل وتحته ارض
لبكر بها اشجار زيتون فوقعت الزلزلة فسقط الجبل بما به
من اشجار الزيتون على ما تحته من الارض والزيتون فاستهلكها
ونبتت الارض تحتها فهل على صاحب الارض المرتفعة ضمان
ام لا لكونه لم يفعل شيا افتونا اجاب لا ضمان عليه
اصلا سيما على قول الامام الاعظم قدس الله سره لعدم تصور
الغصب في العقار عنده قال في جامع الفصولين لو كان الغصب
غير منقول فانهدم بافة سماوية او جا سيل فذهب السيل

مطلب اذا تعدى على فرس فالقت جنينا لا يضمن

١٨٦

مسئلة غريبة

بالبنا واشجاره او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن
عند حسن رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب سئل
عن زيد ضرب عمرو الى جنب راسه بعصا واسال دمه ورقد منها
مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة وهو يركب الخيل
ويسافر ويحصد ويعمل اعمال الشاق ومات بعد ذلك فهل والحالة
هذه يترتب على زيد قصاص او دية او غيرهما افتونا اجاب
اذا برأت الجراحة ولم يثبت انه مات من ذلك السبب فليس عليه
شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق لها اثر لكن
يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به كما
في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن
رجل ضرب رجلا عمدا بعصا في راسه ثم صح ثم مضى مدة وصح
ثم مات فهل يؤاخذ الضارب بديته ام لا فهل اذا اقامت
بينة تشهد انه مات بسبب الضربة المذكورة يلزمه الدية قال
في مجمع الفتاوى وفي مبسوط السرخسي ايضا سئلت عن رجل
قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح
يعمل ثم مرض فمات اجاب قلت ان ثبت باقراره او
بينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل له عبدان قتل
احدهما الاخر عمدا فهل القصاص يثبت للرجل المذكور يستوفيه
من عبده الاخر ام لا اجاب ظاهر كلامهم ان السيد يلي
قتل عبده الاخر لتصريحهم بان يستحق القصاص من يستحق ميراثه

على فرايض

على فرايض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولد وفي فتاوى
قاضي خان عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفا الى المولى ذكره
قاضي خان رحمه الله تعالى وغيره وقيل مبني للمجهول فيستظهر ما اذا
قتله عبد اخر والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة حامل
اتهمت بانها اخفت اسبابا فهجم على البيت وصاحبه غايب فحصل
لها رعب فالقت جنينا فهل يلزم الهاجمين غرة على عاقلتهم ولا سيما
اذن القاضي حيث كان مخالفا للشرع الشريف ام لا افتونا اجاب
ظاهر كلامهم بل صريحه ان القاها الجنين بمجرد الخوف والرعب
لا يوجب الغرة قال البزازي في فتاواه فزع عند صبي ليضربه فخاف
فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب
اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق
وكذا لو تسور من سور فجاة فخافت منه دابة او قتلت انسانا
لم يضمن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل نزل
بخان قد اعد لنزول الغربا بدوابهم ومعه فرس فلما اراد
السفر اخرج فرسه بباب الخان المعد لايقاف الدواب عند
التحميل ولو وقفه بذلك المكان وذهب لياتي باسبابه ليحملها
فرمح فرسه رجلا في راسه فشجه باضعة فهل اذا اوقف فرسه
بمكان اعد لذلك وكان له حق الايقاف في ذلك المكان يضمن
صاحب الفرس ارش هذه الشجة للمشجوج المذكور ام لا افتونا
اجاب حيث اوقفها بمكان له ايقافها فيه شرعا فلا ضمان
عليه شرعا في ذلك كما صرح به الاصحاب وذكروا انه لو اوقفها

مطلب

بسوق الدواب او بباب المسجد الذي اذن السلطان للناس في ذلك
او بموضع هو ملكه ولو مشتركا بينه وبين غيره لا يضمن والله سبحانه
وتعالى اعلم وممن صرح بذلك الامام الزيلعي في شرح الكنز من جناية
البهيمة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد وضع عباءة
على جدار وتحته اولاد صغار ثم عند انصرافه اخذ العباءة بقوة
فانهدم الجدار على الاولاد وقتل واحدا منهم بسبب اخذ
العباءة فهل يلزم الدية لعاقلة صاحب العباءة ام لا افتونا
اجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة
ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
وهو في صورة الاستفتاء مباشر لهدم الجدار والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وفي جامع الفصولين صب ماء في
الميزاب ولم يعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم
والله تعالى اعلم بالصواب فصل من كتاب
الديات سئل عن رجل وجد مجروحا بارض موقوفة
على التكية ثم حمل ولم يزل صاحب فراش حتى مات فهل ديته
وقسامته تجب على الارباب الموقوف عليهم اذا كانوا معلومين
ام لا وهل اذا ادعى الولي على جماعة معينين من غيرهم انهم
قتلوه يكون ابراء للارباب المذكورين حتى لو اراد الدعوى
عليهم بالدية والقسامة لا تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين
من رب العالمين اجاب نعم تجب الدية والقسامة على الارباب

المعلومين

مسئلة

المعلومين الموقوف عليهم اذا ادعى الولي ذلك عليهم فان لم يدع بل ادعى على غيرهم
كان ذلك ابراء لهم حتى لو اراد ان يدعي عليهم لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل
عليهم قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى واذا ادعى ولي القتيل
على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات
ولم يعلم قاتله فهل ديته على اهل تلك المحلات او على بيت المال افتونا
اجاب تجب على اقرب اهل المحلات اليه وانما يكون على بيت المال فيما
اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح الهداية
وعامة كتب الفتاوى والله تعالى اعلم والذي في النهاية وان لم يكن
مملوكا كالشوارع العامة التي بيعت فيها فعلى بيت المال اما الاسواق
التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة واما في السوق النائي اذا كان من يسكنها في
الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير عليه كذا في مبسوط
فخر الاسلام انتهى فقد اقتصر على بيان حكم السوق والظاهر ان
الشارع كذلك اذ لا يظهر بينهما فرق والله سبحانه اعلم سئل
عن رجل وضع عباءة على جدار ثم اخذ عباءته من فوق الجدار
فوقع على صبي فقتله هل يلزمه الدية ام لا افتونا اجاب
نعم يلزمه الدية بالمباشرة وان لم يكن متعديا كالحداد اذا طرق
الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت

مطلب

جارح وهو في صورة الحداد مباشر لاسقاطه عليه ومن نظائرها
ما لو صب ما في ميزاب فوقع الماء على اسباب شخص فافسدها
فانه يضمن ان علم بذلك تحت الميزاب عند الصب كما قيد به في
العمادية وهذا التقييد بما يجري في مسئلة الجدار وفي
الواقعات ما يفيد ان الحداد انما لم يضمن اذا تطاير من الحديد
شي واصاب من في الطريق اما اذا كان شخص في مكانه فاحرقه
شرارة فظاهر التقييد به انه لا يضمن قال في الواقعات
حداد ضرب حديدا على حديد محمي فذهبت شرارة من ضربه فوقعت
على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكر
هنا وتمامه ذكر في حداد جالس في وكالة اتخذ في حانوته
كرا يعمل فيه والحانوت الجنب الطريق لعامة المسلمين فاوقد
الحداد في كيره نارا على حديد له ثم اخرجها فوضعها على حديد
فضربها بالمطرقة فتطاير ما تطاير بالحديد بالضربة حتى خرج
من حانوته فقتل رجلا او فقا عينه او احرق ثوبه او قتل
دابته فالحداد ضامن له والدية على عاقلته وقيمة الثوب
والدابة في مال الحداد لان ما طار من دق الحداد فهو جنايته
بيده لا عن قصده والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
سئل عن رجل ادعى على اخر عند القاضي انه ضربه على عينه
فاتلفها واعدم النفع بها فاجاب المدعى عليه بالانكار ثم
اصطلحا على انكار قطعا للخصومة على ان يكون قبل المدعى
عليه مبلغ معين وكتب بذلك حجة شرعية ومن جملتها انه صدر

بين

بين المتداعيين اشهاد وتبارى عام من الجانبين بان كلا منهما
لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل الاخر حقا ولا استحقاقا مطلقا
من سائر الحقوق سوى المبلغ المعين لا غير ذلك لا سواه وتصادقا
على ذلك كذلك وثبت الاشهاد على انفسهما بذلك لدى الحاكم فهل
اذا اراد المدعى عليه الرجوع على المدعي بالمبلغ المعين بعد ما تقرر
من الكتابة له ذلك ام لا افتونا اجاب متى وقع الصلح بعد
الدعوى الصحيحة على معين كما ذكر فليس للمدعى عليه الرجوع
على المدعي بما قبضه من بدل الصلح الشرعي بغير موجب شرعي والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل
عن رجل اشترى فرخين جاموس وربطهما وساقهما بقربة
لين يحجما فيها فتعرض لهما رجل وردهما الى مكانهما في قريته ثم بعد
رده نطحه واحد من فرخي الجاموس فرسه فماتت فهل على
صاحب فرخ الجاموس ضمان ام لا افتونا اجاب اذا ردهما
فمرا على السابق كما ذكر بعد شخ فعله وهو السوق فاذا
نطح الفرس المذكورة بعد الرد لهما من صاحبهما فلا ضمان على
صاحب فرخ الجاموس في الحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل ضرب امراة فماتت ووجد الجنين ميتا بانت
القته ميتا فهل اذا كان القتل خطا يجب دية الام وغرة
الجنين ام تدخل الغرة في الدية وهل اذا كان القتل عمدا
بالسيف فقتلها وقطع الولد هل الحكم كذلك ام لا افتونا اجاب
تجب دية الام على عاقلة القاتل وتدخل الغرة في ذلك كما في

الخانية واما المسئلة الثانية فالحكم ما قال في فتاوى البزازية ولو
ضرب بطن امراة عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا
مجروحا بالسيف والاخر ميتا او بجراحة السيف ومات ايضا يقتص
لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب
غرة الولد الميت لانه مما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب
خطا انتهى بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل معه
فحل جاموس ينطح يسوقه في الطريق متمكن من سوقه ورده فنطح فرسا
عليها رجل فقتلها فهل يضمن السايق قيمتها لصاحبها بعد ثبوت
ذلك شرعا ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا كان سايقها له واتلف
الفرس على الوجه المذكور ضمن قيمتها لمالكها قال في شرح الكنز للزيلعي
ومن ارسل بهيمة وكان لها سايقا فاصابت في فورها ضمن لانه
الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره انتهى
والله تعالى اعلم سيل عن رجل وجد مقتولا بارض قرية
وبه اثر خنق فادعى ولي المقتول على اهل القرية فهل تجب عليهم
القسامة والدية ام لا افتونا اجاب نعم يجب عليهم ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل من كتاب الوصايا
والخنثى والفرايض سيل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى عن ابيه وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي
نصب وصي على الاولاد الصغار مع وجود جدهم لابيهم مع كونه
اهلا ومستحقا لها شرعا ام لا واذا قلتم لا فهل يجوز تصرف منصوب
القاضي وينفذ ام يكون باطلا وينقض ما تصرف فيه افتونا اجاب

اذا كان

اذا كان المذكور اهلا ولم يكن للميت وصي فالجد اولى من وصي القاضي
لانه قايم مقام الاب كما صرح به في كتبهم المعتمدة واذا
كان كذلك فلا يملك وصي القاضي التصرف معه بل ولا يملك القاضي
ذلك لتصريحهم بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن امراة توفيت الى رحمة الله تعالى عن ابن وبنت فما ذا يخص
كلا منهما والبنت المذكورة اقامت بينة ان المتوفية اوصت
لها بجميع ما في يدها في مرض موتها فهل الوصية لوارث تصح شرعا
ام لا افتونا اجاب للذكر الثلثان وللانثى الثلث
واما الوصية المذكورة للوارث فهي غير صحيحة على تقدير
عدم الاجازة من بقية الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن شخص قال في مرضه اذا نزل بي حادث الموت
يدفع من مالي بعد التجهيز والتكفين وصية لفلان
كذا من الذهب ثم شفاه الله تعالى من مرضه ثم مرض ومات
فهل في الحالة هذه اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت
الموصي تكون صحيحة ام لا افتونا اجاب اذا اوصى بما
ذكر وصية صحيحة شرعية ولم يوجد من الموصي ما يكون
رجوعا عنها تكون صحيحة ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه
المذكور قال في الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من
مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى كلامه والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب سئل عن الوصي اذا دفع مال الصبي اليه قبل
ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل يضمن الوصي ام لا افتونا اجاب
بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك
ولم يونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس
له ان يدفع اليه انتهى وفي القنية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا
يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله انه
اداه لصاحب الحق انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لاب فهل يكون ميراثه للاخ
لاب وام او لا افتونا اجاب نعم يكون الميراث كله للاخ الشقيق
ولا شي للاخ لاب هنا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص
انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك اما واخا وجدا لاب فما
يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية وما الحكم الشرعي في ذلك
افتونا اجاب للام الثلث وللجد الصحيح الباقي وتسقط
الاخوة لان بني الاعيان وبني العلات لا يرثون مع الجد
عند الامام الاعظم قال في السراجية وعليه الفتوى والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص مات وترك اختين
لاب وام وترك ابن عم شقيق والده وبنت عم فما يخص كل
واحد من التركة افتونا اجاب يخص الاختين ثلثان من
تركة الميت المذكور والباقي لولد العم بالعصوبة ولا شي
لبنت العم هنا لانها من ذوي الارحام والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل اوصى لاخيه عمرو بمثل نصيب ابنه وهو

غير

غير وارث فالوصية صحيحة معمول بها ولو كان للموصي ابنان فللموصى
له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه اجاب
كذا في شرح الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امراة حرة ماتت
وتركت زوجا مملوكا فهل يرث الزوج من زوجته شيئا ام لا
افتونا اجاب لا يرث الزوج المذكور شيئا من زوجته اذ من
موانع الارث الرق وافرا كان او ناقصا والله سبحانه وتعالى اعلم
مطلب
سئل عن شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل
القاضي في مالهم مدة سنة وقرر القاضي كل يوم كذا وكذا وانفق
الوصي مدة سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية
يلزمه الربح بلا مرابحة او لا وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين
ام لا اجاب لا يلزم الوصي شي من الربح بغير مرابحة شرعية واذا
انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى
بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال
الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امراة ماتت عن ابوين وزوج
وابن وبنت وتركت متاعا ومصاغا وما معه لكن مستغرق بالدين
فهل للقاضي سماع دعوى صاحب الدين حال غيبة الابوين
بحضرة الزوج وولدها الصغير ام لا افتونا اجاب تسمع الدعوى الدين
على احد الورثة وتثبت بالبينة فان كانت التركة في دين يطالب
بقضا الدين فاذا طولب بقضا الدين وباع القاضي التركة
في الدين صح ذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن

رجل مات وله تركة وله اب وام واخوة فماذا يخص كل واحد منهما
افتونا اجاب يخص الام السدس وللاب الباقي ولا شي للاخوة
لانهم محجوبون بالاب و المحجوب يحجب فهنا حجب الاخوة المذكورون
الام من الثلث الى السدس كما في الكتب الفرضية والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن وصي على ايتام باع عينا من اعيان التركة من المنقولات
بقدر الدين واوفى بثمنها الدين الذي على الميت بعد ثبوته شرعا
فهل بيعه صحيح وان كان هناك وارث كبير ام لا افتونا
اجاب نعم بيعه صحيح ولو مع وجود وارث كبير للميت كما في
الخلاصة وغيرها من الكتب المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن رجل ماتت زوجته وتركت اولادا صغارا منه واموالا فهل
يكون الولاية له على مال اولاده المذكورين ان كان الحال انه مكلف مصلح
من اهل الولاية وهل للقاضي دخل معه ام لا افتونا اجاب نعم
يكون الولاية له على مال اولاده المذكورين لان ولاية الاب في الجسد
وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا وليس للقاضي دخل معه فيما ذكر بغير موجب شرعي فقد
صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبا من الاب فبالطريق الاولى والله تعالى
اعلم سيل عن رجل مات عن زوجة واولاد ابن اخت شقيقة
فهل والحالة هذه يرثه الاولاد المذكورون مع الزوجة المذكورة
ام لا افتونا اجاب نعم يرثونه مع الزوجة فيكون لها الربع
والباقي لهم حيث لا مانع من ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل

عن وصي

عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل تقبل قوله في ذلك او لابد
له من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام
افتونا اجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا
اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل اشترى من وصي على ايتام شيئا من الاعيان
بثمن معلوم وسجل ذلك فهل والحالة هذه اذا ادعى الوصي على المشتري
ان بيعه الفرس ليس فيه حظ ولا مصلحة هل يكلف المشتري ثبوت
الحظ والمصلحة ام لا اجاب اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن
الفاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام
بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر
للقاضي ان بعض هذا البيع اصلح للصغير فلم ينقضه والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن وصي ادعى بعد موت الصبي او بلوغه انه باع متاعا
من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل يصدق ام لا افتونا اجاب
يصدق الوصي ان كان المتاع هالكا والا فلا كما في الفوائد الزينية
والقنية وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن التركة اذا كانت
مستغرقة واراد الوارث ان يستخلصها فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب ان اتفق الورثة على ذلك وعجلوا بقضاء الديون من اموالهم
كان لهم ذلك وان لم يكن المال نقدا او اختلفوا فللوصي ان يبيع
ويقضي الدين ولا يلتفت الى قول الورثة كما في الخانية والفصول
العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن وصي القاضي اذا قدر
القاضي له نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك

لعدم كفاية المفروض لهم ولغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق
الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ام لا اجاب بان هذه
من المسائل التي لم يوجد بها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين
شافٍ كما في القنية اقول ينبغي ان يكون فيه كالحكم فيما تقدم
من انفاق الوصي من مال نفسه والله تعالى اعلم سئل عن الوصي
هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان وهل اذا قبض الوكيل
ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار يبرأ المديون من الدين
ام لا افتونا اجاب نعم له ان يوكل في ذلك لانه قايم مقام
نفسه المورث واذا قبض الوصي صح قبضه ويبرأ المديون والوكيل
في الفصول العمادية اذا ادعى مديون الميت الى الوصي الميت يبرأ
اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل مات وعليه ديون
مستغرقة للتركة وله اولاد صغار وله منقولات فباعت ام
الصغار المنقولات وانفقتها على الصغار بغير نصب من القاضي
فهل لها ذلك ام لا افتونا اجاب ليس لها ذلك لتصريحهم بان
الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الورثة والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا وزوجة
ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقتها على الاولاد
لعدم ما يقوم بهم غير ذلك ثم ظهر بعض دين على الميت
فهل تصرفها في ذلك صحيح ام لا افتونا اجاب نعم للام ذلك
وتصرفها فيه صحيح كما في القنية وعبارته مات عن زوجة واولاد

صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون
غيرها انتهى وينبغي حمل هذا على ما اذا كان الدين غير مستغرق وعلى
القول بان غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث في التركة واما على القول
بالمنع فلا يصح البيع لعدم الملك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن امراة توفيت وخلفت زوجا وبنتا وابوين كم يكون
لكل افتونا ماجورين اجاب اصل هذه المسألة من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب
السدس اثنان وللام السدس كذلك مما ترك الميت من نقد وغيره
يقسم على هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عما اذا اجتمع
اولاد الاخ واولاد الاخت في مسألة كامراة ماتت عن ابن اخ
وبنت اخ شقيقتين وعن ابن اخت مع ان لابن الاخت خالة
ولاولاد الاخ عمة فماذا يخص كل وارث اجاب المال كله لابن
الاخ بالعصوبة ولا شيء لبنت الاخ ولا لابن الاخت لانهما من
ذوي الارحام وذوو الارحام يسقطون بالعصبة وقد قرر
السراجي في فرايضه وغيره ان من لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون
العمة ومثل بنت الاخ لاب وام او لاب مع الاخ والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن شخص مات وترك اختا شقيقة واما واخوة
لاب وجدا فماذا يخص كل واحد من الورثة افتونا اجاب
للام السدس والباقي للجد ولا شيء للاخت ولا للاخوة لوجود
الجد وهذا مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعليه

متى اصحاب المتون وقال في السراجية وغيرها وعليه الفتوى والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل مات وترك اربع بنين وبنتين فماذا يخص
كل واحد منهم افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب يخص كل ذكر
سهمان ولكل انثى سهم فتجعل التركة عشرة اسهم والله تعالى اعلم
سيل عن الوارث اذا قضى دين الميت من التركة ثم ظهر غريم اخر
هل يضمن ام لا افتونا اجاب ان ادى الدين من التركة باقرار
ثم جاء غريم اخر ضمن له وان ادى بالقضا لا يضمن ويشارك هذا
الغريم الغريم الاول كذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سيل عن الوصي اذا قضى دين لهم بعض الغرما ثم
ظهر غريم اخر هل يضمن الوصي له ام لا افتونا ماجورين اجاب
اذا قضى الدين بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان ادى دين
البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرما الميت وان قضى بامر
القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما
قبض كذا في الخانية والله تعالى اعلم بالصواب سيل عن
الوصي اذا اقرض مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توى
على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي
لم ذلك هل يقبل قوله ام لا افتونا اجاب اذا اقرض باذن
القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي
ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا عرف
بالضمان ثم ادعى ما يبريه لا يقبل قوله والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سيل عن رجل مات وترك زوجة واولادا ابناع

بعض

بعض اولاده التركة وهي مستغرقة بالدين فهل ينفذ بيع الوارث ام لا افتونا
اجاب لا ينفذ بيع الوارث في التركة المستغرقة بالدين كما في
الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات الى
رحمة الله تعالى عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ميراثا
ثم ماتت احدى البنات قبل ان تقسم التركة عن ابنيها وعن اخيها
الذي في المسئلة الاولى فما يخص من المسئلة الاولى وما يخص ابنيها
من مسئلتها وهل يرثها اخوها مع وجود ابنيها ام لا افتونا اجاب
اصل المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من ثمانين يخص البنت من
ذلك اربعة عشر سهما ومسئلتها تصح من اثنين يقسم ما يخصها عليهما
ولا شي لاخيها ولا لاختها من ميراثها لكونهما محجوبين بالابنين والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن رجل بيده مال يتيم
ومضى عليه سنون هل يلزمه ربحه لما مضى عليه من المدة من غير معاملة
شرعية ام لا وهل من افتى بوجوب ذلك على مديون اليتيم من غير
معاملة يكون مصيبا ام يكون مخطيا افتونا اجاب بانه
ليس عليه شي من الربح والحالة ما ذكر ومن افتى بوجوب ذلك
على المديون فهو غير مصيب فيما ظهر لي لانه افتى باخذ الربا
واعطايه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر الاسلام رحمه الله تعالى
سيلت عمن كان بيده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق
القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت
له امه كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعط الربح
فقال المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل

تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية له بالربا لانه
لم يوص له مطلقا بل اوصى له بجهة الربا فلا يصح ثم سيل عنها
ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة الاخر رحمهما الله تعالى فاجابا
كذلك وعللا بما علّلت شرح هكذا رايت بموضع ثقة بخط موثوق
به والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات وترك ورثة
وترك اموالا من جملتها جواري فاراد احد الورثة ان ياخذ
جارية من حصته للوطي فهل يقدر على ذلك شرعا ويحل له الوطي
ام لا افتونا ماجورين اجاب لا يحل له ذلك قال في التلويح
ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيا لنفسه بنصيبه من الميراث
ذكره في التلويح في بحث النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية
والله تعالى اعلم سيل عن رجل مات وترك عقارا او ترك
بنتا وابن اخ شقيق وابن اخ لاب فهل يكون نصف العقار
المذكور للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق ولا شي لابن الاخ
لاب افتونا اجاب نعم يكون نصف العقار المذكور
للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق بالعصوبة ولا شي لابن
الاخ لاب من ذلك لان الشقيق اقوى منه لاتصاله من الجانبين
وكان ذا قرابتين فرجح بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن امراة لها زوج ولها وارث اخر سوى اوصت لزوجها
بجميع ما معها من الاسباب في مرض موتها فهل على تقدير عدم
اجازة الوارث الاخر للوصية لا تصح الوصية وتبطل ام لا افتونا
اجاب نعم لا تصح الوصية للوارث وتبطل على تقدير

مطلب

رد بقية

رد بقية الورثة لها والله تعالى اعلم بالصواب سيل عن امراة
ماتت عن زوج وعن اخ معتقها شقيقه فماذا يخص كل واحد
ممن ذكر من ميراثها افتونا اجاب يخص الزوج من ميراثها
النصف والباقي لاخ معتقها بالعصوبة حيث لم يوجد لها
من العصبة النسبية من يقدم عليه شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن الوصي اذا دفع من مال اليتيم لغريم يدعي عليه دينا
من غير ثبوت ذلك عند القاضي هل يضمن ما دفعه ام لا اجاب
نعم يضمن ذلك قاله في البزازية والله تعالى اعلم سيل عن الوصي
اذا اصرف في التكفين والتجهيز للميت وصرف مبلغا في باب
القاضي على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل في البزازية
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
وقال قبله ان الوصي يصدق في كفن المثل والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن وصي بيده مال يتيم انفق منه عليه ثم لما
بلغ حاسبه القاضي ولم يعتبر ما انفق عليه ولم يحاسبه به والزمه
بدفع مال معين لليتيم المذكور فدفع ذلك له فهل اذا اراد
الوصي ان يحسب ما انفقه على اليتيم من نفقة مثله له ذلك اجاب
له ذلك ولو كان الانفاق على اليتيم بغير اذن القاضي اذا ادعى
نفقة مثله والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات
وعليه ديون شرعية فهل يقدم الدين على الارث ام لا وهل
اذا وضعت المراة يدها على شي من التركة تريد اختصاصها به من

ديونها فهل لها ذلك ام يقسم ذلك بين ورثته على حسب ديونهم ام لا افتونا
ماجورين اجاب نعم يقدم الدين الشرعي على الارث وليس للزوجة
ان تضع يدها على شي من التركة لتختص به من غير موجب شرعي بل
يقسم ذلك بين الغرماء على مقدار ديونهم فلا يقدم منهم احد
على احد عند استوا ديونهم في القوة والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عن رجل مات وترك زوجة وبنتا واخا وله متروكات
ماذا يخص كلا من المذكورين وهل اذا باعت شيا من المتروكات
وهو اكثر مما تستحقه ينفذ بيعها فيه ام في الذي تستحقه بالارث
ام كيف الحكم الشرعي في ذلك افتونا اجاب للزوجة الثمن وللبنت
النصف وللاخ الباقي اذا كان شقيقا او لاب وينفذ بيعها فيما
لاقا ملكها وفيما زاد عليه وهي فضولية عن غيرها يتوقف
على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل مات وترك ثلاث بنات وثلاث زوجات
وولد اخ شقيق وولد اخ من اب فماذا يرث كل واحد ممن
ذكر من ميراثه افتونا اجاب يرث البنات الثلثين والزوجات
الثمن والباقي لابن الاخ الشقيق ولا شي لولد الاخ من الاب والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات وخلف ورثة وعقارا
فهل اذا اراد احد الورثة الزام بقية الورثة بان يبيعوا حصصهم
في السوق من احد من الناس او يشتري واحد منهم حصته بما يريد
من الثمن يجبر الوارث على بيع حصته او الشرا منهم والحال ان
التركة خالية عن الدين والوصية او لا يجبر على ذلك من غير

موجب

موجب شرعي يقتضي ذلك شرعا افتونا اجاب لا يجبر الوارث
المذكور على ما هو في السوال مقرر مذبور والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سيل عن نصراني مات عن زوجة وعن
ام وولدين ذكور ثم مات الذكران عن ام وعن جدة لاب فما
يخص الام من ارث زوجها ومن ارث ولديها افتونا ماجورين
اجاب يخصها من ارث زوجها الثمن ومن ارث ولديها الجميع حيث
لا مشارك لها فرضا وردا والجدة محجوبة بالام والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن امراة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه
بعد موتها فهل تصح هذه الوصية ام لا والحال ان لا وارث
لها سواه افتونا اجاب نعم تصح الوصية لزوجها بجميع
ما تملكه فاذا ماتت ولا وارث لها غيره كما ذكر كان جميع ذلك
له والحالة هذه والله تعالى اعلم قال في الخلاصة وفي الزيادات
المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم سيل عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير
ثم ماتت احدى البنات عن ذكر فقط ثم مات الذكر عن بنت
فما يخص هذه البنت من تركة ابيها افتونا اجاب
يخصها من تركة ابيها جميع ما تركه فرضا وردا عندنا
حيث لا مشارك لها في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن امراة ماتت عن اب وعن ام وولد ذكر وزوج وتركت ميراثا
فما يخص كل واحد منهم بالارث الشرعي وهل اذا قبض الاب

مطلب اذا اوصت لزوجها بجميع ما تملكه

عن مهرها حال حياتها تعدى اذن الورثة ان يطالبوه بما يخصهم
منه ام لا افتونا ماجورين اجاب يخص الاب السدس
من ميراثها وكذا الام وللزوج الربع وللابن الباقي فاذا قبض الاب
صداقها ولم تخرج عن عهدته لها في حياتها وماتت فلبقية
ورثتها مطالبته بما يخصهم منه والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة مريضة مرض الموت
باعت في مرض موتها من اجنبي وهو غير وارث لها عقارا او بقرا
وغنما وحنا بثمن قليل ثم ماتت فما حكم هذه المحاباة افتونا
اجاب اذا كان على البايعة دين محيط بمالها لم يجز
المحاباة وفاقا اجازه الورثة ام لا فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع ولو لا دين عليها جازت بقدر الثلث كذا في
جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
زوج ابنته صغيرة وقبض مهرها وجهزها به وانفقه عليها
بولايته الشرعية وجهزها به وانفقه عليها قبل دخولها على
الزوج ثم ماتت فاراد زوجها ان ياخذ حصته من ذلك فهل
له ذلك بعد خروج الاب من ضمانه بما ذكر من التجهيز والانفاق
على الوجه الشرعي ام لا افتونا ماجورين اجاب ليس له
ذلك بعد صدور ما هنالك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل قبض مهر ابنته الصغيرة وصرفه في مصالحها فلما ماتت
اراد الزوج ان يطالبه بما يخصه من ذلك بعد صرفه في الوجه
المذكور ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا افتونا اجاب لا يملك

مطالبته بذلك بعد صرف مقبوضه في مصالحها او بصرف
الاب بيمينه في صرف ذلك في مصالحها لانه هو الولي لها كما هو عند
البعض قال في القنية بعد ان علم بعلامة بح في يد الاب تركة
ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه
في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد ثم اب او وصي قال بعد بلوغ
الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنها عليه قال يصدق في
الهالك وبه ابو در والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت دارا او
القاضي او الولي لو دفع لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار
بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال رحمه الله تعالى فالاول
يخالف جواب بح والثاني يوافقه انتهى اقول ينبغي ان
يكون الثاني متفقا عليه لان المهر لازم ذمته ويريد الخروج
عن عهدته فلا يقبل الا ببينة بخلاف الاول لانه امين والله
سبحانه وتعالى اعلم ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان
باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في ذخيرة
خزانة الاكمل ذكره شيخنا في فوايده والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب سئل عن مريضة قالت لا مهر
لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر هل يصح ذلك
ام لا ويبرا الزوج ام لا افتونا اجاب لا يصح ذلك في الصحيح
لظهور ان المهر عليه غالبا كما في البزازية والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل عن مريضة مرض
الموت اقرت باستيفاء مهرها فهل يصح ام لا افتونا ماجورين

اجاب ان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها
وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح كما في منية المفتي
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الوصي اذا قضى دين الميت
بعد ثبوته من مال نفسه فهل له ان يرجع في التركة ام لا وكذلك
اذا انفق من مال نفسه على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا افتونا اجاب
نعم له ذلك اذا اشهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل الوصي اذا
انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
في اقضية الناطفي في باب مقاسمة الوصي للورثة وعليه دين
الوصي يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع
فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان
له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة
او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما
اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن
يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وفي جامع الفتاوى
وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه
وبين الله تعالى وفي شرح منلا خسرو ولو قضى دين الميت
من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال

نفسه

نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت وكذا
الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن امراة ماتت
وتركت زوجا واما وابا وتركت جواري فاراد الزوج ان ياخذ
لنفسه من الجواري واحدة من نصيبه من الميراث ليطاها
بغيبة الابوين فهل له ذلك شرعا ام لا افتونا ماجورين اجاب
ليس له ذلك شرعا كما في فصول العمادي وقد ذكر الحكم فيها
كما ذكرنا في التلويح في بحث النسخ حيث قال لا يجوز لاحد
الورثة ان يجعل شيا لنفسه بنصيبه من الميراث والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن احد الورثة
اذا باع شيا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح
البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه افتونا ماجورين
اجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيا من التركة
لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان في
الثمن الكثير من الدين بعيد الزيادة الى التركة ينفذ البيع
الكل جايز والفاضل من الثمن من الدين يرد الى التركة انتهى
كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة
وصية على يتيم ادعت دينا على الميت عند القاضي من مال
نفسها بحضر من الشهود فهل لها ان ترجع في مال الميت
والحالة هذه ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم لها ان ترجع

انتهى كلامه صح

بذلك في التركة قال في جامع الفصولين وصيه او ورثته نقدوا ثمن
كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا اذا ادوا دينه انتهى وبه صرح في
الخانية حيث قال وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما انفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد
على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن
الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
والتركة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل من المسائل المتفرقات سئل عن الايمان والاسلام
هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق افتونا ماجورين اجاب قال
ابو حنيفة في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان
اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في
الايمان والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام هو التسليم
والانقياد لامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام
ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان فهو كالظهر
مع البطن والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها
انتهى وتحقيقه ان الايمان مع الاسلام شيء واحد لان حد
الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق وبالجملة كما قال التفتازاني رحمه الله
تعالى لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم

وليس

مسئلة في الايمان والاسلام

وليس بمؤمن فلا تعقل بوجود احدهما سوى الآخر وتمامه في شرح منظومتنا
في الكلام والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عمن يحضر رمالا او منجما
يضرب له الرمل او ينجم له ليعلم حال غائبه او مريضه فهل يكون بذلك
ام لا افتونا اجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث
من اتى كاهنا فصدقه الخ ومثله الرمال كما ذكره الكمال بن ابي شريف
المقدسي في حاشيته لشرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله
شيخنا فخر عن القرطبي حيث قال اعلم ان مسائلهم هنا تدل
على ان استحلال ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا
اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم
لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها
ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي
في شرح المسلم ان ظن الغيب جايز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء
في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعا
علم الغيب والظاهر ان ادعا ظن الغيب حرام وسبب يكفر بخلاف
ادعا علم الغيب فانه كفر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن اطلاق
الجواد عليه تعالى كيف يجوز مع ما تقرر ان اسماء الله تعالى
توقيفية على الاصح افتونا اجاب نعم اسماء الله سبحانه وتعالى
كذلك لا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقران او خبر صحيح
مصرح به الا باصله المشتق منه فقط على الارجح بشرط ان لا يكون
ذكره لمقابلة نحو ام نحن الزارعون كذا ذكره الشهاب احمد
بن عبد الحق رحمه الله تعالى واجاب عنه بان فيه من سلا

مسئلة كثيرة الوقوع

اعتضد بمستند وبالاجماع القطعي والله تعالى اعلم سئل عن التعبدي
هل هو افضل او معقول المعنى افتونا ماجورين اجاب لم اقف
على ذلك في كلام علمائنا الحنفية سوى ما ذكره علماء الاصول من ان الاصل
في النصوص التعليل فانه يشير الى افضليته ولكن وقفت في ذلك على جواب
لشيخ الاسلام ابن حجر مذكور في فتاواه قال قضية كلام العز بن عبد
السلام ان التعبدي افضل لانه محض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته
فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل فائدته وخالفه البلقيني فقال
لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان اكثر الشريعة كذلك
وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي افضل كالوضوء وغسل النجاسة
فان الوضوء افضل وان كان تعبدا وقد يكون معقول المعنى افضل
كالطواف والرمي فان الطواف افضل وذلك باعتبار الادلة في المتعلقات
فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن حكمة استعمال كرم الله تعالى
وجهه في حق علي رضي الله تعالى عنه دون غيره عوضا عن الرضا
وهل يستعمل ذلك في ذلك لغيره من الصحابة ام لا افتونا اجاب حكمة ذلك
ان عليا رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم قط فناسب
ان يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه المراد حقيقته
او الكناية عن الذات اي حفظه ان يتوجه لغير الله تعالى في
عبادته ويشاركه في ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنهما وكرم وجههما
فانه لم يسجد لصنم ايضا كما حكي فناسب ان يدعى له بذلك ايضا
وانما كان استعمال ذلك في حق علي رضي الله تعالى عنه اكثر لان عدم

بسجوده

بسجوده للصنم امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز وصح اسلامه
حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن الجن هل
يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى والى
ميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه
جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام
اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة في
اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال
البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى
ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم سئل عمن
قال الله تعالى ساقي هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم ربهم
شرابا طهورا ام لا افتونا ماجورين اجاب الحمد لله
الاصح عند الاشعري وجرى عليه اكثر ائمة الشافعية وهو المعتمد
عند النووي رحمه الله تعالى وغيره انه لا يجوز اختراع اسم او صفة
له تعالى الا بقران مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب
واختلفوا هل يكفي الورود في الخبر الصحيح والذي صححه النووي
انه يكفي قال بل هو الصواب خلافا لجمع اشترطوا التواتر ولاجل
هذا اعترض على شارح منهاجه لقوله فيه تبعا للفقهاء
في نفي الصانع بانه لم يرد فيه توقيف وردوا على من اجاب عنه
بانه ماخوذ من قوله تعالى صنع الله بان ورود ما منه
الاشتقاق المصدر او الفعل لا يكفي على الاصح بل لا بد من توقيف

في لبس اللفظ الذي هو الاسم او الصفة واجيب ايضا بانه صح في
الخبر ان الله تعالى صانع كل صانع وصنعته ورد بان هذا مضاف
والمذكور في المنهاج صيغة بانه فلا دليل في ذلك على هذا وبان الشرط
ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله
تعالى زارع او ماكر اخذا من ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ونظاير ذلك كثيرة والجواب
الصحيح انه صح من حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح
لكم وصانع وهذا دليل واضح للفقهاء اذ لا فرق بين المعرف والمنكر
واما قول الحليمي من اكابر الشافعية يستحب لمن القى بذرة في ارض
ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ فهو جري منه في الثلاثة
على المرجوح انه يكتفي بالورود ولو على جهة المقابلة لكن ان لم
يوهم نقصا واعتماد الغزالي لهذا ضعيف كما صرح به على ان لك ان
تقول ان الله تعالى ساق انه لا يجوز ولا على الضعيف لان شرطه
ان لا يوهم نقصا وهذا يوهمه وانما لم ينظر الحليمي الى ايهامه
في الزارع وما بعده لان ذكره مع القا البذر في الارض قرينة
ظاهرة على ان المراد المنبت لهذا البذر ومما تقرر علم انه لا يجوز
على الاصح ان يوخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
الله تعالى ساق كما لا يقال الله تعالى الرامي والمنبت وغير ذلك
والله تعالى اعلم بالصواب سئل هل يحشر الناس على ما كانوا
عليه من العاهات كالعمى والبرص ونحوهما ام لا افتونا ماجورين
اجاب قال في القاموس في باب الميم فصل البا يحشر الناس بهما

بالضم

بالضم ليس بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج او عراة
واحده بهيم سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الافضل لا اله الا الله او الحمد
لله رب العالمين افتونا اجاب ظاهر كلام الائمة او صريحه في
الاول افضل واستدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعا الحمد لله دل بمنطوقه على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه
وبمفهومه على ان الاول افضل بان نوع الذكر افضل من نوع الدعا
وبالخبر الضعيف التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة لان الجنة
افضل من جميع النعم الدنيوية فتكون ثمرتها افضل فان قلت ورد ان
لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين قلت انما يكون
صريحه في ذلك ان صح سندهما من غير معارض والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سئل عن لبس النبي صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم السراويل هل ورد ام لا اجاب قال السبكي اشتراه صلى
الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفا عن
غيره ايضا لكن قال [illegible] يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل
ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها
قال وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني
في معجمه الاوسط بسند ضعيف قال دخلت يوما السوق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال صلى
الله عليه وسلم اتزن وارجح فوزن وارجح واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال

صاحب الشيء احق بحمل شيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه
فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال
اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد
شيئا استر منه والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في فتاوى ابن حجر
والله تعالى اعلم صورة سوال رفع الحكاية من ولد العلامة الفهامة
الشيخ صالح حفظه الله تعالى بمنه وكرمه ولطف به امين

ما قولكم دمتم في عز وفي نعم   يا خايضا في بحار العلم والكرم
يا من حوى درر المعنى وملبسه   وشيا للفظ له يا صاح محتكم
يا من جنى ثمر التوفيق من شجر   غراسه ببقاع الفهم والحكم
الشعر يحرم ام لا جد بمسيلة   غريبة يا بديع اللفظ والرقم
انه فلا زلت قصد الوافدين وذم   في رتبة العلم في نعما المرتسم
ام فضلوا علما الدين فيه افد   شخصا بساحل بحر العلم والعزم
الجود جود سحاب دمت في نعم   والفضل في الفضل ام العلم كالعلم
وما المراد بقول الطهمي شننا   هو المراد امام البيت والحرم
في ذمه الشعر جد لي بالجواب ايا   من فاق في العلم والانشا والقلم

فاجاب الحقير الذي

حمد المجزل كل الخير والنعم   بار النفوس ومنشي الخلق والنسم
ثم الصلاة على المختار من مضر   خير البرية من عرب ومن عجم
واله الغر والاصحاب كلهم   ما رنحت عذبات البان والعلم
وبعد قد جانا در منتظم في   كنز الفضائل بحر العلم بالهمم
فيه السوال عن الشعر المنظم هل   اجازه علما العصر من قدم

ام فضلوا

ام فضلوا علما الدين فيه افد   شخصا بساحل بحر العلم والعزم
فخذ جوابك يا هذا وكن فطنا   لما سياتيك من علم ومن حكم
فان خلا الشعر يا ذا الشان عن فحش   فذاك يوضح بلا اشك والوهم
وان حوى ذكر انثى او غلام فلا   يجوز عند اولي الافهام والهمم
عليه يحمل ذم الشعر ان ثبتت   رواته وصحت نارا على علم
ولم يزل علما الدين من قدم   يباشرون قول الشعر بالرقم
كالشافعي ونعمان لنا ذكروا   وغيرهم من اولي العلم والكرم
وكتب تفسير اهل العلم مودعة   منه كذا الكتب فقه دمت في نعم
حسان انشد قالوا بحضرة من   فاق النبيين في خلق وفي شيم
صلى عليه اله العرش ما لمعت   بوارق العلم في داج من الظلم
واله الغر ارباب الفصاحة من   حازوا البلاغة والاحسان مع عظم

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن قوله تعالى
فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي لم ذكر اسم الاشارة وعن
قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا لم انث خالصة وذكر محرم افتونا اجاب
انما ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب عن شبهة
التانيث وانما انث خالصة للمعنى فانها في معنى الاجنة
وتذكير محرم باعتبار لفظ ما ذكره البيضاوي رحمه الله
تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
سيل عن اول حادث بعد العرش اجاب قال البيضاوي
رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الما قبل

خلقهما لم يكن حايل بينهما لانه كان موضوعا على متن الما واستدل
به على امكان الخلا وان الما اول حادث بعد العرش من اجرام هذا
العالم وقيل كان الما على متن الريح والله سبحانه وتعالى اعلم
بذلك والله تعالى اعلم سيل هل يجوز اطلاق الاكثر مرادا به الكل
ام لا افتونا اجاب نعم يطلق الاكثر ويراد به الكل كما يراد بالقلة
العدم ذكره البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ولكن
اكثرهم لا يعلمون من سورة الانعام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سيل عن رجل له ام هاشمية واب ليس
كذلك فهل يجوز له علامة خضرا في راسه كالاشراف الهاشمية
ام لا وهل يكون شريفا ام لا افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
اجاب النسب للابا باشارة قوله تعالى وتبارك وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه
هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي وانما وضع العلامة الخضرا على راسه
فلا مانع من ذلك لانه لم ينسب شريفا بالنسبة الى غيره والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سيل عن حديث
اول ما خلق الله تعالى القلم هل ورد ام لا افتونا اجاب
نعم ورد بل صح من طرق وفي رواية ان الله تعالى خلق العرش
فاستوى عليه اي استوا يليق بجلال ذاته تعالى ثم خلق
القلم فامره ان يجري فقال يا رب بما اجري قال بما انا خالق
وكاين في خلقي من قطر او نبات او امر او رزق او اجل فجرى القلم
بما هو كاين الى يوم القيمه ورجالها ثقات الا الضحاك ابن

مراجم

٢٠٤

مزاحم فو لغه ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة
وتمامه في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم
سيل عن الاحاديث الشايعة لاية من كتاب الله تعالى حب
من محمد وال محمد احبوا البنين فان البنات يحببن في انفسهن انا
حب كل تقي من جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف
اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا على النار فراى
فيها رجلا عليه خضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا
قال هذا حاكم الطاى ان شجرة كانت في بستان فقطعت
نصفين فجعل منها اصفاف القبلة والاخر في مرحاض فشكى الى
ربه عز وجل فاوحى اليه لم تنجع لاجعلنك في مجلس قاض
لا يعرف الشرع ايش الذي يخفى قال شي لا يكون انه ادم والطبقة
الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا والثانية اربعين والثالثة
عشرين والرابعة سبعة اذرع افتونا ماجورين اجاب قال الحافظ
الجلال الاسيوطي رحمه الله تعالى في الاول لم اقف عليه وفي الثاني
هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شي من كتب الحديث الشريف
وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع والخامس لا اصل لهما وفي
السادس والسابع والثامن باطلة وفي التاسع هذا العدد
المخصوص في الطبقات لم يرد وانما ورد ان طول ادم كان
ستين ذراعا وان من بعده يتناقص فلم يزل الناس يتناقصون
كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سيل عن حديث ان نبيا من الانبيا شكى

الضعف فامره الله تعالى باكل البيض هل ورد ام لا اجاب نعم ورد
عند البعض لكنه ضعيف جدا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل هل
يجوز قراءة العزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا اجاب
قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيثمي نزيل مكة المشرفة لما سيل عن
ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومن هنا في ذلك ان كل عزيمة
مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة
والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة والرقيا
مشتملة على اسماء الله تعالى واياته والاقسام به وباياته وملايكته
جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها لكن لكونها عرا ذلك من
التبخيرات والمتخبثات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة
فهو الحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا
ومطلقا عند مالك وغيره وسيل ابن ابي زيد المالكي عن احراز
يكتب فيها نحو اسم الله تعالى الذي اضا كل ظلمة وكسر به كل قوة
وجعله على النار فاوقدت وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه
وكرسيه وبه بعث خلقه واشباه هذا مع قرآن تقدم فهل
بهذا باس ام لا فقال لم يات هذا في الاحاديث الصحاح
وغير هذا امر دعا القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وشرف وقدره وفخم وكرم احب الينا ان ننتجع به
وذكر في اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد من التاويل انتهى
قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه
ابن رشد المالكي والعز بن عبد السلام والشافعي وجماعة من

ايمتنا

ايمتنا وغيرهم وتمامه في فتاوى ابن حجر المذكور والله اعلم سيل
عن اسرافيل وجبريل ايهما افضل اجاب الذي عليه مشايخنا
الحنفية ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الاصح مذكور في يتيمة الدهر
من كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي فتاوى ابن حجر افضلهم
اي الملايكة جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في افضلهما
واكثرها يدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي رحمه الله تعالى
بانهم رسل الله تعالى واجاب عن قوله تعالى يصطفي من الملايكة
رسلا بان من للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره ان
منهم رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله
فاكابرهم جبريل وميكاييل واسرافيل وعزرايل فملايكة الجنة
والنار فالموكلون ببني ادم فالموكلون باطراف هذا العالم ذكره
الفخر الرازي ويرد تاخيره جبريل ومعه ناس على انه صرح في
تفسيره الكبير بان جبريل وميكاييل اشرف الملايكة وان جبريل
افضل من ميكاييل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه
مظهر الخيرات النفسانية وهي افضل من الخيرات الجسمانية
ولان جبريل صاحب الوحي الى الانبياء والعلم وميكال صاحب
الارزاق كذا في فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر الهيثمي
الشافعي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سيل عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم يشرب لبن الدر بنفقته ما المراد بالدر
افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب الدر اللبن يقال

مطلب اسرافيل افضل من جبريل

تحرير يغتنم

في الذم لا دراه لا كثر ويقال في المدح لله دره اي عمله كما في مختار
الصحاح وهو بالدال المهملة فيكون اضافة الى اللبن من قبيل الاضافة
البيانية واما الذر بالمعجمة فجمع ذرة وهي اصغر النمل ويجي بمعنى التجدد
وقال في القاموس ودر يجدد ذكره في الزاي المعجمة فيكون
معناه اللبن المتجدد عند المرتهن وقال في حديث الرهن مركوب
ومحلوب صحيح على شرط الشيخين وقال الشافعي يشبه قول ابي
هريرة ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها
لان له رقبتها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيه لم يبين فيه
الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن
دون المرتهن ولا يجوز حمل على احدهما الا بدليل انتهى ذكره
الزركشي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سيل ايضا عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز
له ان يضع علامة خضرا في راسه و يحترم كما يحترم الاشراف
ام لا افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب اما وضع العلامة
الخضرا التي جعلت لاظهار شرف الواضع فلا باس عليه في وضعها
لان له شرفا بالنسبة الى غيره من ابوه من السلسلة الشريفة
الهاشمية الحاصلة من هذه الجهة لا سيما وقد حكي في موضع نقله
عن شمس الايمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا
حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله
تعالى جعل عيسى من اولاد اسحاق وان كان المشهور عن
مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرايق رحمه الله

تعالى والله تعالى اعلم سيل عن معرب يعرب قوله تعالى فقد
جيت شيا نكرا فاعرب احدهما شيا مفعولا به حيث واعرب الاخر شيا
حالا وقال هو حال من التا في جيت وزعم انه لا يصح غير ذلك وقال بل القول
بالمفعولية ليست الا تعوق ان توجه قولكم فقال اوجه ذلك بحسب
فهمكم فالاول ان جيت يستدعي مفعولا وليس بعده سوى شيا
الثاني ان شيا جامد والحال مشتق الثالث ان الحال لا يكون من
فاعل حيث لم يلزم عليه دخل فما احد بينهما مصر على قوله فاوضحوا
لنا الجواب اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه ورحم اسلافكم الكرام
بمحمد نبيه عليه افضل الصلاة واتم السلام اجاب الذي صرح به
بعض المعربين ان شيا مفعول به اي اتيت شيا منكرا ويجوز ان
يكون مصدرا اي مجيا منكرا فمن ذهب الى ذلك فهو المصيب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سيل عن المتواطي هل وضع
لفرد واحد على سبيل البدل كالنكرة في سياق الاثبات هل هو مصيب
ام لا واذا قلتم ليس بمصيب فموضعه لماذا تفضلوا ببيانه اثابكم
الله تعالى الجنة وهل اذا زعم ان نحو الرجل كلمتان في اصطلاح
النحاة يكون مصيبا ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة
بمنه وكرمه ورحم اسلافكم العلما الاعلام ونفعنا بهم وادخلكم
واياهم دار السلام بسلام
عنه بما وافقنا عليه
كثير من محققي اهل العصر منهم مفخر محققي زمانه الشيخ شمس الدين محمد
الميموني حفظه الله تعالى وادام النفع به امين حيث قال اعلم
ان المتواطي من اوصاف المعاني الكلية اولا وبالذات وقد يوصف

به اللفظ الموضوع لذلك توسعا وعبارة ابن الهمام في تحريره
الكلي ان تساوت افراده مفهومه فيه فمتواطئ كالانسان انتهى
وكذا في كلام غيره من المتون ولما قال العضد في تفسيره حد
المشترك اللفظي وقولنا على البدل احتراز عنه اذ ليس موضوعا
لاكثر من معنى واحد وكذا في قدر الاستعمال فانه يستعمل في القدر
المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات الافراد فبالمجاز
والجواب ان ذلك بحسب الظاهر ايضا فان المتواطئ يحمل على افراده
حقيقة فيظن انه موضوع للقدر المشترك او مستعمل لها بحسب الظاهر
لكن ذكر الرضي ان الاستعمال ليس على البدل وباعتبار القدر المشترك
انتهى قال عبارة مولانا عبد الرحمن الجامي رحمه الله تعالى وقيد
الافراد يخرج به عن حد الكلمة مثل الرجل وقائمة مما يعد لشدة
الامتزاج كلمة واحدة ومثل عبد الله علما ادخلا ولا يخفى على
الفطن العارف بالغرض من النحو لو كان الامر بالعكس لكان انسب
وما اورده صاحب المفصل في حد الكلمة حيث قال هي اللفظة الدالة
الى ان قال فمثل قائمة وبصري داخلا فيه فاخرجه بقيد الافراد
ولو لم يخرج وتركه لكان انسب انتهى ببعض اختصار وعبارة
ابن الحاجب المفرد التلفظ بكلمة واحدة وفسره العضد بتفسير
قال المراد من الكلمة اللغوية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل عن المجوسي ما هو وكيف ذكره
العلما الاعلام افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه
آمين اجاب المجوسي كما ذكره العلما انه من الناس يعبدون النار وقد

افصح

افصح عن ذلك علماؤنا في بحث الجهات وفي بحث الجزية وفي بحث
اليمين من كتاب الدعوى فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن رجل زعم ان التين افضل
من العنب فخالفه آخر فقال بل العنب افضل من التين احتج
الاول بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال
خصمه لا يلزم فمن المصيب منهما افتونا ماجورين اثابكم
الله تعالى الجنة بمنه وكرمه امين اجاب الذي يظهر
لي ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان
الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه الصلاة والسلام
خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال
الاسيوطي في الجامع الصغير رحمه الله تعالى بمنه وكرمه امين

مسئلة تقع كثيرا من الدراويش

سئل عن رجل عطست له نشاة فقال هو فاجابه
رجل في مقابلة قوله هو هو بالتشديد فهل في الحالة
هذه هو اسم من اسماء الله تعالى وتبارك ام لا واذا قلتم
بانه اسم من اسما الله تعالى سبحانه فماذا يلزم القائل بهذا اللفظ
من كفر وغيره افتونا اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه
اجاب كلمة هو عند اهل الظاهر تحتاج الى صلة
تعقبه ليكون الكلام مفيدا نحو هو قائم او قاعد او نحوهما
فاما عند القوم اذا قيل هو الاسبق الى قلوبهم غير ذكر
الله تعالى الحق قال ابن فورك هو حرفان فان الهاء
تخرج من اقصى الحلق والواو تخرج من الشفة وهو اول

المخارج فكانه يشير الى ابتدا كل حادث منه وانتها كل حادث
اليه تعالى وليس له ابتدا ولا انتها وقال صاحب شمس المعارف
وللاسم الشريف المعظم المنيف شرف زايد على الاسما وهو انك اذا
ازلت منه حرف اللام الاول بقي لله واذا ازلت منه اللام الاخر
بقي هو فكل حرف منه اسم قايم بذاته وليس ذلك في غيره من ساير
الاسما والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سيل
عن عدة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كم فيهم
نبي مرسل وكم فيهم نبي صاحب كتاب وكم فيهم نبي نزلت عليه
الصحف وكم عدة الانبيا جميعا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
اجاب قال العلما رضي الله تعالى عنهم ونفعنا ببركاتهم
اجمعين لا ينبغي في الايمان بالانبيآء عليهم الصلاة والسلام
القطع بحصرهم في عدد اذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي
لان الحديث الوارد في عددهم خبر واحد لم يقترن بما يفيد
القطع فهو ان صح بان وجدت فيه الشروط المعتبره للحكم
بصحته وجب ظن مقتضاه مع تجويز نقيضه بدليل والا اي
وان لم يصح فلا يجب ظن مقتضاه وعلى كل التقديرين فقوله
اي فقد يؤدي حصرهم في العدد الذي لا قطع به الى ان يعتبر
فيهم من ليس منهم بتقدير ان يكون عددهم في نفس الامر اقل من
الوارد او يخرج عنهم من ليس منهم بتقدير ان يكون عددهم
في نفس الامر ازيد من الوارد والحديث الذي ورد فيه
عددهم هو حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه وعن ساير
الصحابة

الصحابة اجمعين وهو حديث طويل يتضمن انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم عن اشيا منها عددهم ولفظ رواية احمد في
مسنده قلت يا نبي الله كم عدد الانبيا قال مايه الف نبي واربعة
وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمايه وخمسة عشر جما غفيرا ورواه
الطبراني في المعجم الكبير بلفظ واربعة وعشرون الفا وهي
مصرحة بما ابهم في رواية احمد ومدار الحديث الشريف على علي
ابن يزيد وهو ضعيف ورواه احمد ايضا من طريق اخر بنحو
معناه وفيه قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمايه وبضعة
عشر جما غفيرا ورواه ايضا الطبراني في الاوسط والبزار باسناد
فيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط وروى الطبراني في الاوسط
ايضا عن ابي امامة الباهلي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وذكر الحديث وفيه قال يا رسول الله كم كانت
الرسل قال ثلثمايه وخمسة عشر وليس فيه سوال عن عدد الانبيآء
قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في كتابه مجمع الزوايد ومنبع الفوايد
رجاله رجال الصحيح غير احمد بن حنبل الحلبي وهو ثقة والظاهر
ان الرجل السايل في حديث ابي امامة هو ابو ذر لانه في المسانيد
واما بيان ما انزل من الكتب الشريفه فقد قال العلما رضي الله
تعالى عنهم جملة الكتب المنزلة من السما مايه واربعة كتب
انزل على ادم عشر صحايف وعلى ادريس خمسون صحيفه وعلى
د وعلى نوح عليه السلام عشرون صحيفه وعلى ابراهيم عليه
الصلاة والسلام عشرة صحايف وعلى موسى عليه الصلاة والسلام

عشر صحايف والتوراة وعلى داود عليه الصلاة والسلام الزبور
وعلى عيسى عليه الصلاة والسلام الانجيل وعلى سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وعلى ساير الانبيا والمرسلين القران
الشريف والذكر المنيف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب هكذا
في شرح الزبد لشيخ الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب سئلني في سنة الف رجل من افاضل
بيت المقدس واكابرها سوالا نظما وصورة السوال

يا عالما بقطرنا ... على السوى قد سما
وكاملا في عصرنا ... غدا يفوق الانجما
به الانام تهتدي ... وتستفيد الحكما
وفي الحقيقة انه ... شمس نهار العلما
اذكى بلفظ سيدي ... عن عقد مدح نظما
في الفرق بين النكرة ... والمطلق اللفظ ما هما
وما كلام منطوق ... والفقه ما ذا حكما
فيمن يقول حالفا ... وبالطلاق التزما
ان كان حمل ذكر ... فذكرين القيما
فهل ترى تطليقها ... او لا طلاق اوضحا
لا زال كهفا مقصدا ... وموردا للعلما
وادعو للعبد من ... في الفرش يشكو السقما
واشف فواد قلق ... بحسن لفظ نظما
فاجبت حمد الذي اناله ... فضلا عميما قد سما

ومن

٢٠٩

دعمنا بجوده ... ورزقنا قد قسما
وخصنا باحمد ... من باسمه قد اقسما
صلى عليه ربنا ... وصحبه وسلما
وتابعيهم ابدا ... ما دام ارض وسما
وبعد قد جا لنا ... عقد نفيس نظما
من حضرة الحبر الرضى ... نجل الكرام العلما
يسال عن فرق غدا ... مقررا قد رسما
بين مقال منطوق ... ونكرة افدهما
ومن يقول حالفا ... وباليمين التزما
ان كان حمل زوجتي ... بذكر قد علما
فهي طلاق باين ... فذكرين القيما
فهل يحنث بهما ... او ضده ابنهما
اجبته محسبلا ... محوقلا مسلما
قد ذهب البعض الى ... فرق تضيف احكما
وهو اعتبار وحدة ... فيها وفيه انعدما
وبعضهم لم يذكر الفرق ولا ... فهمه بل اعدما
وقوله في حلفه حملك ... ان كان غلاما وسما
فالشرط في تحنيثه ... ما الشرط خصوره ما
في قوله ان كان ما ... في حوفها من ذكر وذا العرى علما
في فني الاصول والفقه غدا ... مقررا بين سراة عظما
قد قاله مقصر محمد ... نجل ابن عبد الله يرجو الكرما

ولو قال ان كان ما في هذه العدل حنطة فهي طالق او دقيق
فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق بخلاف قوله ان كان
في بطنك غلام والباقي بحاله حيث يقع الثلاث كما في البحر الرائق
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رفع
اليّ سؤال من احد فضلاء بيت المقدس حين كنت بها وذلك
في سنة ٩٨٦ صورته ما يقول مولانا شيخ الاسلام بركة الانام
زاد الله مجده وحفظ ما بحمه محمد صلى الله عليه وسلم واله
ومن على طريقه الشريف ومنواله في اللفظين المترادفين بمعنى
واحد هل يمكن ان يكونا وضعا معا بازاء معناهما او وضع
كل لفظ منهما على حدة وان صح ان الواضع وضع ذلك لهما
مرتبا فهل الثاني فرع على الاول او مفسر له او مبين وما فائدة
الترادف في اللغة العربية وهل استعمال الاخص من اللفظين
اولى من الاخر ام لا وهل الحد والمحدود مترادفان بالنسبة
الى ما صدقا عليه تفضلوا بالجواب فاجبت اعلم ان
المترادف وهو اللفظ المتعدد المتحد المعنى واقع في الكلام عند
المحققين والظاهر ان كلا من اللفظين اصل بنفسه سواء قلنا
بوضعهما معا بازاء معناهما او مرتبا واما فائدة الترادف
فمنها اتساع اللسان العربي وتيسر على طالبه فان الحاجة
داعية اليه نظما لاقامة الوزن في القافية وسجعا للقافية
ومنها الجناس فانه قد يقع باحد المترادفين دون الاخر نحو
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع من قولك وهم يتوهمون

فاستعمال

فاستعمال غير الاغمض اولى قال بعض اهل التحقيق من استطاع
ان يفهم غيره بالاوضح الذي يفهمه الاكثرون لا ينبغي له ان يقول
الى الاغمض الذي لا يفهمه الا الاقلون الا ان كان ملغزا او من ثم اخرج
فقال بجاحلفا انه في محاجة علمه ما ينبغي لهم من دقايق في احلى
صورة واوضحها ليفهم العامة ما ينفعهم ويلزمهم الحجة بسببه
والخاصة المعارف وليس الحد والمحدود كالحيوان الناطق
والانسان ولا الاسم وتابعه كعطشان نطشان مترادفين
في المذهب الاصح لان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا
والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل
غير المجمل والتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شان
كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده لكن يمكن ان يكونا
متساويين لان الحد يصدق على ما يصدق عليه المحدود كالا نسان
والضاحك فانهما متساويان لا مترادفان وهذا ما ظهر
في هذا المقام بعون الملك العلام والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه وهو الفتاوى التمرتاشية
في الوقائع الغزية تأليف شيخ الاسلام بركة الانام مفتي
الخاص والعام محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ
الاسلام احمد بن شيخ الاسلام محمد بن شيخ الاسلام
محمد بن شيخ الاسلام ابرهيم بن شيخ الاسلام خليل
التمرتاشي وقد اخذ المصنف العلم عن فحول من الرجال

منهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ امين الدين بن عبد العال
مفتي الديار المصرية ومنهم الشيخ الاسلام بركة الانام
الشيخ زين صاحب البحر الرائق والاشباه والنظائر ومنهم
المرحوم قنلي زاده الرومي تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم
بحبوبة جنته وللمصنف الوالد مصنفات عديدة لا باس
بذكرها هنا منها تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه
المسمى بمنح الغفار في مجلدين وشرح الكنز المسمى بكشاف
الحقائق شرح كنز الدقائق ومعين المفتي على جواب المستفتي
في مجلد ومنظومة في الفقه المسماه بتحفة الاقران وشرحها
مواهب المنان في مجلد كبير وحاشية على الدرر والغرر وقطعة
من شرح الوقاية وشرح المنار المسمى بحدائق الازهار شرح
المنار وشرح مختصر المنار المسمى بفيض الغفار شرح مختصر
المنار وكتاب جليل في الاصول سماه بالوصول الى
الاصول وشرح عوامل الجرجاني في النحو في مجلد وشرح
ابواب الصرف وشرح بقول العبد في العقائد
ومنظومة وشرحها في العقائد ايضا وقطعة من شرح
منظومة ابن وهبان وكتاب في القضا واعانة الحقير
شرح زاد الفقير في الفقه في مجلد واما الرسائل فجواهر
النفائس في احكام الكنائس ورسالة في التحويل ورسالة
في دخول الحمام وحلق الراس وقص الاظفار ورسالة
في النقود اذا تغيرت بنقص او زيادة المسماه ببذل المجهود

في

في تحرير مسئلة النقود ورسالة في عصمة الانبيا ورسالة
في المبشرين بالجنة ورسالة في المسح على الخفين ورسالة
في النذر ورسالة في الكراهية ورسالة في الوقف ورسالة
في التنصيص على العدد ورسالة في الجمعة ورسالة
في قراة المؤتم خلف الامام ورسالة في الاذان بالفارسية
ورسالة في معادن الاحجار ورسالة في محو الذنب
بالحج ورسالة في التصوف ورسالة في جواب اشكالات
فقهية ورسالة في جواب اسئلة وردت عليه من
المصريين وترتيب فتاوى قارئ الهداية وترتيب
فتاوى الشيخ زين وغير ذلك نفعنا الله تعالى به
في الدنيا والاخرة واعاد علينا من بركاته وبركات علومه
امين فكان الفراغ من كتابة هذه النسخة من نسخة بخط
ابن المولف رحمهما الله تعالى واعاد علينا والمسلمين
من بركاتهم ونفعنا والمسلمين بعلومهم امين وذلك بتاريخ
منتصف شهر رمضان المبارك من شهور سنة احدى
وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم السلام وازكى التحية من رب البرية امين امين امين

على يد فقير عفو ربه الجليل
محمد بن اسمعيل خادم نبي
الله يحيى بن زكريا
على نبينا وعليه افضل
الصلاة واتم السلام



عفى الله تعالى عن المصنف ... ولجميع المسلمين

اللهم اغفر لمالكها ولكاتبها ولمن نظر اليها ولمن عمل بما فيها ولجميع العلماء العاملين ولجميع المسلمين اجمعين امين